سلسلة الأبحاث الفقهية والأصولية
19

إصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية

جامعة الوادي ـ الجزائر

الميسّر في الفقه المالكي

- أحكام الطهارة -

بقلم

الدكتور: عماد جراية

سلسلة الأبحاث الفقهية والأصولية

19

الميسّر في الفقه المالكي - أحكام الطهارة -

د. عماد جراية

Publications
Labortory of Doctrinal and Judicial Studies

University of Eloued

SERIES RESEARCH JURISPRUDENCE AND FUNDAMENTALISM
19

هذا الكتاب

يأتي هذا المصنف حلقة في سلسلة تيسير الفقه المالكي؛ حيث يتناول بالدراسة أحكام الطهارة مراعيا في عرضها بساطة الأسلوب وجودة التقسيم والترتيب المنطقيين للمسائل؛ مما يكفل لطالب العلم التصورَ السهلَ للمباحث والأحكام الشرعية المترتبة عليها. وتحاشى الكتاب ذكر الأدلة - في غالب الأمر- خشية الإطالة والإسهاب، وتجنبا لتكرار جهود السابقين إلى التدليل الفقهي في المذهب، وحتى لا يكون سرد الأدلة ومناقشتها على حساب تصورها وفهمها، وتلك في الحقيقة تعد المشكلة التي تؤرق طلبة العلم في دراستهم للفقه المالكي. كما اجتهد المؤلف في مراعاة المشهورمن المذهب؛ ممثلا في الكتب التي تمالأ المتأخرون - من علماء المالكية- على تدريسها والفتوى بها كالشرحين: الكبيروالصغيرللدردير، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مع تخصيص بعض المسائل التي تختلط بغيرها أو يصعب تصورها بذكر الفروق الفقهية، وإيراد الفتاوى المعاصرة المخرجة عليها؛ حتى يقرب فهمها ويُستوعب الربط بين متشابهها.

ISBN:978-9931-798-83-5

سامي للطباعة والنشر والتوزيع

Laboratory of Doctrinal and Judicial Studies
University of Eloued

P.O Box 789 Eloued 39000 Algeria
Phone - Fax: 032 223 004
La-et-do-ju@univ-eloued.dz
http://www.univ-eloued.dz

إصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
جامعة الوادي - الجزائر

سلسلة الأبحاث الفقهية والأصولية (19)

الميسّر في الفقه المالكي

- أحكام الطهارة -

بقلم
الدكتور عماد جراية

مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
جامعة الوادي ـ الجزائر
مخبر بحث معتمد من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
تحت رقم (70) بتاريخ: 2015/02/21. الرمز: E0780500
البريد الإلكتروني: La- et- do- ju@univ- eloued.dz
الموقع الإلكتروني: https://www.univ- eloued.dz/ldjs

الطبعة الأولى
1443هـ / 2022 م

© محفوظة جميع الحقوق

ردمك: 978- 9931- 798- 83- 5
رقم الإيداع القانوني: يناير 2022
سامي للنشر والطباعة والتوزيع

ولاية الوادي ـ الجزائر
032 14 93 39
0557 97 44 43
imp.alwady@gmail.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، نحمده سبحانه على حَزَن الأمر وسهله، ونستعينه استعانة من فوَّض أمره إليه، وتوكل في جميع أموره عليه، وأيقن ألا ملجأ ولا منجا ولا ملتجى منه إلا إليه، نستغفره استغفار مقرٍّ بذنبه، معترف بخطيئته، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، شهادة عبده، وابن عبده، وابن أَمَته، ومن لا غنى به طرفة عين عن رحمته، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأمينه على وحيه، وخيرته من خلقه، أشرف من وطئ الحصى بنعله صلوات الله وسلامه عليه وعلى آل بيته الطاهرين، وعلى أصحابه الغر الميامين، ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن مما استقر عند العقلاء واستوعبته أذهان العلماء أن شرف كل علم بحسب شرف المعلوم؛ وأن شرف الإرادة يتبع شرف المراد، ولما كان الله - جل ثناؤه وتقدست أسماؤه - أشرف مرغوب على الدوام وأجل معلوم عرفته الأنام، كان أشرف العلوم وأفضلها وأحسنها ما كان موصلا إليه، دالا عليه، معرفا بأوامره ونواهيه؛ فإذا تقرر ما تقدم كان علم الفقه ومعرفة الحلال والحرام من أجل العلوم وأشرفها؛ لأن جل العلوم إنما تحصل وتطلب لأجل الفقه، فهو غايتها ومقصدها ونهايتها، وصدق من قال:

إذا ما اعتز ذو علم بعلم .:. فإن الفقه أولى باعتزاز
فكم طيب يفوح ولا كمسك .:. وكم طير يطير ولا كبازي

هذه الحقيقة أدركها رجالٌ أَكْفَاءُ وعلماءُ أَجِلَاءُ، حَمَلُوا لواء الفقه في الدين، وحَفِظُوا ميراث النبوة والتنزيل، رِجالٌ أضاء الله بهم غياهب الظلم، وبدد بهم غيوم الانحراف والجهل، فأضحى آخر الأمة ينهل من معين أولها عذبا زلالا.

شاء الله أن يكون من هؤلاء أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك ابن أبي عامر الأصبحي القحطاني (93- 179هـ)؛ فقد حظي مالك - رحمه الله - باحترام عظيم، فحلق حوله التلاميذ من كل قطر وطاروا إليه بالمسائل من كل أصقاع الدنيا، واتفق أهل وقته على إمامته وتقديمه والناس إذّاك ناس والزمن زمان، وحمَل المذهب على مر الدهور بذورَ البقاء، وبقي ذا نفس متجدد رغم تلون الزمان وتنكر البيئة في بعض أوقاته.

ورغبةً مني في خدمة هذا المذهب المبارك وتيسيره التمستُ من الله العونَ في إخراج سلسلة من الكتب سميتها "سلسلة تيسير الفقه المالكي"، راعيت فيها- قدر المستطاع- الخصائص والسمات الآتية:

- بساطة الأسلوب وجودة التقسيم والترتيب المنطقيين للمسائل؛ مما يكفل لطالب العلم التصورَ السهلَ للمباحث والأحكام الشرعية

المترتبة عليها.

- حاولت تجنب ذكر الأدلة - في غالب الأمر- خشية الإطالة والإسهاب، وتجنبا لتكرار جهود من سبقني إلى التدليل الفقهي في المذهب، وحتى لا يكون سرد الأدلة ومناقشتها على حساب تصورها وفهمها، وتلك في الحقيقة تعد المشكلة التي تؤرق طلبة العلم في دراستهم للفقه المالكي.

- راعيت المشهور من المذهب؛ ممثلا في الكتب التي تمالأ المتأخرون - من علماء المالكية- على تدريسها والفتوى بها كالشرحين: الكبير والصغير للدردير، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير.

- تعمدت في بعض المسائل التي تختلط بغيرها أو يصعب تصورها ذكر الفروق الفقهية، وإيراد الفتاوى المعاصرة المخرجة عليها؛ حتى يقرب فهمها ويُستوعب الربط بين متشابهها.

- وأخيرا هذا عملي، هو جهدي بذلت فيه عصارة فكري، وخلاصة تجربتي، وبعضا من نور عيني، وكنت أصل ليلي بنهاري إصلاحا لأخطائه، وزيادة لفوائده، وعذري أني لم آل جهدا فيه؛ حرصا على إبلاغ النفع؛ ووفاء بحق العلم، ومع ذلك أعلم أنه عرضة للخطأ ولابد؛ لأنه جهد بشري، وقديما قال الخطيب البغدادي: "من صنف فقد جعل عقله على طبق يعرضه على الناس"، وعزائي فيما أخطأت فيه أن

الشافعي- مع جلالة قدره في العلم- قال: "لقد ألفت هذه الكتب ولم آل فيها ولا بد أن يوجد فيها الخطأ؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿**وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ إِخْتِلَٰفاً كَثِيراً**﴾. والله أسأل أن ينفع بهذا الجهد، ويجعله خالصا لوجهه الكريم.

وكتبه الفقير إلى ربه الكريم:

عماد بن علي جراية.

الوادي في 14 ربيع الثاني 1443هـ.

الموافق لـ 19 نوفمبر 2021م.

تمهيد

الفرع الأول- معارف عامة عن الفقه:

لقد درج العلماء في تصانيفهم للعلوم- خاصة الشرعية منها- على ذكر مقدمات؛ هي بمثابة مفاتيح لإعطاء تصور عام لتلك العلوم قبل البدء بها؛ وذلك ما عرف لاحقا ب "المبادئ العشرة"، أو "المقدمات العشرة"، وقد نظمها محمد بن علي الصبان (ت1206هـ)[1] فقال:

إن مبادئ كل فن عشرة .:. الحد والموضوع ثم الثمرة
وفضله ونسبة والواضع .:. الاسم الاستمداد حكم الشارع
مسائل والبعض بالبعض اكتفى .:. ومن درى الجميع نال الشرفا

نحاول في هذه الأسطر أن نشرحها شرحا موجزا مختصرا كالآتي:

1- **الحد:** وهو تعريف هذا العلم اصطلاحًا لتمييزه عن غيره وشرح ماهيته.

2- **الموضوع:** وهو الإطار العام للبحث في الموضوع.

3- **الواضع:** أول من وضع هذا العلم وأسسه وقعده. وقد يضاف إليه أهم الكتب في هذا العلم.

4- **نسبته:** نسبة هذا العلم إلى غيره من العلوم والتداخل الذي بينها.

---

1 - ينظر: حاشية الصبان على شرح الملوي للسلم المنورق (ص35)، مطبعة المصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط2، مصر، سنة: 1357هـ- 1938م، وقد نظمها المقري كذلك.

5- استمداده: أي من ماذا يستمد هذا العلم أصوله وأحكامه.

6- فضله: فضل تعلم هذا العلم، ومكانته وترتيبه بين العلوم.

7- حُكمه: الحكم الشرعي لتعلم هذا العلم.

8- الاسم: اسم هذا الفن وما يطلق عليه عند الأوائل والأواخر من مسميات، وقد يضاف له تعريفه اللغوي.

9- الثمرة (الفائدة): أي فائدة هذا العلم الذي يراد دراسته حتى لا يشتغل بعلم لا نفع فيه، أو علم مضر بدينه أو دنياه.

10- مسائله: يذكر فيه أمثلة من مباحث الفن وأبوابه.

أولا- تعريف الفقه:

1- لغة: الفهم[1].

2- اصطلاحا هو: العلم بالأحكام الشرعيّة العمليّة المكتسبة من أدلتها التفصيليّة[2].

3- شرح التعريف:

العلم: إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً.

فخرج بقولنا: «إدراك الشيء»؛ عدم الإدراك بالكلية، ويسمّى «الجهل البسيط»، مثل أن يُسأل: متى كانت غزوة بدر؟ فيقول: لا أدري.

---

1 - ينظر: لسان العرب (13/ 522- 523)، المفردات للراغب الأصفهاني (ص384).

2 - ينظر: الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع لحسن السيناوني المالكي (1/ 6).

وخرج بقولنا: «على ما هو عليه»؛ إدراكه على وجه يخالف ما هو عليه، ويسمّى «الجهل المركب»، مثل أن يُسأل: متى كانت غزوة بدر؟ فيقول: في السنة الثالثة من الهجرة.

وخرج بقولنا: «إدراكاً جازماً»؛ إدراك الشيء إدراكاً غير جازم، بحيث يحتمل عنده أن يكون على غير الوجه الذي أدركه، فلا يسمى ذلك علماً. ثم إن ترجح عنده أحد الاحتمالين فالراجح ظن والمرجوح وَهم، وإن تساوى الأمران فهو شك.

وبهذا تبيّن أن تعلق الإدراك بالأشياء كالآتي:

أ- علم؛ وهو إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً.

ب- جهل بسيط؛ وهو عدم الإدراك بالكلية.

ج- جهل مركب؛ وهو إدراك الشيء على وجه يخالف ما هو عليه.

د- ظن، وهو إدراك الشيء مع احتمال ضد مرجوح.

هـ- وهم، وهو إدراك الشيء مع احتمال ضدٍّ راجح.

و- شك، وهو إدراك الشيء مع احتمال ضدٍّ مساو.

كما أن العلم ينقسم إلى قسمين: ضروري ونظري.

أ- فالضروري: ما يكون إدراك المعلوم فيه ضروريًّا، بحيث يضطر إليه من غير نظر ولا استدلال؛ كالعلم بأن الكل أكبر من الجزء، وأن النار حارة.

ب- والنظري: ما يحتاج إلى نظر واستدلال؛ كالعلم بوجوب النية في الصلاة[1].

هذا وقد استشكل بعضهم التعبير بالعلم بدل التعبير بالمعرفة؛ فقال لو عبر بالمعرفة لكان أدق؛ لأن الفقه أكثره ظني، وأجيب بعدة أجوبة منها: أن القطع باعتبار وجوب العمل بما أدَّى إليه ظنه، فهو قطعي باعتبار حكمه، ظني باعتبار طريقه[2].

العلم بالأحكام: احتراز عن العلم بالذوات والصفات؛ لأن العلم بذلك لا يكون فقها في الاصطلاح؛ "بالذوات": أي كالعلم بسائر الأجسام؛ كالأحجار، والأشجار، وسائر الجمادات، و"الصفات": كسائر الألوان من السواد، والبياض، والاحمرار، والاصفرار[3].

الشرعية: احتراز عن العلم بالأحكام العقلية؛ كالتماثل، والاختلاف، والأحكام العقليّة مثل القول: إنّ الواحد هو نصف الاثنين، والأحكام اللغويّة: مثل الفاعل مرفوع، وغيرها من الأحكام...، أما لفظ (الأحكام الشرعية) ففيه تقييد للأحكام بأنّها فقط الأحكام المستفادة من الأدلة الشرعيّة، وهي القرآن الكريم، والسنة النبويّة، والإجماع، والقياس، وسد الذرائع، والمصلحة المرسلة، وغير ذلك. وتنقسم

1 - الأصول من علم الأصول لابن عثيمين (ص: 15- 16).
2 - ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (1/ 109).
3 - ينظر: رفع النقاب للسملالي (162/1).

الأحكام الشرعيّة إلى قسمين: الحكم التكليفيّ، والحكم الوضعي.

العملية: أي الأحكام الشرعيّة التي تُنسب إلى أفعال العباد الحسيّة، مثل الصلاة، والحج، والصوم، والزكاة؛ احترازا من الاعتقادية، واحترازا عن العلم بكون الإجماع وخبر الواحد والقياس حُجَّة؛ فإن كل ذلك أحكام شرعية، لكن العلم بها ليس من الفقه؛ لأن العلم بها ليس علما بكيفية عمل.

المكتسبة: أي العلم الذي يُحصل عليه بعد البحث والنظر في الأدلّة[1].

من أدلتها التفصيليّة: أي الأدلّة التي تتعلّق بكل واحدة منها مسألة معينة، ومثال ذلك: قول الله تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ** ﴾[2]؛ فهذه الآية دليل على وجوب الصلاة ووجوب الزكاة[3].

ثانيا- موضوع الفقه: هو أفعال المكلفين من حيث مطالبتهم بها، إما فعلا كالصلاة، وإما تركا كالظلم، أو تخييرا كالمباحات[4].

ثالثا- فائدة علم الفقه وثمرته: معرفة المكلف حكم ما يصدر عنه من عبادات ومعاملات، الاحتراز من الوقوع في الخطأ فيها.

---

1 - ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة لوهبة الزحيلي (31/1).

2 - سورة البقرة: آية 43.

3 - ينظر: الوصول إلى منهاج الأصول (1/ 289).

4 - ينظر: المصدر السابق (32/1).

رابعا- فضل الفقه: جاءت بذلك عدة نصوص شرعية منها قوله تعالى: ﴿ **فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** ﴾[1]؛ فقد جعل سبحانه وظيفة الإنذار والدعوة من مهمّة الفقهاء، وهي وظيفة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

ومنها قوله ﷺ: «مَن يُرِدِ اللهُ به خيرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ»[2].

خامسا- النسبة: نسبته إلى العلوم كنسبة الفرع إلى أصله.

سادسا- الاستمداد (مصادره): يستمد الفقه الإسلاميّ أحكامه العمليّة من مجموعة من المصادر؛ منها: القرآن الكريم، والسنة النبويّة، والإجماع، والقياس، وغيرها من أدلة الأحكام.

سابعا- الواضع: واضعه الأئمة المجتهدون السابقون.

ثامنا- الاسم: هو الفقه.

تاسعا- مسائله: ما يذكر في كل باب من أبوابه، وهي جمع مسألة وهي القضايا المبرهن عنها في العلم.

عاشرا- حكم تعلمه: هو الوجوب العيني، للقدر الذي تتوقف عليه صحة العبادات والمعاملات، والكفائي لما زاد على ذلك حتى يحيط

---

1 - سورة التوبة: آية 122.

2 - صحيح البخاري، كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، (1/ 25)، (رقم 71).

بمعظم الأحكام. والندب فيما عدا ذلك[1].

الفرع الثاني- في تعريف المذهب:

أولا- تعريف المذهب لغة:

يقول **ابن منظور** في مادة "ذهب": "**الذهاب**: السير والمرور، وذهب يذهب ذهاباً وذُهوبا فهو ذاهب وذَهوب، والمذهب مصدر كالذهاب. **والمذهب**: المتوضَأ[2]؛ لأنه يذهب إليه...، ويقال لموضع الغائط: الخلاء والمذهب والمرفق، والمرحاض[(3)].

كما يطلق المذهب ويراد به المعتقد الذي يذهب إليه، والطريقة، فيقال: فلان ذهب مذهب فلان: أي قصد قصده وطريقته، أو أخذ بقوله [4].

فنلاحظ أن مسمى المذهب يطلق على الزمان والمكان والحدث، قال **النفراوي** في الفواكه الدواني: "المذهب في الأصل مصدر ميمي يطلق

---

1 - حاشية الروض المربع لعبد الرحمن بن محمد الحنبلي (1/ 8).

2 - وفي الحديث: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذهب المذهب أبعد". رواه أبو داود (3/1)، وابن ماجه (1/ 220)، ابن خزيمة (1/ 71)، المعجم الكبير للطبراني (20/ 436)، والحاكم في المستدرك (1/ 236). وهذا عند أهل الحجاز فإذا قالوا ذهب إلى المذهب أي المتوضأ. ينظر: لسان العرب (1/393).

3- ينظر: لسان العرب، حرف الباء فصل الذال، مادة (ذهب) (1/394)، القاموس المحيط، باب الذال، مادة (ذهب) (ص: 312).

4 - ينظر: أساس البلاغة للزمخشري (ص210)، المعجم الوسيط (1/316).

على الزمان والمكان والحدث"[1].

ثانيا- تعريف المذهب اصطلاحا :

المذهب في اصطلاح أكثر الفقهاء: هو "حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية"[2].

وبهذا التعريف يكون مذهب مالك[3]: "ما ذهب إليه الإمام [مالك] من الأحكام معتمدة كانت أو لا"[4].

والأصح أن يقيد بالمعتمد[5] فيقال:

---

1 - ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (1/ 24).

2 - ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (1/ 24).

3 - يلاحظ: انفراد الإمام مالك- رحمه الله تعالى- بنسبة مذهبه إلى اسمه فيُقال: " المذهب المالكي". أَما أَبو حنيفة النعمان بن ثابت فنسبة مذهبه إلى كنيته، فيُقال: "المذهب الحنفي". وأَما محمد بن إِدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، فينسب مذهبه إلى جده: "شافع"، كما ينسب هو أيضا إلى جده، فيُقال له: "الإمام الشافعي"، ويُقال لمذهبه: "المذهب الشافعي". وأَما أَحمد بن محمد بن حنبل، فاشتهر عند الناس بالنسبة إلى جده، فيُقال: "الإمام أَحمد بن حنبل"، و"ابن حنبل"، ويقال في النسبة إلى مذهبه: "المذهب الحنبلي". ينظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد بكر أبو زيد (1/ 329).

4- ينظر: الفواكه الدواني للنفراوي (1/ 24).

5- قال الدكتور بكر عبد الله أبو زيد: "مذهب الإنسان: ما قاله معتقدا له، بدليله ومات عليه أو ما جرى مجرى قوله أو شملته علته، ثم يقول: "فقولنا: (ما قاله معتقدا له بدليله ومات عليه) هذا هو القدر المتفق عليه فيما تصح نسبته للمجتهد، وهو المذهب حقيقة، وما بقي فهو المذهب اصطلاحا".

ينظر: المدخل المفصل (1/32- 33).

"ما اختص به [مالك] من الأحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية وما اختص به من أسباب الأحكام والشروط والموانع والحجاج المثبتة لها"[1].

ولما كانت التعاريف السابقة اقتصرت على الآراء الفقهية المعزوة إلى تلاميذ مالك وأغفلت آراء من جاء بعده من أئمة المذهب؛ اضطر بعض المتأخرين إلى صياغة تعريف يضم ما قاله علماء المذهب مخرجا على أصول إمامهم[2]؛ فقالوا: "المراد بمذهبه: ما قاله هو وأصحابه على طريقته، ونسب إليه مذهبا؛ لكونه يجري على قواعده وأصله الذي بنى عليه مذهبه، وليس المراد ما ذهب إليه وحده دون غيره من أهل مذهبه"[3].

وهذا المسلك في تعريف المذهب جامع غير مانع؛ إذ يندرج في سلكه كل قول شاذ أو غير معتمد في المذهب، أو خولف فيه إمام المذهب، وهذا ما لا يراد ولا يصح إطلاقه عند إطلاق وإرادة لفظ المذهب، إنما المراد ما يفتى به.

ولذا حصر المتأخرون المذهب بما به الفتوى فقال العدوي: "يطلق المذهب عند المتأخرين من أئمة المذهب على ما به الفتوى، [وهذا] من إطلاق الشيء على جزئه الأهم، كالحج عرفة، لأن ذلك هو الأهم عند

1 - ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام للقرافي (ص195).
2 - ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية للدكتور محمد إبراهيم (ص23).
3 - ينظر: حاشية العدوي على الخرشي (35/1).

الفقيه المقلد"[1].

وقد أحس المالكية بخطر هذا التوسع في إطلاق مسمى المذهب؛ فحاولوا حصره تفاديا لما يجره من مساوئ، وبينوا خطر هذا الإطلاق؛ حتى قال ابن فرحون: "كان الأصل يقتضي أن لا تجوز الفتيا إلا بما يرويه العدل عن العدل عن المجتهد الذي يقلده المفتي؛ حتى يصح ذلك عند المفتي، كما تصح الأحاديث عند المجتهد، لأنه نقل لدين الله في الوصفين، وغير هذا كان ينبغي أن يَحْرُمَ، غير أن الناس توسعوا في هذا العصر فصاروا يفتون من كتب يطالعونها من غير رواية، وهو خطر عظيم في الدين، وخروج عن القواعد" [2].

كما وقف علماء المالكية موقفا صارما من هذا التساهل في اعتماد الآراء والكتب التي يؤخذ منها "المذهب" وصرحوا بأنه[3]: "تحرم الفتوى من الكتب الغريبة التي لم تشتهر، حتى تتظافر عليها الخواطر، ويُعلمَ صحةُ ما فيها، وكذلك الحديثة التصنيف إذا لم يشتهر عزو ما فيها من النقول إلى الكتب المشهورة، أو يُعلم أن مصنفها كان يعتمد هذا النوع من الصحة، وهو موثوق بعدالته"[4].

---

1 - ينظر: المصدر السابق (1/34- 35)، الفواكه الدواني (1/ 24)، اصطلاح المذهب عند المالكية للدكتور محمد إبراهيم (ص22- 25).

2 - ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام للقرافي (ص244).

3 - ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية (ص26).

4 - ينظر: المصدر السابق (ص245).

بل بلغ من حرص علماء المالكية في الاعتماد على الكتب الصحيحة الموثوق بها[1] إلى حد ترك كتب المتأخرين، **قال الشاطبي** في بعض فتاويه: "... ما ذكرت لكم من عدم اعتمادي على التآليف المتأخرة؛ فلم يكن ذلك مني - بحمد الله- محض رأيي، ولكن اعتمدت بسبب الخبرة عند النظر في كتب المتقدمين مع كتب المتأخرين، وأعني بالمتأخرين كابن بشير وابن شاس وابن الحاجب ومن بعدهم؛ ولأن بعض من لقيته من العلماء بالفقه أوصاني بالتحامي عن كتب المتأخرين، وأتى بعبارة خشنة في السمع، لكنها محض النصيحة"[2].

الفرع الثالث- الجذور الأولى لقيام المذهب المالكي:

تمتد جذور فقه الإمام مالك الأولى إلى كبار فقهاء الصحابة الذين استوطنوا الحجاز وماتوا فيه؛ ومن أبرزهم: عمر بن الخطاب والذي استشهد بالمدينة سنة (23هـ)، وابنه عبد الله بن عمر الذي استوطن مكة وبها توفي سنة (73هـ)[3]، وعثمان بن عفان والذي استشهد في المدينة سنة

1 - ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية (ص27).

2 - وقد بين الونشريسي مقصد الشاطبي من العبارة الخشنة التي أبهمها؛ فقال: "ما أبهمه المصنف؛ فقال: "العبارة الخشنة التي أشار إليها كان - رحمه الله- ينقلها عن شيخه أبي العباس أحمد القَباب، وهي أنه كان يقول في ابن بشير وابن الحاج وابن شاس: أفسدوا الفقه". ينظر فتوى الشاطبي وتعقيب الونشريسي في المعيار المعرب (142/11).

3- هناك رسالة ماجستير بعنوان: فقه عبد الله بن عمر وأثره في مدرسة المدينة، قدمها الطالب علي بن عبد الله صالح جابر إلى المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض، ونوقشت هذه الرسالة سنة 1400هـ.

(35هـ)، وزيد بن ثابت المتوفى بالمدينة سنة (54هـ)، وأم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق والتي توفيت في المدينة سنة (57هـ)، وراوية السنة أبو هريرة وتوفي في المدينة سنة (59هـ)، رضي الله عنهم أجمعين[1]، وعن هؤلاء الصحابة وغيرهم أخذ الفقه عدد كبير من التابعين برز منهم سبعة، انتهى إليهم علم الصحابة في الحجاز وهم: سعيد بن المسيب (ت94هـ)، وهو أفقههم وأشهر من أخذ علم الصحابة خاصة عمر رضي الله عنهم جميعا[2]، وعروة بن الزبير بن العوام (ت94هـ)، وخارجة ابن زيد بن ثابت (ت99هـ)، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق

1 - ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (1/ 12- 17).

2 - يقول ابن القيم: "ثم صارت الفتوى في أصحاب هؤلاء كسعيد بن المسيب راوية عمر وحامل علمه، قال جعفر بن ربيعة: قلت لعراك بن مالك: من أفقه أهل المدينة؟ قال: أما أفقههم فقها وأعلمهم بقضايا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وقضايا أبي بكر وقضايا عمر وقضايا عثمان وأعلمهم بما مضى عليه الناس فسعيد بن المسيب؛ وأما أغزرهم حديثا فعروة بن الزبير، ولا تشاء أن تفجر من عبيد الله بحرا إلا فجرته قال عراك: وأفقههم عندي ابن شهاب؛ لأنه جمع علمهم إلى علمه.

وقال الزهري: كنت أطلب العلم من ثلاثة: سعيد بن المسيب وكان أفقه الناس، وعروة بن الزبير وكان بحرا لا تكدره الدلاء، وكنت لا تشاء أن تجد عند عبيد الله طريقة من علم لا تجدها عند غيره إلا وجدت.

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: لما مات العبادلة - عبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو بن العاص- صار الفقه في جميع البلدان إلى الموالي؛ .. إلا المدينة فإن الله خصها بقرشي، فكان فقيه أهل المدينة سعيد بن المسيب غير مدافع.

وبعد هؤلاء أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، ومحمد بن المنكدر، ومحمد بن شهاب الزهري...".

(ت107هـ)، وسليمان بن يسار (ت107هـ)، وأبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام المخزومي (ت94هـ)، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (ت98هـ)[1].

وعن هؤلاء انتقل فقه الصحابة إلى الكثير من صغار التابعين وتابعي التابعين؛ ومن أبرزهم: أبو بكر محمد بن شهاب الزهري وهو أعلمهم وإليه منتهى علم الفقهاء السبعة، وأبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي (ت136هـ)، وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان (ت130هـ)[2]، وعبد الله بن يزيد بن هرمز (ت148هـ)[3]، وأبو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري (ت143هـ)[4]، ونافع مولى عبد الله ابن عمر(ت119هـ)، وعن هؤلاء وغيرهم أخذ الإمام مالك بن أنس فقه الصحابة وبرع فيه، واجتهد وأفتى على منهاجه فآلت إليه زعامة مدرسة أهل الحديث في عصره، والتي أرسى قواعدها الفقهاء السبعة

1- ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم (1/ 19).

2- من فقهاء صغار التابعين في الحجاز، ينظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص65، تهذيب سير أعلام النبلاء للذهبي (207/1).

3- هو عبد الله بن يزيد بن هرمز الأصم أبو بكر: من كبار فقهاء صغار التابعين في المدينة وهو من خواص شيوخ مالك في الفقه، ينظر ترجمته في طبقات الفقهاء للشيرازي (ص66)، تهذيب سير أعلام النبلاء للذهبي(239/1).

4- أبو سعيد يحيى بن سعيد العطار بن قيس الأنصاري: من فقهاء المدينة المنورة وكان قاضيا لأبي جعفر المنصور، ينظر ترجمته في طبقات الفقهاء للشيرازي (ص66)، تهذيب سير أعلام النبلاء للذهبي (343/1).

معتمدين على مرويات الصحابة في الحجاز من السنة آثارهم في القضاء والإفتاء، وعليه فمذهب الإمام مالك يعد خلاصة فقه الصحابة في الحجاز ومن بعدهم من الفقهاء السبعة في المدينة[1].

يقول **القاضي عياض**: "قال حميد بن الأسود[2]: كان إمام الناس عندنا بعد عمر: زيد بن ثابت، وبعده عبد الله بن عمر. قال علي بن المديني[3]: وأخذ عن زيد - ممن كان يتبع رأيه- واحد وعشرون رجلًا، ثم صار علم هؤلاء إلى ثلاثة: ابن شهاب، وبكير بن عبد الله، وأبي الزناد. وصار علم هؤلاء كلهم إلى مالك بن أنس"[4].

قال **ابن فرحون** في الديباج: "وقال ابن أبي أويس: قيل لمالك: قولك

1- راجع في بيان سلسلة التلقي عند مالك: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص42- 67)، ورسالة ماجستير بعنوان فقه الفقهاء السبعة وأثره في فقه الإمام مالك لعبد الله بن صالح الريسيني (ص425)، المدخل للفقه الشافعي للقواسمي (ص150- 152).

2 - حميد بن الأسود الكرابيسي: أبو الأسود البصري، روى عن عبد الله بن عون، وحجاج الصواف، وروى عنه عبد الله بن المبارك، وعبد الرحمن بن مهدى قال أبو حاتم: ثقة، روى له البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وأبو جعفر الطحاوي. وتوفي سنة أربع وثمانين ومائة. ينظر: ميزان الاعتدال (1/ 609)، الوافي بالوفيات للصفدي (13/ 121)، تاريخ الإسلام (4/ 840).

3 - علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء الديني، البصري، أبو الحسن: محدّث مؤرخ، كان حافظ عصره. له نحو مئتي مصنف. وكان أعلم من الإمام أحمد باختلاف الحديث. ولد بالبصرة، ومات بسامراء سنة 234هـ. من كتبه "الأسامي والكنى"، و"الطبقات"، و"قبائل العرب" عشرة أجزاء. ينظر: الأعلام للزركلي (4/ 303).

4 - ينظر: ترتيب المدارك (1/77).

في الكتاب: الأمر المجتمع عليه، والأمر عندنا وببلدنا، وأدركت أهل العلم، وسمعت بعض أهل العلم. فقال: أما أكثر ما في الكتاب فرأيي، فلعمري ما هو برأي، ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المهتدَى بهم الذين أخذت عنهم، وهم الذين كانوا يتقون الله تعالى، فكثر علي فقلت رأيي، وذلك رأيي، إذ كان رأيهم رأي الصحابة الذين أدركوهم عليه، وأدركتهم أنا على ذلك. .."[1].

ويؤكد الإمام **ابن تيمية** هذا- ويزيد عليه- بقوله: "وكان أهل المدينة فيما يعملون: إما أن يكون سنة عن رسول الله ﷺ، وإما أن يرجعوا إلى قضايا عمر بن الخطاب. ويقال: أن مالكًا أخذ جل الموطأ عن ربيعة، وربيعة عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن المسيب عن عمر، وعمر محدث...، وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: "كان في الأمم قبلكم محدثون، فإن يكن في أمتي أحد، فعمر"[2]، وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «اقتدوا بالذين من بعدي: أبي بكر وعمر».

وكان عمر يشاور أكابر الصحابة كعثمان وعلي... ولهذا قال الشعبي[3]:

---

1 - ينظر: الديباج المذهب (1/ 119).

2- رواه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عمر (رض)،(ح2398)، (4/1864).

3 - عامر بن شراحيل بن عبد ذي كباز، الشعبي الحميري، أبو عمرو: راوية، من التابعين، يضرب المثل بحفظه. ولد ونشأ ومات بالكوفة وسئل عما بلغ إليه حفظه، فقال: ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته. كان محدثا فقهيا قاضيا، توفي سنة 103هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (3/ 251).

"انظروا ما قضى به عمر فإنه كان يشاور"[1].

ولذا حينما تحدث عن مذهب مالك وقواعده وأصوله سمى رسالته: "صحة أصول مذهب أهل المدينة"، ومثله ابن عبد البر في كتابه "الكافي في فقه أهل المدينة".

فمما سبق يتبين أن الإمام مالكا يستند في فقهه ومذهبه إلى حلقات وثيقة عريضة من فقه التابعين وصولا إلى الصحابة وأشهرهم عمر رضي الله عنه، هذه الأسباب وغيرها كثيرٌ جعلت بعض أهل العلم يقولون بأن المذهب المالكي إنما ينسب إلى الإمام مالك على سبيل التجوز، يقول **الريسوني**: "فعادة عندما ينسب مذهب من المذاهب إلى شخص - ما كالمذهب الحنفي، والمذهب الشافعي، والمذهب الماتريدي، والمذهب الأشعري- فإن هذه النسبة تشير إلى الدور التأسيسي، الذي اضطلع به ذلك الشخص، وإلى أن ذلك الشخص هو صاحب النظريات والأسس التي قام عليها ذلك المذهب.

ولكن الأمر يختلف في نسبة المذهب المالكي إلى الإمام مالك بن أنس رحمه الله؛ ذلك أنه لم يؤسس مذهبه، ولم يضع أصوله وقواعده، وإنما وجد كل ذلك جاهزًا مستقرا، وورثه تاما ناضجًا، فسار عليه، واجتهد في إطاره. ومن هنا فإن قولنا: "المذهب المالكي" لا يكون سليمًا إلا بمعنى أن المذهب المالكي هو المذهب الذي ينتسب إليه مالك، وليس

1 - ينظر: غاية الأماني في الرد على النبهاني (314/1).

المذهب الذي ينسب إلى مالك"[1].

وكلام الدكتور الريسوني له حظ وافر من الصواب فيما تعلق بوراثة مالك لعلم المدينة، كما نوافقه فيما قال من استناد المذهب إلى أصول عمرية، لكن لا نوافقه في قوله: "وإنما وُجد كل ذلك جاهزًا مستقرا، وورثه تاما ناضجًا، فسار عليه، واجتهد في إطاره" ؛ لما فيه من إيهام القارئ أن الإمام مالكا لم يفعل شيئا إنما اكتفى بالاتباع والتقليد فحسب...؟! والواقع أنه زاد عليها بكثرة إعمالها وإظهارها، واستقرأ الواقع العملي لتلك الفتاوى والآثار فاستخرج منها أصولا تتعلق بالطرائق الاستدلالية، فكان ظهور تلك الأصول لتلك البيئة الفقهية المدنية على يد الإمام مالك؛ ولذا نسبت إليه فقيل المذهب المالكي وقد علم دوره في ترسيخ تلك الأصول والتأليف بينها...[2].

ثم يستند في ذلك إلى أمور منها:

- "أن الإمام مالكًا - كما هو معلوم- ورث علم علماء المدينة، وبه كان يفتي، وعليه كان يبني و"الموطأ" خير شاهد على هذا، فهو مليء بمثل هذه العبارات: الأمر المجتمع عليه عندنا، والأمر عندنا، وببلدنا، وأدركت أهل العلم... وكلها عبارات صريحة في أن الإمام كان يصدر

1- ينظر: "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي" (ص75).

2- ينظر: المحاضرات المغربيات للفاضل بن عاشور (ص73)، مقاصد الشريعة عند الإمام مالك للدكتور أحمد علي (1/246- 247).

عن "مذهب" قائم مستقر، علمًا وعملًا... ورثه أتباع التابعين - ومنهم مالك- عن التابعين، وورثه هؤلاء عن الصحابة، وذلك في تسلسل جماعي، ومن خلال الرواية والتطبيق معًا".

- ثم يقول: "والذي يتصفح "الموطأ" - مجرد تصفح- يدرك بسهولة أن فقه عمر، وأقضية عمر، وفتاوى عمر، وسنن عمر مهيمنة عليه، بعد سنة رسول الله ﷺ، وكذلك فإن الذين يتكلمون عن الأصول التي يتميز بها المذهب المالكي، لا يجدون أي صعوبة في إدراك أن تلك الأصول، إنما هي أصول "عمرية" قبل أن تكون أصولا مالكية؛ فعمل أهل المدينة يرجع في كثير منه إلى عهد عمر...، وأما المصالح المرسلة، وسد الذرائع، فعمر رائدها، وسياسته أحسن تطبيق لهما".

فإذا كان و لا بد من نسبة "المذهب المالكي" إلى فرد، فليس هناك أحق من عمر...والاسم الذي يجمع فقه عمر، وفقه مالك، وما بينهما، هو: "مذهب أهل المدينة". وهو الاسم الذي كان يطلق إلى زمان مالك، وبعده، حتى حل محله - شيئًا فشيئًا- اسم "مذهب مالك"، ثم "المذهب المالكي"..."[1].

1 - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص: 74- 79).

الفصل الأول
أحكام الطهارة

تمهيد:

لقد درج العلماء في تقسيم مؤلفاتهم إلى كتب وأبواب وفصول وفروع؛ دفعا للملل والسأم، وبعثا للنشاط والهمم، فالإنسان كلما فرغ من شيء ثم أقبل على غيره انشرح صدره، وانبعثت همته، وتجدد نشاطه.

والمطالع لكتب الفقه - في طورها الثالث خاصة- يجد العلماء قد صَدَّرُوا مؤلفاتهم بقسم العبادات؛ لأنها تمثل العلاقة بين العبد وربه؛ فهي لذلك أولى من المعاملات؛ فالمعاملات إنما تُمَثِّلُ العلاقَةَ بين العبد والعبد .

ولما كانت الصلاة هي الركن العملي الأول في الإسلام بعد الشهادتين حصل تقديمها على بقية الأركان. كما أن الصلاة عبادة لا تصح إلا بطهارة؛ وعليه صدرت كتب الفقه بكتاب الطهارة، والطهارة بدروها لا تصح إلا بالماء وعليه كان باب المياه أول أبواب الطهارة.

المبحث الأول
تعريف الطهارة وبيان أقسامها ووسائلها

المطلب الأول ـ تعريف الطهارة وأقسامها:

الفرع الأول- تعريف الطهارة :

1- لغةً: النظافة والنزاهة من الأوساخ الحسية والمعنوية[1].

2- اصطلاحا: صفة حُكمية يستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث[2].

3- شرح التعريف:

- **صفة حكمية:** فهي معنوية لا حسية اعتبارية لا وجودية؛ قيل بمعنى حكم الشارع بوجودها، وقيل بمعنى راجعة للحكم الشرعي، وقيل أي تقديرية، وقيل: صفة كانت سببا في الحكم[3].

- **يستباح بها:** أي يطلب بفعلها إباحة العبادات التي تُشترط لها الطهارة.

- **ما:** راجعة للأفعال التي يشترط لها الطهارة .

- **منعه:** أي منع منه، في الكلام حذف للجار وإيصال للضمير.

---

1). يُنظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (3/ 428).

2). يُنظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (1/ 24).

3). شرح حدود ابن عرفة (ص: 21).

- الحدث:

- لغة: وجود الشيء بعد عدمه[1].

- واصطلاحا: عرفه ابن عرفة بقوله: "الحدث صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة، سواء كان بجميع الأعضاء كالجنابة أو ببعضها كحدث الوضوء"[2].

والمتأمل في كتب المالكية يجد الحدث يُطلق على أربعة معانٍ:

1- الخارج المعتاد من السبيلين [3]؛ فيقال أحدثت أي ارتكبت ناقضا من نواقض الوضوء.

2- على نفس الخروج؛ فنقول مثلا آداب الحدث.

3- الوصف الحكمي المقدر قيامه بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية؛ كقولهم يمنع الحدث الصلاة.

4- المنع من الإقدام على العبادة والذي ترتب على الثلاثة السابقة؛ كما في قولهم يرفع الحدث أي المنع المترتب على الأعضاء.

---

1) يُنظر: المعجم الوسيط (1/ 160).

2) هذا هو تعريف الحدث بمعناه العام أما الحدث بمعناه الخاص؛ فينقسم إلى حدث أصغر وآخر أكبر؛ وسيأتي بيان الحدث الأصغر في نواقض الوضوء، أما الأكبر فسيأتي بيانه في موجبات الغسل.

3) فمالك يعتبر الخارج المعتاد من السبيلين على وجه الصحة، أما **أبو حنيفة وأحمد** فيعتبران الخارج فقط؛ فكل نجاسة تخرج من الجسد ولو رعافا أو قيئا أو حجامةً فهي ناقضة، أما **الشافعي** فيعتبر المخرجين؛ فكل نجاسة عنده تخرج من السبيلين ناقضة ولو على سبيل المرض. يُنظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (1/ 40).

والمعاني الأربعة مستعملة في بابي الوضوء والغسل، وإن كان المعنيان الأخيران غالبين، والثالث أغلب، أما التيمم فتثبت فيه كل المعاني إلا المعنى الثالث؛ فالتيمم يرفع المنع مؤقتا[1] وليس يرفع الوصف الحكمي[2] عند جمهور المالكية، وقال بعض المالكية يرفع الحدث والمنع، وقال بعضهم يرفع المنع والحدث رفعا مؤقتا[3].

---

1 - مرادهم برفع المنع رفعا مقيدا أو مؤقتا بالصلاة فإذا صلى عاد المنع؛ لأنه بدل ضرورة. ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 62).

2- ولما كان المعنى **الثالث والرابع** ثابتان في الوضوء والغسل فهما متلازمان إذا ارتفع أحدهما ارتفع الآخر بخلاف التيمم فغير متلازمين؛ لأن المعنى **الثالث** غير ثابت فيه، ويعلل حطاب عدم وجود ذلك التلازم في التيمم فيقول: "التيمم لا يرفع المنع **رفعا مطلقا** وإنما هو رخصة؛ فيرفع المنع عما يستباح به على وجه مخصوص وهو عدم الماء؛ فلا يستباح به إلا **فريضة واحدة** في حال عدم الماء، ولو وجد الماء قبل فعل ذلك المستباح عاد المنع". مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (1/ 44). حاشية البَنَّاني على الزرقاني (1/ 11).

3 - قال علي العدوي معقبا على الحطاب: "ولعل الأحسن أن يقال أن كلا من الوصف والمنع يرتفع رفعا مقيدا"، وهو قول الصاوي. ينظر: حاشية الخرشي (1/ 62- 63)، حاشية الصاوي (1/ 25).

خلاصة أقوال المذاهب في المسألة ثلاثة:

القول الأول: أن التيمم غير رافع للحدث، بل يرفع المنع (مبيح)، وهو مشهور المالكية والصحيح عند الشافعية وعند الحنابلة.

القول الثاني: أن التيمم رافع للحدث، وهو مذهب الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية وابن تيمية وهو رواية عن أحمد واختارها ابن الجوزي.

القول الثالث: أنه يرفع الحدث رفعا مؤقتا أو مقيدا، وهو قول الصاوي وعلي العدوي. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (16/ 51)، حاشية الخرشي (1/ 62- 63)، حاشية الصاوي (1/ 25).

ومعنى رفع الحدث: يصدق على المعنيين الأخيرين؛ هو رفع الوصف الحكمي ورفع مانع الصلاة أو العبادة هذا في الوضوء والغسل، أما في التيمم فالمراد رفع المنع الشرعي المترتب على مسببات الحدث. وليس يراد برفع الحدث المعنى الأول والثاني؛ لأنهما أسباب ورفع الأسباب محال[1].

وينقسم الحدث إلى أصغر وأكبر.

والخبث: هو نجاسة العين المستقذرة شرعاً كالدم والبول ونحوها[2]. والمانع هو حكمها المترتب عليها عند إصابتها للشيء الطاهر.

ويقسم الخبث إلى: **نجاسة عينية**: وهي ذات الخبث.

وحكمية: وهي أثر الخبث المحكوم على المحل به، وهي **تمنع** الصلاة والطواف والمكث وفي المسجد والوضوء والغسل سواء كان مفروضاً أو مندوباً أو مسنوناً.

4- فروق فقهية: الحدث لا يقوم إلا بالمكلف، أما الخبث فيقوم بكل طاهر سواء كان بدنا أم ثوبا أم مكانا[3].

---

1) ينظر: الذخيرة للقرافي (1/ 365).

2) يُنظر: القوانين الفقهية (ص18)، شرح حدود ابن عرفة (ص: 14).

3) يُنظر: المصدر نفسه (ص21- 22).

الفرع الثاني- أقسام الطهارة:

تنقسم الطهارة إلى قسمين كالآتي:

أولا- طهارة حدثية؛ أي من الحدثين: ويمكن تقسيمها بعدة اعتبارات كالآتي:

1- باعتبار وسائلها: تنقسم إلى مائية أو ترابية؛ فالمائية تكون بالوضوء أو الغسل أو المسح، والترابية بالمسح فقط.

2- باعتبار نوعها: تنقسم إلى: حدث أصغر، وحدث أكبر.

ثانيا- طهارة خبثية؛ أي من النجاسة: وتنقسم إلى مائية وغير مائية؛ فالمائية بالغسل والنضح، وغير المائية بالدبغ[1].

1) يُنظر: القوانين الفقهية (ص18)، شرح حدود ابن عرفة (ص: 14).

المطلب الثاني
في أنواع المياه وبيان أحكامها

لا يرفع الحدث ولا حكم الخبث إلا الماء المطلق.

والماء المطلق هو: ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد[1].

فخرج بالتعريف ما لم يصدق عليه اسم ماء أصلا كالزيت والحليب، وخرج بقوله بلا قيد ما لا يصدق عليه اسم ماء إلا بقيد كماء الورد وماء الرياحين...

أو نقول في تعريفه: ما لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة: اللون والطعم والريح بمخالط طاهر أو نجس.

أو هو الماء الباقي على أصل خلقته.

ويسمى الماء المطلق الماء الطهور؛ فهو طاهر في نفسه مطهر لغيره[2].

ومصادر الماء المطلق: هي مياه الأمطار والآبار والأنهار والبحار، ومياه البرد والثلج والجليد.

وعليه فإن خالط الماء شيءٌ نجس وغيرَّ أحد أوصافه أصبح نجساً، وإن خالطه طاهر وغيرّ أحد أوصافه سُلبت طهوريته وبقي طاهراً، إلا

---

1) يُنظر: الشرح الصغير للدردير (1/ 29).
2) يُنظر: الدر الثمين والمورد المعين لميارة (ص: 127).

أنه يستثنى من هذه القاعدة حالات يكون فيها **التغير غير مؤثر**، ومن هذه الحالات:

1- تغير الماءُ **بما لا يفارقه عادة** كأن تغير بما يقر فيه أو يمر عليه؛ كالمَغْرة[1] والكبريت والتراب والملح والمعادن، وغيرها من أجزاء الأرض.

2- تغير الماء **بطول المكث** دون أن يُلقى فيه شيء.

3- تغير الماء **بما طرح فيه** من أجزاء الأرض ولو عمداً كالتراب والملح[2].

4- تغير الماء **بالمتولد** منه كالسمك أو الطحالب[3].

5- تغير الماء **بما يصلحه** إن كان التغير غير بين[4]، كقِرَبِ الجلد، والآنية المدبوغة بالقَطِرَان، والمياه الراكدة المعالجة بالمطهرات كالجافيل والجير...[5].

---

1) وهو: الطين الأحمر. يُنظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (5/ 339).

2) وقد اختلف المالكية في الملح على ثلاثة أقوال: فمنهم من قال لا يضر، ومنهم من قال يضر، ومنهم من فرق بين المصنوع وغير المصنوع منه. ينظر: مواهب الجليل (1/ 57).

3) يُنظر: شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 68- 69).

4) وقد اختلف المالكية في ذلك على قولين على حسب نوع التغير:

ومصلحُ الماء إذا ما غيره .:. نفى ابن زرقونُ بذاك ضررَه
وعكسُه ابن الحاجِ وابن رشدِ .:. فصّلَ سالكا سبيلَ الرشد
إن كان ذا التغيُّر فيه بينا .:. ضر وإلا فيعيد هيّنا.

يُنظر: مرجع المشكلات للشيخ أبي القاسم التواتي (ص21).

5) يُنظر: الذخيرة للقرافي (1/ 172)، فتاوى أحمد حماني (176/1).

6- تغير الماء بما **يعسر الاحتراز منه** كأوراق الأشجار والتبن في البادية.

7- تغير الماء **بالمجاورة فقط** لا بالملاصقة أو الممازجة، كأن تغيرت ريحه بسبب جيفة مطروحة بجواره.

8- تغير الماء **بما يستخرج به كآلة السقي** كالحبل الذي تعلق به الدلاء، إن كان التغير قليلا ولم تكن الآلة من أجزاء الأرض كفخار أو حديد ولو مصنوع، فإن كان قليلا أو كانت من أجزاء الأرض فلا تضر[1].

9- الماء المخلوط **بما يوافقه في صفاته**، بحيث يظن أو يتحقق تغير الماء به لو قدر مخالفا للماء في أحد أوصافه.

10- الماء المتغير **بمشكوك فيه** هل هو من جنس ما يضر كالبول والدم، أم من جنس مالا يضر كالكبريت، أو طول المكث[2].

أقسام المياه من جهة حكمها:

أولاً- الماء الطاهر في نفسه المطهر لغيره وهو الماء الطهور أو الماء المطلق.

ثانياً- الماء الطاهر في نفسه الغير مطهر لغيره. يجوز استعماله في العادة دون العبادة.

---

1) شرح الزرقاني على مختصر خليل (1/ 23)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (1/ 34).

2) شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 69).

ثالثا- الماء المتنجس؛ وهو الذي حلت فيه نجاسة فغيرت أحد أوصافه، لا يجوز استعماله في العبادات ولا في العادات، ويحرم الانتفاع به في الطبخ والشرب وغيرهما، إلا في حالة الضرورة الملحة فيشرب قدر ما تندفع به الضرورة[1].

رابعا- الماء الطهور المكروه. ومن **المياه المكروهة**[2]:

1- الماء **المشمس**، وتحصل الكراهة بشرطين:

أ- أن يشمس في الأقطار الحارة.

ب- أن يشمس في أواني النحاس أو الرصاص أو القصدير (وما يتفاعل من المواد كالبلاستيك)، وعلة الكراهة طبية على الراجح؛ فهو يسبب أمراضاً عديدة[3].

2- الماء **الحار والبارد جدا** إن لم يحدث ضرر؛ لمنعه الخشوع وإسباغ الوضوء.

3- الماء **الراكد** (الذي لا يجري)، فإنه يكره الاغتسال فيه لا منه، وتتحقق الكراهة بشرطين:

---

1) يُنظر: القوانين الفقهية (ص18)، شرح حدود ابن عرفة (ص: 14).

2) هذه المياه تكره إذا وجد غيرها وإلا فلا كراهة.

3) ينظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي (1/ 78)، كما ينظر دراسة طبية في موقع "إيت ذيس نوت ذات"، نقلا عن:

https://www.aljazeera.net/news/healthmedicine

تاريخ الدخول 8/7/2021 .

أ- ألا يستبحر كالغدير.

ب- ألا تكون له مادة؛ أي عنصر يمده بالماء[1].

4- الماء **الراكد** الذي مات فيه حيوان:

أ- بريٍّ.

ب- له دم سائل.

ج- واستعمل قبل النزح منه.

د- ولم يتغير الماء.

فيحكم بالكراهة بهذه الشروط ولو كان الماء **الراكد** له مادة تمده بالماء كبئر، و**يندب** تتبع الدهون التي تخرج من فم الميت حال الموت والتي تطفو على سطح الماء من الميتة ونزعها حتى يغلب على الظن زوالها، أما إن خرج الحيوان حياً أو ألقي ميتاً، أو كان بحرياً أو برياً ليس له دم سائل كعقرب، أو كان الماء جارياً أو مستبحراً، فإنه لا يندب النزح منه كما لا يكره استعماله[2].

5- الماء **اليسير المستعمل**[3] في رفع الحدث الأصغر أو الأكبر،

---

1) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (1/ 17).

2) يُنظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (1/ 92- 114).

3) والمقصود بالمستعمل في رفع حدث هو ما تقاطر من الأعضاء عند الغسل أو الوضوء أو غسلت فيه، فإن اغترف منه وغسلت الأعضاء خارجه فليس مستعملا، ويدخل في حكم المستعمل ما لو دلك عضوا أو أكثر داخل إناء لا مجرد الغمس؛ فإنه ليس مستعمل. يُنظر: حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 74).

وسواء كان الغسل أو الوضوء المستعمل فيه واجب أو مندوب ولو من صبي لرفع حدث آخر لا لرفع حكم خبث فإنه لا يكره، أما المستعمل في رفع حكم خبث ولم يتغير فغير مكروه الاستعمال لا لرفع حدث ولا لرفع حكم خبث لمرة ثانية .

6- الماء **اليسير**[1] الذي حلت به نجاسة ولم تغيره.

7- الماء **اليسير** الذي شرب أو ولغ فيه حيوان لا يتوقى النجاسة كالكلب، وكراهته مقيدة عسر الاحتراز منه، وعدم تتغير أحد أوصافه[2].

8- الماء **اليسير** الذي شرب منه من اعتاد شرب المسكر أو غسل فيه أحد أعضائه. **ملاحظة**: تزول الكراهة في المياه المذكورة إذا لم يوجد غيرها[3].

1). وحد الماء اليسير عند المالكية هو ما كان قدر آنية الوضوءأو الغسل.
2). فإن عسر الاحتراز منه فطهور، وإن تغير فمتنجس.
3). يُنظر: الشرح الصغير للدردير (1/ 37- 41).

المبحث الثاني
الطهارة من الخبث وما تعلق بها من أحكام

نستهل البابَ بالكلام على الأعيان الطاهرة؛ فالقاعدة العامة أن الأصل في الأعيان الطهارة ما لم تثبت نجاستها بدليل شرعي.

المطلب الأول ـ الأعيان الطاهرة والنجسة:

الفرع الأول- في الأعيان الطاهرة:

1- الإنسان حياً كان أو ميتاً ولو كان كافراً أو شارب خمر.

2- **الجماد:**

أ- لغة: الأرض التي لم يصبها مطر والسنة التي لا مطر فيها.

ب- اصطلاحا: وهو ما ليس بذي روح ولا منفصل عن ذي روح، فخرج نحو البيض واللبن والسمن والعسل فليس بجماد لانفصالها عن الحيوان، وليس المراد أن ما خرج عن الجمادية نجس وإلا لكان الحي نجسا، ويستثنى من طهارة الجماد: المسكر. ولا يكون إلا مائعا، وينقسم الجماد إلى قسمين:

جامد: ومنه جميع أجزاء الأرض ومعادنها، والنباتات ولو كانت مخدَّرة كالحشيش والأفيون والبنج، أو كانت سامة.

و**مائع:** كالماء والزيت وماء الأزهار والخل ما لم يطرأ عليه ما

ينجسه[1].

3- كل حي طاهر سواء كان بحرياً أو برياً، ولو كان يأكل نجاسة، ولو كلباً أو خنزيراً.

4- عَرَق كل حي ولو شارب خمرٍ أو آكل للنجاسة، ودمعه ومخاطه **ولعابه** (وهو ما سال من فمه في يقظة أو نوم ما لم يعلم أنه من المعدة بصفرة[2]، أو نتن ريح فإنه نجس)، **وبلغمه** (وهو ما يخرج من الصدر منعقداً كالمخاط)، **وصفراؤه** (وهو ماء أصفر يخرج من المعدة حال حياة الحيوان ما لم يستحل إلى فساد كالقيء والقلس المتغيرَيْن.)، و**بيضه** ما لم يفسد بعفونة أو زرقة أو صار دماً أو مضغة أو فرخاً ميتاً فإنه نجس. أما البيض الذي اختلط صفاره ببياضه بغير عفونة أو وُجِدت فيه نقطة دم غير مسفوح فلا ينجس[3].

5- فضلة الحيوان المباح، ما لم تأكل أو تشرب نجاسة تحقيقاً أو ظناً أوشكاً، فتكون فضلتها نجسة كالبقرة الجلاّلة.

6- لبن الآدمي ولو كافرا أو سكرانا أو ميِّتا، أما لبن الحيوان فحكمه كحكم لحمه في الطهارة بعد التذكية.

7- والقيء والقلس ما لم يتغيرا عن حالة الطعام.

---

1) شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 83- 84)، الشرح الصغير (1/ 46).

2) يُنظر: الشرح الصغير (1/ 43- 47).

3) يُنظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (1/ 262)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (2/ 287).

8- الدم غير المسفوح[1] من الحيوان المذكّى: وهو العالق في العروق والقلب والكبد والطحال وما يرشح من اللحم، بخلاف ما يبقى على محل الذبح فإنه من باقي المسفوح فنجس.

9- الصوف والوبر وزغب الريش[2]- أما قصبة الريش فنجسة- ، والشعر ولو من حيوان ميت أو خنزير، وسواء كانت متصلة بالحيوان أو منفصلة عنه بالقص أو الحلق، أما لو فصلت عنه بالنتف فأصولها نجسة والباقي طاهر؛ لأنها لا تحلها الحياة وكل ما لا تحله الحياة لا ينجس بالموت، والقعدة في ذلك أن ما انفل من الحي حكمه كحكم ميتة ذلك الحي[3].

10- جميع ما ذكي من غير محرم الأكل وأجزاؤه، أما مكروه الأكل كالسبع والهر فإن ذكي لأكل لحمه طَهُرَ جِلْدُهُ تِبَاعًا، وإن ذكي لأخذ جلده فيطهر جلده دون لحمه، أما محرم الأكل فلا تعمل فيه الذكاة على المشهور[4].

11- الميتة في حالتين:

---

1). أي غير الجاري.

2). وهو ما اكتنف القصبة من الجانبين.

3). قال محمد بشار في أسهل المسالك:

وما من الحي أو الميت انفصل .:. كميتة الحي الذي منه حصل.

يُنظر: سراج السالك شرح أسهل المسالك (ص:59).

4). يُنظر: مختصر خليل (ص: 16)، والشرح الكبير للشيخ الدردير (1/ 48- 55).

أ- ميتة ما لا دم له كالعقرب والخنفساء والبرغوث ...

ب- ميتة البحر ولو طالت حياة بالبر كالتمساح والضفدع والسلحفاة البحرية، ولو كان الحيوان على صورة كلب أو خنزير، سواء مات في البر أو في البحر، وسواء مات حتف أنفه أو بفعل فاعل.

12- النجاسة إذا استحالت عن طبيعتها؛ ومثاله:

أ- رماد النجاسة إذا أكلتها النار، أما إذا بقيت على صلابتها فتبقى نجسة، وكذا دخان النجاسة على المعتمد.

ب- المسك وفأرته؛ وهو المسك الذي يستخرج من دم الغزال بعقد سرته؛ فينفصل الدم عن الدورة الدموية فيكون مسكا بعد ذلك[1].

ج- الزرع الذي سقي بنجاسة طاهر، أما ما نبت من بذر فنجس، ويغسل ظاهره إن تلوث بالنجاسة.

د- الخمر إذا خلل أو تخلل أو حجر أو تحجر[2].

الفرع الثاني- الأعيان النجسة:

أولا- تعريف النجاسة:

1- النجاسة لغة: كل شيء مستقذر حسياً كان - وهو ما يسمى

1) فالمسك بكسر فسكون، وهو دم منعقد استحال إلى صلاح، وكذا فأرته؛ وهي وعاؤه الذي يكون المسك فيه من الحيوان المخصوص. ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 87).
2) ينظر: شرح التلقين (1/ 267).

الخبث كالبول والدم، أو معنوياً كالآثام[1].

2- وشرعاً: صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به أو فيه[2].

ثانيا- الأعيان النجِسة[3] وهي:

1- ميتة كل حيوان بري له دم سائل ولو قملة إلا الآدمي، وقيل بطهارتها لأن دمها مكتسب.

2- ما خرج من الميتة من بولٍ ودَمْعٍ ومخاط وبيض ولعاب وعرق، إذا كانت ميتة نجسة.

3- ما تَحِلُه الحياة إذا انفصل عن حي أو ميت كاللحم، والعظم، والعصب، والقرن، والظلف، والحافر، والظفر، والسن، وقصب الريش، والجلد ولو دبغ في المشهور[4] وجاز استعماله في يابس وماء

---

1). يُنظر: المعجم الوسيط (2/ 903).

2). الشرح الكبير للشيخ للدردير (1/ 32).

3). نجَس بفتح الجيم إذا أريد به الاسم، فإذا أريد به النّعت فهو نجِس بكسر الجيم.
يُنظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: 322).
قال في تاج العروس (9/ 4): "وأنجسه غيره ونجسه تنجيسا، والفقهاء يفرقون بين النجَس والمتنجَس، كما هو مصرح به في محله".

4). أما **الكيمخت**: وهو جلد الحمار أو البغل أو الفرس المدبوغ فقد تردد مالك في حكمه.
يُنظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير (1/ 56).

ولبسه في غير صلاة، واختلف في ناب الفيل (العاج)[1]، أما ما انفصل من آدمي فهو طاهر.

4- المنيُّ والمذْي والودْي[2] من آدمي أو غيره من الحيوانات ولو كان مما يؤكل لحمها، تنزيلا على الحكم بنجاسة المني يحكم بحرمة مشروب الطاقة الذي يصنع من منيّ الثور .

---

1). اختلف في حكم لحم الفيل في المذهب على ثلاثة أقوال ومن **حرمه** فلأنه ذو ناب، واختلف في معنى الكراهة الواردة في المدونة هل على بابها أم بمعنى الحرمة إلا أن خليل شهر الكراهة؛ وعليه فتعمل فيه الذكاة إلا أنه تتعذر تذكيته غالبا؛ فعليه يكون نابه له حكم عظم الميتة والأئمة الثلاثة غير أبي حنيفة يقولون بنجاسة عظم الميتة. وقال بعض المالكية بطهارة أطراف الأظافر والقرون، وقال مطرف وابن وهب بطهارة العظام إذا صلقت. يُنظر: الرسالة للقيرواني (ص: 81)، الذخيرة للقرافي (1/ 184)، الشرح الكبير (2/ 117)، التاج والإكليل (1/ 143- 146).

2). **المنّي**: ماء يخرج عند اللذة الكبرى بجماع وغيره، وهو من الرجل على الغالب أبيض غليظ ومن المرأة أصفر رقيق. ويكون بعده فتور ويوجب الغسل. وفيه لغة واحدة هو التشديد.

المذْي: ماء رقيق يخرج عند تذكر الجماع أو الملاعبة ونحوه. ولا فتور بعده. وفيه ثلاث لغات.

الودْي: ماء أبيض ثخين يخرج عقب البول غالباً، فحكمه حكم البول. وفيه لغتان.

قال **النووي**- تحرير ألفاظ التنبيه (ص: 38)- :"**المْنِيّ** مشدد سمي منيا؛ لِأَنَّهُ يمنى أَي يصب وَسُميت منى لما يراق بهَا من الدِّمَاء، وَيُقَال أمنى وَمنى وَمنّى بتَشْديد النُّون ثَلَاث لُغَات، وبالأولى جَاءَ الْقُرْآن قَالَ الله تَعَالَى {أَفَرَأَيْتُم مَا تمنون}، وَفِي **الْمَذْي** ثَلَاث لُغَات مذْي بِإِسْكَان الذَّال وَتَخْفِيف الْيَاء، ومذِيّ بِكَسْر الذَّال وَتَشْديد الْيَاء، ومذِي بِكَسْر الذَّال وتخفيف الْيَاء الساكنة، وَيُقَال مذى وأمذى ومذى بتَشْديد الذال، **والودي** بِإِسْكَان الذَّال الْمُهْملَة وَحكى الْجَوْهَرِي كسر الذَّال وَتَشْديد الْيَاء ...وَيُقَال ودى وأودى وودى بتَشْديد الذَّال". يُنظر كذلك: غريب الحديث للخطابي (3/ 222).

5- القيح والصديد[1]، وما يسيل من الجسد من قروح أو جرب أو حكة ونحو ذلك.

6- رطوبةُ فرجِ المرأة من آدمي أو حيوان غير مباح الأكل، أما من مباح الأكل فطاهرة طالما أن فضلاته طاهرة فمن باب أولى طهارة رطوبة الفرج؛ ما لم يكن يأكل النجاسة فنجسة.

7- الدم المسفوح[2]: ولو من سمك أو ذباب أو قمل.

8- السوداء[3].

9- القيء والقلس المتغيرين عن حالة الطعام عند أكله.

10- فَضلة الآدمي من بول وعذرة، ولو كان الآدمي صغيراً لم يتناول الطعام. وفضلة محرم الأكل، وفضلة مكروه الأكل على المشهور، وكذا فَضلة المباح إن كان جلالة تحقيقاً أو ظناً أو شكاً يتضمن الطهارة والاستحالة.

11- المسكر ويترتب عليه: الحد، والنجاسة، وتحريم القليل.

ثالثا- فروق فقهية: ينبغي التفريق بين المسكر والمفسد والمرقد.

1- فالمسكر ما غيب العقل دون الحواس مع حصول نشوة وفرح.

---

1). الصديد: وهو ماء الجرح الرقيق المختلط بدم.

2). وهو الدم الجاري من الحيوان عند الذبح أو الفصد أو الجرح. قال خليل : " الدم المسفوح - أي الجاري - نجس إجماعًا، وغيرُ المسفوح - كالجاري في العروق" يُنظر : التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (1/ 28).

3). وهو ما يخرج من المعدة كالدم الخالص بخلاف الصفراء.

2- **والمفسد** ما غيب العقل دون الحواس دون حصول نشوة وفرح كالحشيش والأفيون.

3- **والمرقد** وهو ما غيب العقل والحواس دون نشوة وفرح كالبنج[1].

قال **حطاب**: "ويَنبَنِي على الإسكار ثلاثة أحكام دون الأخيرين **الحد والنجاسة وتحريم القليل**، إذا تقرر ذلك فللمتأخرِين في الحَشِيشَة قولان: هل هي من المسكرات، أو من المفسدات؟ مع اتفاقهم على المنع من أكلها"[2].

1). يُنظر: النوازل الصغرى للوزاني (1/27- 28)، لوامع الدرر (1/ 253).
2). يُنظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (1/ 90).

المطلب الثاني
أحكام إزالة النجاسة والانتفاع بها

ومناسبة هذا العنوان أنه لما ذكرنا الأعيان الطاهرة والنجسة نذكر الآن الأحكام المتعلقة بحلول أحدهما على الآخر.

أولا- الحِكمة من إزالة النجاسة: لقد نهى الإسلام عن التلبس بالنجاسات الباطنية والظاهرية، ويتأكد هذا النهي في العبادات وخاصة منها الصلاة؛ لأنها مناجاة لله ومثول بين يديه، فالطهارة أثناءها دلالة على تعظيمه[1]؛ ولذا قال الله:﴿ **خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾[2].

ثانيا- حكم إزالة النجاسة: اختلف أئمة المذهب في حكم طهارة الخبث على أربعة أقوال[3]، أرجحها[4] أنها واجبة وجوب شرط[5] مع الذكر والقدرة[6].

ثالثا- هل تشترط النية في إزالتها: المشهور لا تشترط، وقيل

---

1). نظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (1/ 45).
2). يُنظر: سورة الأعراف: آية 31.
3). يُنظر: المصدر السابق (1/ 133).
4). يُنظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (1/ 64).
5). أي شرط صحة، يُنظر: المصدر السابق (1/ 133).
6). والمقصود بذلك: أنه من تركها متعمدا أو قادرا على إزالتها تبطل صلاته ويطالب بإعادتها أبدا أما من تركها ناسيا أو عاجزا أعاد في الوقت، والجاهل ينزل منزلة العامد في ذلك. يُنظر: المصدر نفسه (1/ 133).

تشترط[1].

رابعا- ما تزال به النجاسة:

يختلف ما تزال به بحسب نوع النجاسة؛ وعليه درج المالكية على تصنيف النجاسة إلى نوعين:

1- **عين النجاسة:** وتحصل بكل طاهر؛ حجر أو تراب أو خرقة أو ماء.

2- **حكم النجاسة:** فلا يزال إلا بالماء المطلق[2].

خامسا- كيفية إزالة النجاسة وعلامة التطهر:

تكون إزالة النجاسة بصب الماء أو غمر المتنجَّس في الماء مع العرك، ويتأكد العرك إذا كانت النجاسة لزجة أو يابسة، ويعرف حصول التطهر بانفصال الماء الذي غسل به طاهرا غير متغير، ويجب إزالة أثر الطعم[3] ولو عسر أما اللون والريح فيعفى عنه إن تعسر.

سادسا- حكم حلول النجاسة في الأعيان الطاهرة:

يختلف حكم حلول النجاسة في الأعيان الطاهرة على حسب ميوعة

---

1) يُنظر: الذخيرة للقرافي (1/ 190)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (1/ 230).

2) هذا عند الأئمة الثلاثة خلافاً للحنفية فتحصل بالطاهر فقط، أما عين النجاسة فتحصل إزالتها بكل طاهر. ينظر: شرح الحدود لابن عرفة (ص: 14)، الفتاوى التونسية للدكتور محمد بن يونس السويسي (418/1)، وفتاوى الشيخ أحمد حماني (177/1- 180) في حكم غسل الثياب الطاهرة والمتنجسة في الغسالات.

3) وهو مادة النجاسة.

أو جمود كل منهما إلى ثلاثة أقسام:

1- حلول نجاسة مائعة (بول، دم ...) في مائع طاهر (عسل، سمن، لبن...).

2- حلول نجاسة مائعة أو جامد يتحلل[1] في طاهر جامد (كعسل أوسمن أو لبن جامد).

3- حلول نجاسة جامدة لا تتحلل (كعظم أوقرن ميت) في مائع[2] .

فالأول ينجس **والثالث** لا ينجس **والثاني** على حسب سريان النجاسة يكون التنجس.

ولا يشترط في النجاسة التي تصيب الطعام عسر الاحتراز كما لا يشترط التغيير في الطعام، بخلاف الماء فيشترط وذلك لقوة الدفع عن نفسه، لكن يشترط في النجاسة التي تحل في طعام أن يتحلل منها شيء تحقيقا أو ظنا لا شكا؛ إذ لا يتنجس الطعام بالشك.

---

1) . يقول **الدردير**: "إذا حلت النجاسة في مائع - كزيت وعسل ولبن وماء ورد ونحوه - تنجس. ولو كثر المائع وقلت النجاسة، كنقطة من بول في قناطير مما ذكر. كما يتنجس الجامد - كسمن جامد أو ثريد أو عسل جامد - وقعت فيه نجاسة أو ماتت فيه فأرة إن ظل سريانها في جميعه بأن طال مكثها فيه، وإلا بأن لم يظن سريانها في جميعه، فيتنجس منه بقدر ما ظن سريان النجاسة فيه. وهو يختلف باختلاف الأحوال من ميعان النجاسة وجمودها، وطول الزمن وقصره؛ فيرفع منه بقدر ما ظن سريانها فيه، ويستعمل الباقي - ولو شك في سريانها فيه - لأن الطعام لا يطرح بالشك". ينظر: الشرح الصغير (1/ 56).

2). يُنظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير (1/ 58).

سابعا- ما لا يقبل التطهيرَ من المتنجَّسات:

خمسة من الأعيان الطاهرة لا يمكن تطهيرها إذا تنجست لسريان النجاسة فيها، وهي:

1- الطعام المائع: كالعسل والسمن والزيت وماء الورد إذا خالطته نجاسة.

2- اللحم إذا طبخ بنجاسة وقعت فيه حال طبخه وقبل استوائه، أما بعد الطبخ فينجس ظاهره دون باطنه[1].

3- الزيتون المملح بالنجاسة بأن يكون ماؤه أو ملحه نجس.

4- البيض المسلوق (بالسين أي المطبوخ) بنجاسة[2].

5- الآنية ذات المسامات كالفخار والخشب إذا وضعت فيها نجاسة[3].

ثامنا- شروط الانتفاع بالمتنجَس:

يجوز الانتفاع بالمتنجَس بشرطين:

1- أن يُنتفع به في غير مسجد.

---

1). يرد هنا حكم الدجاج المذكى إذا صلق لأجل نزع ريشه قبل غسل مذبحه بالماء، ثم يطبخ بعد ذلك؛ فإنه يؤكل خلافا لصاحب المدخل. يُنظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي (1/ 95).

2). قال الأزهري: "وكلُّ شيءٍ طَبَختهُ بالماءِ بحتاً فقد سَلَقتَهُ، وَكَذَلِكَ الْبيض يطْبخ فِي المَاء بقشره". يُنظر: تهذيب اللغة (8/ 309)، المعجم الوسيط (1/ 445).

3). يُنظر: الشرح الصغير (1/ 56- 57).

2- أن يُنتفع به في غير أكل وشرب الآدمي، أما دهن ظاهر جسد الآدمي بشيء من النجاسة أو المتنجس فيكره على المشهور، وقيل يحرم، والقول بالكراهة أو التحريم مقيد بالصلاة.

3- ألا يباع نجس ولا متنجس[1].

تاسعا- صور الانتفاع بالمتنجَّس:

1- إطعام الحيوانات.

2- الاستصباح بالزيت المتنجس وصناعة الصابون به.

3- سقي الزرع.

4- ينتفع بالثوب المتنجس في غير صلاة ومسجد[2].

عاشرا- صور الانتفاع بالنجَس:

لا يجوز الانتفاع بالنجس إلا:

1- الميتة في حالتين: أكلا للمضطر من بني آدم، ولإطعام السباع.

2- المسكر لدفع غصة، أما عطشا فلا؛ لأنه لا يدفع العطش بل يزيده.

3- شحم الميتة لدهن عجلة أو حبل أو جلد أو طلي السفن أو الاستصباح[3].

---

1). يُنظر: شرح مختصر خليل للخرشي (5/ 15).

2). يُنظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير (1/ 38).

3). أي الإضاءة.

4- لبس جلد الميتة إذا دبغ في غير صلاة واستعماله لحفظ الماء واليابسات [1].

الحادي عشر- حكم زوال عين النجاسة مع بقاء حكمها:

إذا زالت النجاسة بغير الماء المطلق فإن حكمها باق؛ لكنها إذا لاقت محلا طاهرا فلا تنتقل النجاسة.

الثاني عشر- أصناف الشك في النجاسة وحكم كل منها:

1- شك في **تحقق الإصابة**(فعل الإصابة):فإن كان المحل بدنا وجب غسله وإلا ينضح.

2- شك في **المُصاب** (مكان الإصابة): فيُغسل جميع ما شك فيه.

3- شك في **المصِيب** (هل نجس أم لا): فيحمل على الطهارة[2].

الثالث عشر- حكم الصلاة بالنجاسة:

1- من صلى بها ناسيا أو عاجزا عن إزالتها صحت، ويستحب الإعادة إن تذكر أو قدر على إزالتها إذا لم يخرج الوقت، لكن العاجز يصلي أول الوقت إن ظن أو اعتقد عدم إمكان إزالتها ووسطه إن تردد وآخره إن رجي.

2- من صلى بالنجاسة ذاكرا قادرا فصلاته باطلة ويعيدها أبدا بناء

---

1). يُنظر: المصدر السابق (1/ 51- 53)، التاج والإكليل لمختصر خليل (1/ 144145).
2). يُنظر: الشرح الصغير (1/ 81).

على القول بأن إزالتها واجب شرط مع الذكر والقدرة[1].

الرابع عشر- حكم من سقطت عليه النجاسة أثناء الصلاة:

بطلت ووجب قطعها إذا تحققت أربعة شروط مجتمعة:

1- استقرار النجاسة عليه.

2- اتساع الوقت لإزالتها وأداء الصلاة.

3- أن يجد ما تزال به من ماء مطلق أو ثوب طاهر.

4- أن تكون النجاسة مما لا يعفى عنه كبول أما ما يعفى عنه كيسير الدم فلا تبطل[2].

الخامس عشر- حكم تذكر النجاسة أو العلم بها أثناء الصلاة:

بطلت عليه بثلاثة شروط مجتمعة، هي الشروط الثلاثة الأخيرة السابقة:

1- اتساع الوقت (اختياري، أو ضروري) لإزالتها وأداء الصلاة.

2- أن يجد ما تزال به من ماء مطلق أو ثوب طاهر.

3- أن تكون النجاسة مما لا يعفى عنه كبول أم ما يعفى عنه كيسير الدم فلا تبطل.

السادس عشر- حكم من تعلقت النجاسة بأسفل نعله وهو يصلي:

تبطل صلاته بثلاثة شروط مجتمعة:

---

1). يُنظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (1/ 132).

2). يُنظر: شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 104- 105).

1- أن تكون بأسفل نعله؛ أما إن كانت فوقه فتبطل مطلقا.

2- أن يخلع نعله دون رفع رجله فإن رفعها بطلت ولا يضر إن تحركت بحركته وقيل تبطل وهو ضعيف.

3- اتساع الوقت لإزالتها وإدراك الصلاة[1].

السابع عشر- الثياب التي تحمل على النجاسة مع عدم تحققها:

القاعدة العامة: "إذا تعارض الأصل وهو الطهارة والغالب قدم الغالب"[2]؛ والأصل هنا هو الطهارة والغالب هو النجاسة؛ وعليه فما غلبت عليه الإصابة بالنجاسة فلا يصلى به. ومن أمثلته:

1- محمول الكافر ما لم تتحقق الطهارة.

2- ثوب السكير؛ أي كثير السكر.

3- ثوب غير المصلي، ولو طفلا؛ لأنه لا اعتناء لهم بالطهارة.

4- الثياب التي ينام فيها ما لم يتحقق أو يظن طهارتها. واستثنى خليل ما حاذى الرأس.

5- لباس الكناف والجزار والمستحاضة[3].

الثامن عشر- ما يعفى عنه من النجاسات لأجل المشقة:

1- السلس: وهو ما يخرج من الأحداث من غير اختيار كالبول؛ فلا

---

1). يُنظر: حاشية الدسوقي (1/60- 70).

2). يُنظر: حاشية ابن الشاط على الفروق للقرافي (4/ 119)، الموافقات (1/ 292).

3). يُنظر: الشرح الصغير (1/ 70).

يجب غسله رفعا للحرج، وشرط العفو أن يلازم كل يوم ولو مرة[1].

2- بلل الباسور في **ثوب** أو **بدن** إذا حصل مرة في كل يوم فأكثر، بخلاف اليد فلا يعفى عن غسلها إلا إذا كثر الرد بها فهي مستثناة من البدن، بأن يزيد على المرتين كل يوم وإلا وجب غسلها؛ لأن اليد لا يشق غسلها كالثوب والبدن[2].

3- ثوب المرضعة إن اجتهدت في درء النجاسة.

4- ثوب الطبيب الذي يزاول الجروح إن اجتهد.

5- ثوب الجزار إن اجتهد.

6- ثوب الكناف إن اجتهد.

7- ثوب من يزاول فضلة الدواب.

8- خرء البراغيث[3].

---

1). هناك فرق بين سلس الخبث وسلس الحدث؛ فقالوا: لا يعفى عن سلس الحدث إلا إذا لازم كل الزمان أو جله أو نصفه فلا ينقض الوضوء في هذه الثلاث ولا يوجب غسلا للنجاسة، وإن لازم أقل الزمان نقض، أما النجاسة فيعفى عنها إن لازمت كل يوم ولو مرة.

يُنظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (1/ 73).

2). يُنظر: الشرح الصغير (1/ 73).

3). قال العدوي: "ولا يلحق بها البق والقمل، بل يستحب مطلقا تفاحش خرؤها أم لا؛ وذلك لأن الكثرة من البق والقمل متعذرة فلا مشقة في الغسل بخلاف خرء البرغوث فإنه كثير فلو حكمنا بالاستحباب مطلقا لحصلت مشقة". يُنظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي (1/ 113).

ملاحظة:

أ- الكناف والجزار والطبيب والمرضع ومن يزاول فضلة الدواب يعفى عنهم إن اجتهدوا، ويستحب لهم اتخاذ ثوب للصلاة ولم يقولوا ذلك في صاحب السلس والدمل وشبههما لاتصال سبب عذرهم فلا يمكنهم التصون من خروج النجاسة حتى في الصلاة، فلا فائدة في تجديدهم الثوب بخلافها ولم يوجبوا إعداد الثوب؛ لأنه أمر يتكرر فأشبه حالها حال المستنكح ولخفة أمر إزالة النجاسة (1).

ب- كل ما تقدم يستحب غسله إن تفاحش بأن يستحي منه في المجالس أو تغير ريحه؛ لأنه صار إلى حالة لا يقبل صاحبها [2].

9- النعل والخف[3]: يعفى عما أصابها في الطرق والأماكن التي تتردد عليها الدواب بثلاثة شروط مجتمعة:

أ- أن تكون الطرق تطرقها الدواب كثيرا.

ب- أن تكون من الدواب أما فضلة الإنسان فلا يعفى عنها لقلتها.

ج- أن يدلك الخف أو النعل بالأرض دلكا لا تبقى معه عين

---

1) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 107)، وقيد ابن فرحون العفو عن المرضع بما لم تعلم به، أما ما رأته من ذلك فلا بد من غسله؛ ورد حطاب ذلك لأن نصوص المالكية تقتضي الإطلاق.

يُنظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (1/ 144).

2). يُنظر: شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 113).

3). أما البدن والثوب فلا يعفى عما يصيبه من الطرق.

النجاسة.

10- ذيل ثوب المرأة يطال للستر، أما بقصد كبرا فلا عفو، والمشهور أن يعفى عن النجاسة اليابسة أما الرطبة فلا.

11- الساقط على المار من شرفات منازل المسلمين ما لم تقم قرينة على النجاسة وليس عليه أن يسأل، فإن سأل المسلم صدقه إن كان على مذهبه، أوبين له وجهها إن لم يكن على مذهبه، ووجب العمل بموجبها.

12- الطين المختلط بنجاسة، بثلاثة شروط:

أ- أن تكون النجاسة أقل من الطين.

ب- ألا تصيبه عين النجاسة.

ج- أن يكون الطين طريا فإن كان يابسا فلا عفو.

13- أثر الذباب المتنجس.

14- أثر الحجامة والفصد إن:

أ- مسح الموضع بداية؛ لأن الغسل قد أخر للضرورة والضرورة تقدر بقدرها...

ب- ولم يبرأ [1].

ج- ولم يتعد المحل، أما ما تعدى المحل فيغسل.

د- وجاوز الدرهم، وإلا فلا معنى للعفو عنه إذا كان قدر الدرهم

---

1). فإذا برأ أمر بالغسل على ما تقدم فإن صلى متعمدا ولم يغسل، أعاد في الوقت على الراجح مما في خليل ليسارة الدم، لكونه أثرا لا عينا. ومراعاة لمن لا يأمره بغسله.
يُنظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (1/ 76).

فأقل؛ لأنه معفو عنه ابتداء [1].

15- أثر الدمل: إن سال بنفسه من غير عصر أو عصره ضرورة ولو زاد عن الدرهم، ومثله أثر الجرب، أما الذي أساله اختيارا فلا يعفى عما جاوز الدرهم.

16- قدر الدرهم [2] فأقل من الدم أو القيح أو الصديد [3].

1). يُنظر: المصدر نفسه.

2) . أي الدرهم البغلي؛ قال خليل في التوضيح: هو ما يكون بباطن ذراع البغل، ورد ابن فرحون ذلك والتلمساني وحطاب ومثلهم النووي في تحرير التنبيه؛ وقالوا: هي سكة قديمة تسمى رأس البغل تنسب إلى رأس البغل؛ وهو أحد ملوك الفرس، وكانت الدراهم قديما تنقسم إلى بغلية (كسرية) وطبرية؛ فالكسرية أربعة وستون شعيرة، والطبرية إثنان وثلاثون شعيرة ونصف.

يُنظر: التوضيح (1/ 58)، حاشية العدوي (1/ 356)، الفواكه الدواني (1/ 248)، مواهب الجليل (1/ 147)، حاشية الدسوقي (1/ 73) تحرير ألفاظ التنبيه (ص: 113).

3). يُنظر: الشرح الكبير (1/ 70- 73).

المطلب الثالث

في أحكام اللباس والتحلي[1]

الفرع الأول- ما يحرم لبسه أو استعماله على الذكر المكلف:

أولاً- الحرير:

بالنسبة **للذكر البالغ** العاقل فيحرم استعمال الحرير الخالص فيما اتصل بجسده لُبساً أو فراشاً أو غطاءً؛ وعليه جازت **ستارة** من حرير إذا لم يستند المكلف إليها ولم تكن في جدار بل في نوافذ أو باب، كما تجوز **النامُوسية** من الحرير، وتحلية المصحف وكتابته به دون بقية الكتب، والعَلَم (وهو الجزء اليسير قدر 3، 4 أصابع)، والزر والسبحة والخياطة به، والكعبة بل يستحب عند البعض، كما يجوز للزوج تبعا لزوجته الجلوس على الحرير والتلحف به تبعا لزوجته و لا يجوز له البقاء فيه بعد قيامها.

أما **الخز**؛ وهو ما كان سداه من حرير ولُحْمته[2] من قطن أوكتان

---

1) . مناسبة هذا المطلب للذي قبله من بيان الأعيان الطاهرة والنجسة؛ أن الأعيان النجسة يمنع التلطخ بها فناسب بعده أن يذكر ما يجوز لبسه وما لا يجوز.

2 - على وزن حصى وهي الخيوط الممتدة طولا في النسج، والتثنية "سَدَيَانِ" والجمع "أَسْدَاءٌ" و"أَسْدَيْتُ" الثوب بالألف أقمت "سَدَاهُ"، واللحمة الخيوط الممتدة عرضا. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (ص: 142)، المعجم الوسيط (1/ 424).

فالأرجح الكراهة[1].

وكُره الكفن من حرير للجميع [2].

ثانياً- الذهب والفضة:

1- يحرم عليه لبس الحلي من الذهب أو الفضة باستثناء ما يلي:

أ- اتخاذ خاتم فضي[3]- بل يندب – بثلاثة شروط:

- أن يكون لبسه للسنة لا لمباهاة ونحوها [4].

- أن لا يزيد على درهمين شرعيين.

- وأن يكون خاتماً واحداً.

فإن تعدد حرم، ولو كان المتعدد درهمين فأقل، وإذا طلي- أي غشي- بالذهب، أو تميز عنه أو خلط به وكان الذهب أقل- الثلث فأقل- من

---

1) حاشية الصاوي (1/ 24)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (1/ 291).

2) هذا هو الراجح، وإن كان فيه ثلاثة أقوال: الجواز للرجال والنساء، والمنع لهم، والجواز للنساء خاصة. والعلة في الكراهة هي انقطاع التكليف بالموت؛ ولأن المقام مقام تذلل لله. يُنظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (2/ 687). شرح الخرشي (2/ 138)، وحاشية الصاوي (1/ 577)،

3) ويكره التختم بالحديد والنحاس والرصاص للرجال والنساء، وأما الجلد والعقيق والقصدير والخشب فجائز. يُنظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (2/ 585)، الفواكه الدواني (2/ 309).

4) قال البناني: "قال ابن عرفة وأما اليوم فلا يفعله غالبًا إلا من لا خلاق له أو يقصد به غرض سوء، فأرى أن لا يباح لهؤلاء اتخاذه لأنه زينة لمعصية أو لمباهاة لا لِقَصْدٍ حَسَنٍ". يُنظر: حاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل (1/ 66).

الفضة فإنه يكره على القول المعتمد[1].

ويندب جعله في الخنصر من اليسرى[2] وكرهه مالك في اليمنى ولابأس أن ينقش فيه اسم الله[3].

ب- اتخاذ أنف من أحد النقدين لمن جُدِع أنفه.

ج- استعمال سن من ذهب أو فضة، أو ربط السن المخلخل بأحد النقدين.

د- يجوز للرجل اقتناء الحلي للعاقبة أو للتجارة أو لزوجة سيتزوجها.

هـ- يجوز لولي الصغير إلباسه الفضة، أما الذهب والحرير فيكره على القول المعتمد (والقول الآخر الذهب والحرير حرام والفضة تكره)[4].

2- **يحرم** على الذكر المكلف استعمال المحلى بأحد النقدين الذهب

---

1) . هذا الذي رجحه الدردير والعدوي والدسوقي. يُنظر: الشرح الصغير وحاشيته (1/ 61)، حاشية العدوي على الخرشي (1/ 99)، حاشية الدسوقي (1/ 63)، أما خليل فاعتمد الحرمة مطلقا.

2) . قال **الزرقاني**: لأنه - صلى الله عليه وسلم - كان يتختم فيها كما في مسلم وأبي داود وهو آخر الأمرين من فعله، ولا ينافي خبر كان يحب التيمن في تنعله وترجله وتختمه وتطهره وشأنه كله؛ لأنه يمسكه بيمينه فيجعله في يساره وإذا نزعه نزعه بيمينه.

يُنظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل بتصرف (1/ 66).

3) . يُنظر: جامع الأمهات (ص: 563)، شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 99).

4 - والأول هو ظاهر المدونة وقول الدردير والدسوقي والصاوي وحطاب وبقية المالكية والثاني قول خليل في التوضيح وابن شعبان والأول أشهر والثاني أرجح. ينظر: حاشية الصاوي (1/ 59)، الشرح الكبير وحاشيته (1/ 62)، البيان والتحصيل (18/441)، التوضيح (2/492).

والفضة، نسجاً أو طرزاً أوزراً، ولو آلة حرب، سواء كانت مما يُضرب بها كرمح وسكين، أو يتقى بها كترس، أو يركب عليها كسرج باستثناء ما يلي:

أ- السيف: فإنه يجوز تحليته بأحد النقدين، إذا استخدم في الجهاد لا في بلاد الإسلام، لا لأنه أعظم آلات الحرب بل لورود السنة.

ب- المصحف: يجوز تحليته بالذهب والفضة للتشريف، إلا أن كتابة أجزائه أو أحزابه بأحد النقدين مكروهة؛ لأنها تشغل القارئ عن التدبر. أما كتب العلم والحديث فلا يجوز تحليتها بالذهب والفضة.

ج- يجوز اقتناء المُحلى للتجارة أو لعاقبة الدهر.

3- يحرم على المكلف ذكراً كان أو أنثى استعمال آنية الذهب والفضة، أو اقتناؤها ولو لعاقبة الدهر، أو كتحف. وكذا **المغشى والمضبب وذي الحلقة**[1]، أما الأواني **المموهة** بأحد النقدين وكذا المصنوعة من **الجوهر** كالياقوت والزبرجد واللؤلؤ فلا يحرم استعمالها ولا اتخاذها كتحف[2].

---

1). **المغشى**: هو إناء من ذهب أو فضة غشي بنحاس أو رصاص...، **والمموه** عكسه فهو إناء من غير ذهب وفضة طلي بأحدهما.. أما **المضبب**: فهو إناء أصابه صدع أي شق فجعل له كثيفة من ذهب أو فضة. أما **ذو الحلقة**: فهو إناء من غير ذهب أو فضة جعلت له حلقة من أحدهما.

يُنظر على الترتيب: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (2/ 448)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: 83)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (3/ 304)، مواهب الجليل (1/ 129).

2). يُنظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (1/ 62- 65).

الفرع الثاني- ما يجوز و ما يحرم لبسه على المرأة:

أولا- ما يجوز لها: يجوز للمرأة الملبوس من الحرير، والذهب والفضة، والمحلى بهما، ولو نعلاً، أو قبقاباً لأنهما من الملبوس، وكذا الساعة الذهبية التي توضع باليد، ويلحق بالملبوس ما شابهه، من فرش ومساند وأزرار، وما علق بشعر.

ثانيا- ما يحرم عليها: لا يجوز للمرأة أن تستعمل ما لم يكن ملبوساً أو ما شابهه من الذهب والفضة كالمكحلة والسرير والأواني والمشط والمدية، وكذا لا يجوز لها تحلية ما ذكر بهما، ولا تحلية سيفها إن كان لها سيف؛ لأنه من زينة الرجال [1].

وكره لها خاتم الحديد والنحاس والرصاص [2].

واختلفوا في كفن الحرير إلا أن أكثرهم رجح الكراهة [3].

1). يُنظر: المصدر السابق (1/ 65)، حاشية الصاوي (1/ 63).
2). يُنظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني(2/ 585)، الفواكه الدواني (2/ 309).
3). يُنظر: شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 138)، حاشية الصاوي (1/ 577)، منح الجليل شرح مختصر خليل (1/ 514).

المطلب الرابع

أحكام وآداب قضاء الحاجة[1]

الفرع الأول- مندوبات ومحرمات قضاء الحاجة:

أولا- ما يندب في قضاء الحاجة:

1- ذكر الله: فيقول قبل دخوله بيت الخلاء: بسم اللَّه [2]، "اللَّهم إني أعوذ بك من الخُبُث والخبائث"[3]. ويندب له أن يقول عند الخروج: "غفرانك"، "الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني"[4].

2- مراعاة الهيئة الصحيحة أثناء التَخَلِي: أن لا تكون هيئته ومكان التخلي مما يسبب التلطخ بالنجاسة؛ فيقضي حاجته في جالسا في الطاهر

---

1). ويسمى: آداب الخلاء، الغائط، المرحاض، المذهب، المرفق، البراز.

2). لحديث: "ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول: بسم الله"، والحديث قال فيه الأرنؤوط: "حسن لغيره". يُنظر: سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (1/ 199)، (رقم297).

3). الخبث: بالضم جمع خبيث، وهم ذكران الشياطين.
والخبائث: جمع خبيثة وهن إناث الشياطين، وورد بالسكون والمراد الأفعال المذمومة.

4). اللفظ الأول ورد في حديث عائشة واللفظ الثاني ورد في حديث أبي ذر رضي الله عنهما، وحديث أبي ذر ضعيف، وقد قال أبو حاتم الرازي: "أصح ما فيه حديث عائشة". وحديث عائشة حسنه الأرنؤوط وصححه الألباني. يُنظر: الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (2/ 481)، صحيح الأدب المفرد (ص: 257)، سنن أبي داود ت الأرنؤوط (1/ 24).

الصلب وقائما في الرخو النجس ويجتنب الصلب النجس؛ ونظم ذلك الونشريسي فقال:

بالطاهر الصلب اجلس .:. وقم برخو نجس
والنجس الصلب اجتنب .:. واجلس وقم إن تعكس[1].

قال **الخطابي**: "إذا كانت الأرض التي يريد القعود عليها صلبة أن يأخذ حجراً أو عوداً فيعالجها به ويثير ترابها؛ ليصير دمثاً سهلاً فلا يرتد بوله عليه"[2].

3- تقديم رجله اليسرى بالدخول، ورجله اليمنى عند الخروج.

4- أن يُدخِل معه ما يزيل به النجاسة من ماء أو أحجار.

5- ألا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض، وأن يستتر عن أعين الناس.

6- تغطية رأسه.

7- عدم التكلم ما دام في الخلاء.

8- الاعتماد على الرجل اليسرى، ونصب القدم اليمنى أثناء قضاء الحاجة.

9- وبالفضاء: ندب البعد، واتقاء جحر، ومهب الريح.

---

1). يُنظر: الدر الثمين (ص: 189).
2). يُنظر: معالم السنن (1/ 10).

ثانيا- ما يحرم في قضاء الحاجة:

1- قراءة شيء من القرآن أثناء قضاء الحاجة بلسانه[1].

2- أن يدخل معه المصحف أو أي شيء كتب عليه القرآن ولو آية، فإذا اضطر كأن خاف سرقته أو ضياعه جاز إن كان مستوراً، وبعيداً عن النجاسة.

3- قضاء الحاجة على القبر.

4- أن يدخل معه شيئاً كتب عليه اسم اللَّه تعالى أو اسم نبي إن عين كأن كتب عليه "عليه الصلاة والسلام"، إن ظن تنجسه، وأمن من ضياعه.

5- وحرم بالفضاء:

أ- استقبال القبلة أو استدبارها.

ب- قضاء الحاجة في مورد الماء (مكان أخذ الماء) أو الطريق أو المكان الذي يستظل فيه الناس أو يجلسون فيه.

ج- قضاء الحاجة في الماء الراكد، إن كان قليلاً[2].

الفرع الثاني- أنواع الطهارة الخبثية بعد قضاء الحاجة:

هناك ثلاثة أنواع: الاستبراء، والاستنجاء، والاستجمار:

أولا- تجفيف النجاسة: وذلك **بالاستبراء [3]:** وجب على قاضي

---

1 - أما بقلبه فلا يكره إجماعا كما قال الدسوقي في حاشيته (1/ 107).

2). يُنظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (1/ 388- 406).

3). ذكر النووي أنَّ هذه اللفظة رويت على ثلاثة أوجهٍ: "يستتر"، و"يستنزه" و"يستبرئ" ثم قال: "كلها صحيحة، ومعناها: يتجنَّبه، ويتحرز منه، والله أعلم". يُنظر: شرح مسلم للنووي (3/ 201).

الحاجة استبراء أي استخراج البول والغائط من المخرج المعتاد أو ما قام مقامه، ويجب ذلك مع **سَلْت** ذكر أي مده وسحبه بأن يجعله بين سبابة وإبهام يسراه ويمرهما من أصله إلى الكمرة، **ونترٌ** أي نفض الذكر بجذبه ثم تركه، وتضع الأنثى يدها على عانتها وتعصر عصرا لطيفا، ويندب في السلت والنتر أن يكون خفيفا؛ لأن تقويتهما تؤدي لعدم انقطاع البول من الذكر؛ لأنه كالضرع كلما سلت ونتر بقوة أعطى البلل وترخى عروقه وتضعف مثانته فلا تمسك البول ويصير سلسا [1].

ثانيا- إزالة النجاسة:

1- الاستنجاء: وهو إزالة النجاسة الظاهرة من أحد السبيلين بالماء.

أ- حكم الاستنجاء: الأصل في الاستنجاء الندب، إلا أنه **يجب** إن وجد الماء الكافي في الأحوال الآتية:

- لإزالة بول الأنثى.
- لإزالة البول أو الغائط المنتشر حول المخرج انتشاراً كبيراً [2].
- لإزالة دم الحيض والنفاس والاستحاضة إن كانت المرأة لا تستطيع الغسل لفقد الماء الكافي أو لمرضها.
- لإزالة المني والمذي الخارج بلذة معتادة.

---

1). يُنظر: شرح الخرشي (147/1)، منح الجليل (1/ 104)، مواهب الجليل (1/ 282).
2). يُنظر: مختصر خليل (ص19- 20)، الشرح الصغير للدردير (96/1- 102).

ب- مندوبات الاستنجاء:

- أن يكون باليد اليسرى.

- بلّ اليد اليسرى بالماء قبل الاستنجاء لئلا تلاقي النجاسة على جفاف فيقوى تعلق الرائحة بها.

- أن يسترخي قليلاً حال الاستنجاء، لأنه أمكن من التنظيف.

- غسل اليد بعد الاستنجاء بتراب أو نحوه.

- تقديم القبل في إزالة النجاسة على الدبر.

- أن يجمع بين الأحجار والماء؛ فيزيل النجاسة بالحجر أولاً ثم يتبع المحل بالماء، وإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أولى، ويجوز الاقتصار على الأحجار فقط أو ما شابهها وهو ما يسمى الاستجمار[1].

2- الاستجمار[2]: إزالة النجاسة السبيلين بالأحجار وما شابهها.

أ- شروط الاستجمار:

- أن يكون بشيء جاف غير مبتل كحجر وقطن وصوف، أما إذا كان مبتلاً فلا يجوز الاستجمار به لأنه ينشر النجاسة.

- أن يكون طاهراً، فلا يجوز بنجس، كعظم ميتة أو روث حيوان محرم الأكل.

- أن يكون منقياً للنجاسة، فلا يجوز بالأملس كالزجاج.

---

1). منح الجليل شرح مختصر خليل (1/ 98- 104).

2). الاستجمار: مأخوذ من الجمار، وهي الحصى الصغيرة.
يُنظر: غريب الحديث لابن قتيبة (1/ 160).

- أن يكون غير مؤذ، فلا يجوز بالحجر المدبب.
- أن يكون غير محترم شرعاً كالطعام والكتابة.
- أن لا يكون مملوكاً للغير ولو كان وقفاً كالجدار.
- أن يكون الاستجمار وتراً من ثلاث إلى سبع إن نقي بالشفع، ثم لا يطلب بعد ذلك إلا الإنقاء فإذا أنقي بالثامن فلا يندب الإيتار للتاسع. وليس الواحد داخلا في الوتر المندوب إليه فالإثنان أفضل من الواحد، وإن أنقى أقل من ثلاث أجزأ على المشهور[1].
- أن لا تكون النجاسة مما ورد ذكرها في وجوب الاستنجاء منها بالماء وهي: بول الأنثى، والمني، والمذي، والنجاسة المنتشرة كثيراً، ودم الحيض والنفاس والاستحاضة[2]. فلا يكون الاستجمار إلا في حالتين؛ قال ابن عاشر: وجاز الاستجمار من بول ذكر .:. وغائط لا ما كثيرا انتشر[3].

ثالثا- مراتب الأفضلية في أنواع الطهارة الخبثية:

1- أفضلها الجمع بين الاستجمار والاستنجاء مع تقديم الاستجمار[4].

2- ثم الاقتصار على الاستنجاء.

3- فالاقتصار على الاستجمار.

---

1). يُنظر: شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 142).

2). يُنظر: مختصر خليل (ص19- 20)، الشرح الصغير للدردير (1/96- 102).

3). يُنظر: الحبل المتين على نظم المرشد المعين لمحمد المراكشي (ص17).

4). ولعل قائلا أن يقول: لم الجمع بينهما؟، أوليس الاستنجاء بالماء كاف؛ فيقال الفائدة في تقديم الاستجمار أمران : أ- عدم مباشرة النجاسة باليد.

ب- عدم انتشار النجاسة والذي قد يسببه استعمال الماء أولا.

المبحث الثالث
في الطهارة الأصلية من الأحداث

الطهارة من الحدث تنقسم إلى: طهارة أصلية وهي الوضوء والغسل، وطهارة بدلية وهي التيمم (نيابة عن كل الأعضاء)، والمسح على الخف والمسح على الجبيرة (وهي نيابة عن البعض).

المطلب الأول ـ في الوضـوء:

الفرع الأول- في تعريفه وبيان حكمه وشروطه:

أولا- تعريفه :

1- لغة: من الوضاءة وهي الحسن والنظافة يقال فلان وضيء[1].

2- وشرعاً: طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص، أو يقال طهارة مائية يرفع بها مانع الصلاة[2].

ثانيا- تاريخ تشريع الوضوء:

من المعلوم أن الصلاة فرضت بمكة، فهل شرع الوضوء معها بمكة، أو أن الوضوء شرع بالمدينة حين نزل قوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ**

1). يُنظر: معجم مقاييس اللغة (6/ 119).

2) . يُنظر: شرح حدود ابن عرفة (ص: 27). والوَضوء بالفتح: هو الماء الذي يتوضأ به، وبالضم هو الفعل. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (5/ 195).

إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ ...﴾ بالمدينة [1].

فقيل: إن الوضوء فُرِضَ بمكة، ونزوله في آية المائدة تثبيت لهذا الحكم، لا أكثر، وهذا اختيار ابن عابدين من الحنفية، وعليه عامة المالكية [2].

وقيل: إن فَرْضَ الوُضُوءِ إنَّما شُرِعَ بالمدينة، وكان الوضوء بمكة سُنَّة[3].

وقيل: إن الوضوء لم يشرع إلا بالمَدينة، وهو اختيار ابن حزم [4].

والقول الأخير مخالف لقول عامة أهل السير؛ قال ابن عبد البر: "معلوم عند جميع أهل السير أن النبي ﷺ منذ افترضت عليه الصلاة بمكة لم يصل إلا بوضوء مثل وضوئنا اليوم، وهذا ما لا يجهله عالم ولا يدفعه إلا معاند" [5].

---

1). سورة المائدة: آية 6.

2). يُنظر: حاشية ابن عابدين (1/ 91)، قال **ابن العربي**: قال علماؤنا: إن الوضوء كان بمكة سنة، معناه كان مفعولا بالسنة، فأما حكمه فلم يكن قط إلا فرضا. يُنظر: أحكام القرآن (2/ 47).

3). يُنظر: شرح الزرقاني (1/ 64)، مواهب الجليل (1/ 180، 380).

4). يُنظر: المحلى (1/ 198)، موسوعة أحكام الطهارة (9/ 41).

5). يُنظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (19/ 279)، شرح صحيح البخارى لابن بطال (1/ 469).

ثالثا- الحكمة من تشريع الوضوء والغسل:

- أن غسل البدن كله وغسل الأطراف يفيد صاحبه نشاطا، ويزيل ما يعرض للجسد من فتور واسترخاء بسبب الحدث أو بغيره من الأعمال التي تؤثر تأثيره، وبالطهارة يقيم الصلاة على وجهها من الخشوع ومراقبة الله تعالى.

- أن النظافة ركن الصحة البدنية، فإن الوسخ والأقذار مجلبة الأمراض والأدواء، ومن ثم نرى الأطباء يشددون أيام الأوبئة والأمراض المعدية في المبالغة في النظافة، وجدير بالمسلمين أن يكونوا أصح الناس أجسادا وأقلهم أمراضا[1]؛ ولذا قال تعالى: ﴿ **وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ** ﴾[2].

رابعا- الوضوء ليس من خصوصيات هذه الأمة:

1- فقد جاء في حديث البخاري أن سارة "لما هم الملك بالدنو منها "فقامت تتوضأ وتصلي"[3]،

2- وجاء في البخاري في قصة جريج الراهب "... فتوضأ وصلى ثم

---

1). يُنظر: تفسير المنار (6/ 214)، تفسير المراغي (6/ 65).

2). سورة المائدة: آية 6.

3). يُنظر: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، (3/ 80)، (رقم 2217).

أتى الغلام"[1]، وإنما خصوصية هذه الأمة في إطالة الغرة والتحجيل، جاء في الحديث: «لكم سيما ليست لأحد من الأمم تردون علي غرا محجلين من أثر الوضوء»[2].

خامسا- حكم الوضوء: قد يكون الوضوء واجبا وقد يكون مندوبا:

1- **يجب**: لكل عبادة لا يصح فعلها إلا بطهارة:

أ- كالصلاة وما جانسها كسجود التلاوة.

ب- وللطواف.

ج- ومس المصحف[3].

2- **يندب**: في أحوال منها:

أ- وضوء الإمام لخطبتي الجمعة والأذان والإقامة وللدعاء، والمناجاة.

ب- لقراءة وسماع القرآن والحديث، والعلم الشرعي، وذكر اللَّه تعالى مطلقاً.

ج- الوضوء لدخول السوق، وكل محل للهو أو الاشتغال بأمور الدنيا والأيمان الكاذبة.

---

1). يُنظر: صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب: إذا هدم حائطا فليبن مثله (3/ 137)، (رقم 2482).

2). يُنظر: صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، صحيح مسلم (1/ 217)، (رقم247).

3). يُنظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (1/ 181).

د- تجديده متى فعل به فعلا يتوقف على طهارة كأن صلى أو طاف لا إن مس مصحفا [1].

- الوضوء عند إرادة النوم ولو نهاراً للجنب أو لغير الجنب.

- لمن جامع ولم يغتسل إذا أراد أن يعود مرة أخرى للتي جامعها أو غيرها.

- ولصاحب السلس، ومنه المستحاضة عند كل صلاة إذا كان إتيان ذلك أكثر من انقطاعه أو تساويا كما سيأتي.

- ولأعمال الحج والعمرة كلها ما عدا الطواف والصلاة فيجب لذلك كما تقدم.

3- يباح:

- الوضوء للمخاوف كالوضوء للدخول على من يخاف منه من الأمراء، ولركوب البحر.

-إدامة الوضوء بقصد البقاء على طهارة، لا بقصد استباحة صلاة أو...

---

1) . قاله الدردير والصاوي والدسوقي والخرشي...وقد رد العدوي ذلك فقال: "وخلاصته أنه متى فعل به فعلا يتوقف على طهارة ولو مس مصحف يندب له التجديد". الشرح الصغير (1/ 131)، التاج والإكليل (1/ 440)، حاشية العدوي على الخرشي (1/ 159)، حاشية الدسوقي (1/ 124)

4- يمنع[1]:

- إذا جدد قبل أن تفعل به عبادة.
- والوضوء لغير ما شرع له الوضوء أو أبيح؛ كأكل أو شرب [2].

سادسا- شروط الوضوء:

تنقسم شروط الوضوء إلى ثلاثة أقسام: شروط وجوب، شروط صحة، وشروط وجوب وصحة معا.

1- شروط وجوب الوضوء: فهي خمسة:

أ- دخول وقت الصلاة.

ب- البلوغ.

ج- وعدم الإكراه على تركه.

د- القدرة على استعمال الماء.

هـ- تحقق الناقض للوضوء.

2- شروط صحة الوضوء ثلاثة:

أ- الإِسلام [3].

---

1). وهل يكره أو يمنع؟ خلاف. ينظر: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (1/ 522).

2). المصدر السابق.

3). على القول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة فالإسلام ليس شرط وجوب بل صحة فقط وعلى القول بأنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة فهي شرط وجوب وصحة. والقول الأول عليه المذهب.

يُنظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (2/ 612)، الفروق للقرافي (1/ 104).

ب- عدم الحائل الذي يمنع وصول الماء إلى البشرة [1].

ج- عدم حصول المنافي (وهو حصول ناقض حال فعل الوُضوء)[2].

3- شروط وجوب وصحة معا: وهي خمسة:

أ- العقل.

ب- عدم النوم أو الغفلة والسهو.

ج- وجود الماء المطلق الكافي للوضوء.

د- نقاء المرأة من المحيض والنفاس.

---

1) . **الحائل:** هو ما يغطي ظاهر الشعر كالعمامة لغير ضرورة والخمار والحناء، أو ما يمنع وصول الماء للبشرة بأن يجعل قشرة على الجلد بعد جفافه، أما نحو السمن والزيت الذي يقطع الماء على العضو، فلا يضر إذا عم الماء العضو ثم تقطع بعد ذلك.
قال **القرافي**: "إن كانت الحناء ليس على ظاهر الشعر منها شيء لا يمنع؛ لأن مسح الباطن لا يجب وقد أجاز الشرع التلبيد في الحج وفي أبي داود أنه عليه السلام لبد رأسه لئلا يدخله الغبار والشعث... **الثاني**: قال إذا خرج الحناء من بعض تعاريج الشعر يخرج على الخلاف في قدر الواجب من الرأس". يُنظر: الذخيرة للقرافي (1/ 267)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (1/ 181). الشرح الصغير مع حاشيته (1/ 132)، إلا أن المالكية قد رخصوا في كل ما سبق للضرورة فرخصوا في المسح على العمامة والخمار والحناء مطلقا للضرورة كمثل الرخصة في الحائل على الجبيرة.
قال **ابن الحاج** في المدخل (2/ 174):"فلو كان يضره المسح عليه؛ مسح على العمامة أو الخمار ويجزيه ذلك ما دام به الأذى". وقال حطاب- في مواهب الجليل خليل (1/ 209): "...وإنما ذلك للضرورة". يُنظر كذلك الذخيرة للقرافي (1/ 267).
2). - يُنظر: الشرح الكبير وحاشته (1/ 84).

هـ- بلوغ الدعوة[1].

ملاحظة:

1- الفرق بين شرط الوجوب وشرط الصحة أن شرط الوجوب من قبيل خطاب الوضع وشرط الصحة من قبيل خطاب التكليف؛ فالفرق بينهما كالفرق بين خطاب التكليف وخطاب الوضع؛ فشرط الصحة يكون تحت قدرة المكلف ومأمورا به وتبرأ به الذمة بخلاف شرط الوجوب فليس تحت قدرته وغير مأمور به وتعمر به الذمة.

والمراد بالشرط هنا: ما يتوقف عليه صحة أو وجوب أو هما معا، فيشمل السبب[2].

ولعل سائلا أن يقول: إن حقيقة شرط الوجوب تناقض حقيقة شرط الصحة، فكيف يجتمعان؟ فيقال إنهما إذا اجتمعا يعرفان بما ذكرنا أخيرا، وإذا انفردا يعرفان بما سبق[3].

2- الغسل كالوضوء في الأقسام الثلاثة وكذا التيمم بجعل وجود

---

1). يُنظر: المصدر السابق.

2- السبب ما يلزم من وجوده الوجود (أي وجود الحكم) ومن عدمه العدم لذاته، فالأول احتراز من الشرط، والثاني احتراز من المانع، والثالث احتراز من مقارنته فقدان الشرط أو وجود المانع. شرح تنقيح الفصول (ص: 81)، نفائس الأصول في شرح المحصول (1/ 229).

3). يُنظر: مذكرة في أصول الفقه (ص: 52)، الشرح الصغير وحاشيته (1/ 131).

الصعيد مكان وجود الماء الكافي، إلا أن دخول الوقت بالنسبة للتيمم هو شروط وجوب وصحة معا [1].

3- ينفرد المالكية دون سائر المذاهب بشرط الوجوب والصحة معا.

الفرع الثاني- فروض الوضوء:

سبعة هي:

أولاً - النية:

1- زمانها: تجب عند أول فرض للوضوء، وتستحب عند أول سنة من سننه.

2- **صفتها:** ينوي بها رفع الحدث أو الوضوء الذي هو فرض، أو استباحة الفعل الذي عرض

له المنع، فالمتطهر يستطيع الصلاة فإذا أحدث فقد عرض له مانع.

3- **محلها:** القلب فلا يشترط التلفظ بها.

4- حكم رفضها: لا يشترط استحضارها إلى آخر الوضوء، بخلاف الرفض أثناء الوضوء فإنه يبطل، أما بعد انتهاء الوضوء فلا يضره رفضه، ويجوز له أن يصلي به.

5- تعيينها: وهو أن ينوي به عبادة معينة دون غيرها، قال **الباجي**: فإن نوى استباحة فعل بعينه فإن الأفعال على ثلاثة أضرب:

---

1). يُنظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير (1/ 84).

أحدها: ما تكون الطهارة شرطا في صحته.

والثاني: ما شرعت فيه الطهارة على وجه الاستحباب.

والثالث: ما لم تشرع فيه طهارة بوجه [1].

ثم ذكر صحة الصلاة في الأوليين دون الأخير، ومثله ابن العربي، لكن عامة أهل المذهب يذكرون عدم صحة الصلاة في الأخيرين [2].

وحكى **الباجي** عن ابن حبيب مسألتين:

- أنه لم يختلف أصحابنا في صحة الصلاة بالوضوء للنوم.

- ومن توضأ ليعلم الوضوء أو ليتعلمه قال ابن حبيب لا يصلي به[3].

ثانياً- غسل الوجه:

1- حده:

أ- طولاً: من منابت شعر الرأس المعتاد- خرج بالمعتاد الأصلع، والأغم وهو من نزل شعره جهة حاجبه، والأنزع- إلى منتهى الذقن فيمن لا لحية له، أو إلى منتهى اللحية فيمن له لحية.

ب- وحدُّه عرضاً: من وتِد الأذن إلى وتِد الأذن الأخرى، ويدخل

---

1). المنتقى شرح الموطأ (1/ 52).

2). المنتقى شرح الموطأ (1/ 52)، المسالك في شرح موطأ مالك (2/ 9)، شرح التلقين (1/ 130)، الذخيرة للقرافي (1/ 251)، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص: 90)، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار (2/ 997).

3). المنتقى شرح الموطأ (1/ 52).

البياض الذي تحت الوتدين لأنه من الوجه، ولا يدخل الوتدان في الوجه، ولا البياض الذي فوقهما، ولا شعر الصدغين لأنه من الرأس، بل يجب مسحه لأنه من الرأس، أما العظم الناتئ تحت الصدغين فهو من الوجه.

2- أمور يجب الاعتناء بها عن غسل الوجه: يجب تخليل شعر الوجه من عارضين ولحية وعنفقة وغمم وحاجبين وشاربين، إذا كان الشعر خفيفاً وتُرى البشرة من خلاله. والمراد بالتخليل إيصال الماء للبشرة بالدلك على ظاهره، وأما الشعر الكثيف فلا يجب تخليله بل يكره[1] على الرواية الراجحة في المذهب؛ لأنه لا تحصل به المواجهة ولأنه من التكلف، أما في الغسل فلا يكره بل يجب.

- ولا بد من إدخال جزء يسير من الرأس لأن "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

- تعاهد أسارير الجبهة ووَتَرَة الأنف، وظاهر الشفتين، وما تحت السفلى وما غار من جفن أو غيره؛ بتغميض العينين تغميضاً شديداً، وكذا غسل أثر جرح غار [2].

- صب الماء أعلى الجبهة أما صبه أسفل الوجه فهو يعد مسحا لأعلاه.

1- بل يحرك ظاهرها من غير إدخال يده. ينظر: البيان والتحصيل (1/ 93).

2). يُنظر: الشرح الصغير (1/ 104).

3- أمور ينبغي تجنبها:

- نفض اليد قبل إيصالها للوجه.
- لطم الماء على الوجه؛ لأنه ضار.
- كب الوجه وسط اليدين.
- نضح الماء في العينين.

ثالثاً- غسل اليدين مع المِرْفَقَين:

1- حده: فيجب غسل كل اليدين ولو إصبع زائد، وتخليل أصابع اليد بعضها ببعض، وغسل تكاميش البراجم وما تحت الأظافر؛ وذلك بأن يحني كفه ويغسلها بالكف الأخرى، وصول إلى المرفقين فيدخلان في الغسل.

2- حكم الخاتم: ولا يجب تحريك الخاتم المأذون فيه شرعا، أما غير الجائز، فلا بد من نزعه ما لم يكن واسعاً يدخل الماء تحته، فيكفي تحريكه.

3- حكم الأقطع: وإذا قطع بعض اليد وجب ما بقي منها، وإذا قطع محل الفرض كله سقط الغسل[1].

رابعاً- مسح جميع الرأس:

1- حده: من منابت الشعر المعتاد من الأمام إلى نهاية الجمجمة حيث يلتحم عظم الرأس بفقار العنق أو ما يسمى بنقرة القفا مع مسح شعر

1). يُنظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (1/ 179- 181).

الصدغين.

2- كيف تمسح المرأة شعرها : بأن تدخل يدها تحت شعرها في الرد، فإن كان طويلا فإنها تجمعه، وأما رد الْمَسْح فسنة سَوَاء كَانَ الشّعْر قَصِيرا أَو طَوِيلا خلافًا لمن فصل بَين طول الشّعْر فَجعل الرَّد فِيهِ وَاجِبا لأنه عنده من الظاهر وعليه الواجب والسنة سيكون أربع مسحات.

وجميع نصوص أهل المذهب على أن الرد بعد مسح ظاهر الشعر أولا سنة، ولا يجب رَدٌ أصلا؛ لأن له حكم الباطن، والمسح مبني على التخفيف. ومحل كون الرد سنة ولو في الشعر الطويل - إذا بقي بيده بلل من المسح الواجب، فإن بقي ما يكفي في الرد هل يسن بقدر البلل فقط - وهو الظاهر - أو يسقط؟ [1].

3- كيف يمسح الشعر المضفورْ:

الشعر المضفورْ إما أن يضفر بنفسه أو بخيوط وإذا ضفر بنفسه فإما أن يشتد توثيق الضفر فهنا ينقض في الغسل فقط، أو لا يشتد فلا ينقض مطلقا، وإذا ضفر بخيوط فإن كانت كثيرة ينقض مطلقا في الوضوء والغسل وإذا كانت قليلة فلا ينقض.

4- فروق فقهية: إنما كان رد مسح الرأس سنة، بينما كانت الغسلة

1) . يُنظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير مع حاشيته (1/ 109)، كذلك يُنظر كلام البناني في حاشيته على الزرقاني فقد تضمن ردا بديعا على من قال بأن الرد واجب لأنه من الباطن. حاشية البناني على شرح الزرقاني (1/ 109).

الثانية والثالثة في المغسول مستحبتين؛ لأن الذي يمسحه في الرد غير الذي يمسحه أولًا في حق ذي الشعر وألحق غيره به، بخلاف الذي غسل ثانيًا وثالثًا فإنه عين الأول [1].

خامساً- غسل الرجلين مع الكعبين:

أي غسل القدمين مع إدخال الكعبين في الغسل، وهما العظمان البارزان أسفل الساق، ويجب تعهد العرقوب وأخمص القدم [2]، والشقوق التي في باطن القدم وظاهره.

وإذا قُطِعَ محل الفرض كله سقط الغسل، ويندب [3] تخليل الأصابع، بحيث يبدأ ندباً بسبابة اليد اليسرى تخليل أصابع قدم اليمنى من الخنصر إلى الإبهام، ثم بإبهام القدم اليسرى إلى خنصرها، وذلك من أسفل الأصابع.

سادساً- الموالاة:

1- تعريفها: وهي أن يتصل غسل الأعضاء ببعضها بحيث لا يجف عضو قبل غسل الذي يليه، سواء كان مغسولاً أو ممسوحاً، والعبرة في ذلك اعتدال الزمان والمكان والجسد والمزاج.

---

1). المصدر السابق.

2). جمع خمص: هو باطن القدم الذي يتجافى عن الأرض.
يُنظر: المعجم الوسيط (1/ 256).

3). أما في الغسل فهو واجب.

والتعبير بالموالاة أولى من التعبير بالفور؛ لأنه يوهم طلب العجلة عند غسل الأعضاء [1].

2- **حكمها**: واجب شرط مع الذكر والقدرة:

فمن فرق بين الأعضاء ناسيا يبني مطلقا بنية؛ لأن نيته الأولى ذهبت بالنسيان بخلاف العاجز فنيته باقية.

ومن فرق عاجزا له حالان: إما مفرط وهو من لم يعد الماء الكافي فله نفس حكم العمد وإما أن يطول الوقت فهنا بطل وضوءه ويستأنف وضوءا جديدا، وإما أن يكون غير مفرط فهنى يبني بغير نية جديدة؛ لأن نيته الأولى لا تزال باقية.

سابعاً- الدلك:

وهو: إمرار باطن الكف على العضو المبتل، ولو بعد صب الماء عليه -على المشهور- وقبل انفصاله عن العضو ليلا يصير مسحا[2].

وعليه ينبغي التفريق بين الغسل والمسح والغمس والنضح.

---

1). يُنظر: الشرح الصغير (1/ 41).

2). يُنظر: الشرح الكبير (1/ 89- 90).

الفرع الثالث- سنن الوضوء:

للوضوء ثماني سنن [1]:

1- غسل اليدين إلى الكوعين[2]: بأن يغسل يديه إلى كُوعيه قبل إدخالهما في الإناء بشروط:

أ- أن يكون الماء قليلاً كآنية الوضوء أو الغسل.

ب- أن لا يكون جاريا.

ج- إمكانية الإفراغ من الإناء.

ويستحب التثنية والتثليث في الغسل.

2- المضمضة: وهي إدخال الماء إلى الفمْ بمصه[3] مع خضخضته ثم طرحه، ويندب أن تكون ثلاث مضمضات بثلاث غرفات[4].

3- الاستنشاق: وهو جذب الماء بالنفس إلى داخل الأنف، ويندب كونه ثلاثا بثلاث غرفات غير غرفات المضمضة، كما يستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم.

---

1). وهو مسلك خليل والرسالة، أما ابن الحاجب فجعلها سبعا؛ إذ لم يجعل تجديد الماء لمسح الأذنين سنة مستقلة.

2). السكون ميت لا حي هنا.

3). بخلاف ما لو نزل في فمه دون مص فيعتبر تارك للسنة. ونفس الحكم بالنسبة للاستنشاق والاستنثار فيكون بالنفس.

4). يُنظر: الشرح الصغير (1/ 117- 120).

4- الاستنثار[1]: وهو نثر الماء أي طرحه من أنفه بنفَسِه مستعينا بالسبابة والإبهام من اليد اليسرى ماسكا له من أعلاه يمر بهما عليه لآخره، وإن لم يجعل أصبعيه على أنفه ولا خرج بريح الأنف، وإنما نزل بنفسه فلا يسمى هذا استنثار ويكون تاركا للسنة[2].

5- رد مسح الرأس.

6- مسح الأذنين:

وصفته: أن يجعل باطن الإبهامين على ظاهر الشحمتين، وآخر السبابتين في الصِماخين[3]؛ وهما ثقبا الأذن ووسطهما ملاقيا للباطن دائرين مع الإبهامين للآخر، ويدخل في ذلك صماخ الأذنين، وليس مسحه سنة مستقلة، وكره تتبع غضونهما[4].

7- تجديد الماء لمسح الأذنين.

8- ترتيب الفرائض[5]: أي الأربعة في نفسها وهي: الوجه، اليدان، الرأس، الرجلان، ويسمى ترتيب الفرائض في نفسها أما ترتيبها مع السنن فهو مندوب.

---

1). أصل الاستنثار لغة: من النثرة؛ وهو تحريك طرف الأنف أي مارنه.

2). يُنظر: شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 134).

3). بكسر الصاد، ولكن الصاوي أثبت الضم ولم أجد في كتب اللغة من وافقه مختار الصحاح (ص35)، لسان العرب (34/3)، تاج العروس (293/7)، حاشية الصاوي (170/1).

4). يُنظر: شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 134).

5). يُنظر: المصدر السابق (120/1).

فإن نكس فلا يخلو: إما أن يكون ذلك عمدا أو جهلا أو سهوا، وفي كل: إما أن يطول الأمر أم لا. فإن كان الأمر قريبا بحيث لم يحصل جفاف أتى بالمنكَس مرة، إن كان غسله أولا، ثلاثا أو مرتين، وإلا كمل تثليثه وأعاد ما بعده مرة مرة، لا فرق بين كونه عامدا أو جاهلا أو ناسيا، وأما إن طال، فإن كان عامدا أو جاهلا ابتدأ وضوءه ندبا، فإن كان ناسيا فعل المنكس فقط مرة واحدة لا فرق بين كون الطول عمدا أو عجزا أو سهوا؛ فصور الطول تسعة والقرب ثلاثة[1].

الفرع الرابع- مندوبات الوضوء:

1- إيقاع الوضوء في محل طاهر وشأنه الطهارة، فخرج بذلك المرحاض قبل استعماله فيكره الوضوء فيه[2].

2- استقبال القبلة.

---

1). يُنظر: حاشية الصاوي (1/ 121).

2) . اضطرب المالكية في علة استحباب طهارة المحل، فعلل بعضهم بتطاير النجاسة نتيجة لسقوط الماء ولذا لم تستحب طهارة المحل في التيمم، وعلل بعضهم بسكنى الشياطين فيه وهو وجيه؛ قال **عليش**: " فعله فيه بالفعل وشأنه الطهارة فيكره في المرحاض قبل حلول النجاسة فيه لأنه تعرض لوسوسة شياطينه الذين سكنوه بمجرد وضعه ولخسته وشرف الوضوء"، وعلل الخطابي النهي عن البول في المغتسل بأنه "لم يكن مسلك ينفذ فيه البول ويسيل فيه الماء؛ فيوهم المغتسل أنه أصابه من قطره ورشاشه فيورثه الوسواس"، وعلله **حطاب** بأنه: "مخافة الوسواس حيث يشك هل أصابه رشاش البول". يُنظر: الشرح الكبير (158/1)، منح الجليل (1/ 92)، شرح الخرش وحاشيته (1/ 195)، معالم السنن (1/ 22).

3- التسمية بأن يقول عند غسل يديه إلى كوعيه: بسم الله، وفي زيادة الرحمن الرحيم خلاف.

4- السكوت عن الكلام بغير ذكر اللَّه تعالى إلا لحاجة.

5- تقليل الماء الذي يرفعه للأعضاء حال الوضوء، ولا تحديد في التقليل لاختلاف الأعضاء والناس، بل بقدر ما يجري على العضو وإن لم يتقاطر منه.

6- التيامن: أي تقديم اليد أو الرجل اليمنى في الغسل على اليسرى[1].

7- جعل الإناء المفتوح - كالقصعة والطست - لجهة اليد اليمنى، لأنه أعون في التناول. بخلاف الإبريق ونحوه فيجعله في جهة اليسرى فيفرغ بها منه على اليد اليمنى، ثم يرفعه بيديه جميعا إلى العضو.

8- البدء في الغسل أو المسح بمقدم العضو، بأن يبدأ في الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن أو اللحية، ويبدأ في اليدين من أطراف الأصابع إلى المرفقين، وفي الرأس من منابت شعر الرأس المعتاد إلى نقرة القفا، وفي الرِجْل من الأصابع إلى الكعبين.

9- الغسلة الثانية والثالثة في السنن والفرائض- أما ما يمسح من رأس وأذن وخفين، فتكره الثانية وغيرها...- لكن لا تحسب الثانية في الغسل ما لم تعم الأولى- فالعد ليس بالغرفات بل بالغسلة الموعبة- ولا تحسب الثالثة ما لم تعم الثانية، فإذا توقف التعميم على الثلاثة فتعتبر كلها

1). و لا يذكر المالكية التيامن في بقية الأعضاء كالأذنين.

واحدة ويطالب ندباً بالثانية والثالثة. قال **الصاوي**: والرجلان كغيرهما، وقيل المطلوب فيهما الإنقاء، وهو ضعيف. ومحل الخلاف في غير النقيتين من الأوساخ، وأما هما فكغيرهما قطعا[1].

10- ترتيب السنن مع بعضها: غسل اليدين إلى الكوعين أولاً ثم المضمضة ثم الاستنشاق وترتيب السنن مع الفرائض، أي البدء بالسنن المذكورة أولاً ثم غسل الوجه ومسح الأذنين بعد مسح الرأس.

11- الاستياك قبل المضمضة بعود لَيِّن، والأفضل أن يكون من أراك، ويكفي الأصبع عند عدمه، ويستاك ندباً بيده اليمنى، مبتدئاً بالجانب الأيمن عرضاً في الأسنان، وطولاً في اللسان، ولا ينبغي أن يزيد السواك في طوله عن شبر.

قال **الصاوي**: كما يندب الاستياك لصلاة فرض أو نافلة بعدت من الاستياك بالعرف. فمن والى بين صلوات، فلا يندب أن يستاك لكل صلاة منها ما لم يبعد ما بينها عن الاستياك. ويندب الاستياك أيضا عند إرادة قراءة القرآن لتطييب الفم، وعند الانتباه من النوم، وعند تغير الفم بأكل أو غيره أو بكثرة كلام ولو بذكر أو قراءة أو طول سكوت[2].

فوائد الاستياك: لقد جاءت عدة أحاديث في فضل السواك؛ ومن هذه الفضائل: أنه مرض الرحمن، مبيض للأسنان، مبطئ للشيب، مذكِّر

---

1). يُنظر: حاشية الصاوي (1/ 126).

2). يُنظر: المصدر السابق.

للشهادة، يقوي العقل والجسم واللَّثَة[1] والفصاحة.

12- الدعاء بعده: "أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبد الله ورسوله"[(2)].

ولا يندب ترك مسح الأعضاء؛ وعليه يجوز تنشيفها[(3)].

الفرع الخامس- مكروهات الوضوء:

1- الوضوء في مكان نجس، أو مُعَدٌّ للنجاسة.

2- الزيادة على الثلاث في المغسول وعلى الواحدة في الممسوح وقيل يمنع الزائد، وهو ضعيف.

3- الإسراف في الماء فوق الكفاية.

4- الكلام أثناء الوضوء بغير ذكر اللَّه تعالى أو ضرورة أو واجب.

5- كشف العورة حال الوضوء إذا كان بخلوة أو مع زوجته أو أمته وإلا حرم كما هو ظاهر.

6- ترك سنة من سنن الوضوء عمداً أو سهواً.

---

1). بكسر اللام وفتح الثاء.

2). يُنظر: صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، (1/ 209)، (234)، والحديث بتمامه "ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ - أو فيسبغ - الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبد الله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء". أما زيادة "اللّهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فقد اختلف فيها".

3). يُنظر: شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 140).

7- يكره إكثار الماء على العضو؛ لأنه من السرف والغلو في الدين الموجب للوسوسة.

8- ويكره البدء بمؤخر الأعضاء[1].

9- ويكره مسح الرقبة في الوضوء؛ لأنه من الغلو في الدين، فهو بدعة مكروهة خلافا لمن قال بندبه.

10- وكذا تكره كثرة الزيادة[2] على محل الفرض لما ذكرنا. وقال الشافعي بندبها وفسر إطالة الغرة في الحديث بذلك، وفسرها الإمام مالك بإدامة الوضوء[3].

11- كره للمتوضئ ترك سنة من سنن الوضوء عمدا ولا تبطل الصلاة بتركها، فإن تركها عمدا أو سهوا سن له فعلها لما يستقبل من الصلاة إن أراد أن يصلي بذلك الوضوء.

---

1). يُنظر: الشرح الصغير (1/ 128).

2). قال الصاوي: "وأما أصل الزيادة فلا بد منها لأنه من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب". يُنظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (1/ 128).

3). يُنظر: حاشية الصاوي مع الشرح الصغير (1/ 129).

الفرع السادس- نواقض[1] الوضوء:

تنقسم نواقص الوضوء إجمالا[2] إلى ثلاثة أقسام: إما أحداث، وإما أسباب، وإما غيرهما[3] (الردة والشك).

أولاً - الأحداث:

الحدث: وهو "الخارج المعتاد من المخرج المعتاد على سبيل الاعتياد"[4] كالريح، والغائط، والبول، وغيرها. فالمالكية يعتبرون في انتقاض الوضوء بالحدث كلا من الخارج المعتاد والمخرج المعتاد على

---

1). جمع ناقض، نقضت الشيء أي أفسدته. ففي **الوضوء** من المالكية من عبر **بالنواقض**، ومنهم من عبر **بالموجبات**، ومنهم من عبر **بالمبطلات**.

- أما في **الغسل** فغلب عليهم التعبير **بالموجبات** وفي **التيمم والمسح** على الخفين التعبير **بالمبطلات** وهذا حال خليل والدردير خاصة.

- ففي الوضوء عبر **بالنواقض** كل من: الرجراجي في مناهج التحصيل، ابن الحاجب، خليل، الدميري في الشامل، الدردير.

- وعبر **بالموجبات** كل من: ابن أبي زيد، القاضي عبد الوهاب، وابن عبد البر.

أما **المبطلات** فيستعمل كمصطلح في ثنايا كلامهم لكن لا يُعنونون به.

وقد حاول حطاب في مواهب الجليل التفريق بين التعبير **بالناقض** والتعبير **بالموجب**، وأطال النفس في ذلك فليرجع إليه. يُنظر: مواهب الجليل (290/1).

2). أما تفصيلا فهي ثمانية عشر ناقضا.

3). أما **القرافي** فقد صنفها قسمين فقط فجعل القسم الثالث من قبيل الأسباب.

4). يقول **الرجراجي**: " هذه أفضل عبارة عبر بها المتأخرون". يُنظر: مناهج التحصيل (1/ 107).

سبيل الصحة [1].

وخرج بقولهم **الخارج المعتاد،** الخارج غير المعتاد، مثل الحصى والدود.

والمخرج المعتاد: هما الدبر والقبل فإذا خرج الخارج المعتاد من ثقبة فوق المعدة لم ينقض، أما إن خرج من ثقبة تحت المعدة وكان المخرج المعتاد قد انسد، فإنه ينقض الوضوء.

وقولهم على وجه الاعتياد: خرج به ما لو كان مريضا كصاحب السلس[2] إذا لازم نصف زمن أوقات الصلاة فأكثر، وأوقات الصلاة من الزوال إلى طلوع شمس اليوم الثاني، ما لم ينضبط، ولم يقدر صاحبه على التداوي[3].

ويمكن تقسيم الحدث إلى قسمين:

أ- ستة مشتركة بين الذكر والأنثى:

وهي: الريح والغائط والبول، والودي، والمذي، والمني الخارج بلذة

---

1). أما **أبو حنيفة وأحمد** فاعتبرا الخارج فقط فقالا: كل نجاسة تخرج من الجسد مبطلة ولو دماً أو رعافاً أو حجامة أو قيئاً. وأما **الشافعي** فاعتبر المخرجين فقط فكل ما خرج من المخرجين عنده ناقض ولو حصى أو دم. يُنظر: بداية المجتهد (1/ 41).

2). والسلس هو ما يسيل بنفسه دون إرادة بسبب مرض. يُنظر: المصباح المنير (1/ 284).

3). يُنظر مواهب الجليل (1/ 290- 299)، والشرح الكبير (1/ 114- 117) .

غير معتادة مالم يستدم[1]، كمن حك لجرب، أو تعرض لماء ساخن أو ركب دابة فأمنى، ومثله ما لو كان بغير لذة أصلا كمن لدغته عقرب أو ضُرِب فأمنى عفي عنه.

وأما ما خرج بلذة معتادة من جماع أو لمس أو فكر فموجب للغسل.

ب- خاص بالأنثى: وهو الهادي[2]، وخروج مني الرجل من فرج المرأة بعد اغتسالها، ودم الاستحاضة ما لم يلازم أقل الزمن.

ثانياً- أسباب أحداث: وهي إجمالا:

1- الجنون.

2- الإغماء.

3- السكر.

4- النوم.

---

1). مهل يوجب المني الخارج بلذة غير معتادة؟، للمالكية ثلاثة أقوال فيه:

القول **الأول**- لا يوجب غسلا مطلقا: ظاهر ترجيح حطاب حيث قال: "وظاهر كلامهم أنه لا غسل عليه ولو أحس بمبادئ اللذة ثم استدام ذلك، وقد قالوا في الحج: إن ذلك يفسده فانظره".

القول **الثاني**- :يُوجِب مطلقا: ابن مرزوق اللخمي ابن بشير.

القول **الثالث**- يُوجِب بشرطين: الشعور بمبادئ اللذة مع الاستدامة، قاله خليل والدردير والصاوي.

يُنظر: مواهب الجليل (1/ 307)، حاشية الصاوي (137/1).

2) . ماء أبيض يخرج من فرج المرأة الحامل قبل ولادتها. ينظر: شرح زروق على الرسالة (105/1). وقد يخرج قبل يوم أو يومين.

5- اللمس.

6- مس الذكر.

7- القبلة.

أما تفصيلا فهي:

1- **النوم** إن ثقل بطل منه الوضوء، أما الخفيف فيفرق بين الطويل منه والقصير فيستحب الوضوء من طويله، و لا يستحب من قصيره.

قال الناظم:

نوم طويل أو قصير إن ثقُل .:. لا خف مع قصر وندبا إن يطل[1].

2- **اللمس**[2]: وذلك ضمن شروط في اللامس والملموس والملامسة:

أ- شروط في اللامس:

- أن يكون بالغاً.

- أن يكون قاصداً للذة بلمسه، وإن لم يجدها، أو وجد اللذة عند اللمس وإن لم يقصدها ابتداء، وأن يقصد ويجد من باب أولى.

ولا ينتقض وضوؤه إذا انتفي القصد واللذة معا، أو وجدت اللذة بعد اللمس (هذا شرط خاص بحالة وجود اللذة دون قصد).

---

1). يُنظر: سراج السالك شرح أسهل المسالك لابن بري (ص:75).

2). فرق الصاوي بين اللمس والمس فقال: اللمس. هو ملاقاة جسم لجسم لطلب معنى فيه كحرارة أو برودة أو صلابة أو رخاوة. وأما المس: فهو ملاقاة جسم لآخر على أي وجه. يُنظر: حاشية الصاوي المسالك (1/ 142).

ب- شروط في الملموس: أن يكون ممن يُشتهى، ويُلتذ بمثله عادة.

حكم الملموس: كحكم اللامس إذا وجد وقصد؛ ومعنى القصد أن تميل نفسه لأَن يلمسه غيره فلمسه.

ج- شروط في الملامسة:

- أن تكون الملامسة بدون حائل أو بحائل خفيف، وإلا فلا نقض إلا أن يكون اللمس بالقبض على العضو، مع قصد اللذة أو وجودها.
- أن يكون اللمس بالبشرة، أما بالظفر أو الشعر فلا ينقض الوضوء.

3- أما **القُبْلة** فإن كانت في غير الفم فلها حكم اللمس، أما إن كانت في الفم فإنها تنقض الوضوء مطلقاً.

4- مس الذكر[1]: ينقض بأربعة شروط:

أ- البلوغ، **ب-** ببطن الكف أو جنبه، **ج-** الأصبع له إحساس، **د-**

---

1) أما مس المرأة فرجها فاختلفوا على **ثلاث** أقوال:

أ- لا ينقض مطلقا: قال به الدردير، الدسوقي، الصاوي، العدوي.

ب- ينقض إن ألطفت (أدخلت شيئا من يدها)، قال به: ابن أبي زيد، ابن عبد البر، ابن رشد (وقيده باللذة) ونفى الخلاف فيه، محمد بن الحكم عن أشهب، رواية ابن أويس عن مالك، ابن يونس في الجامع (إن أطفت أو قبضت عليه)، الأمير، ابن عاشر، محمد سالم الشنقيطي.

ج- ينقض مطلقا، قال به علي بن زياد.

د- يستحب الوضوء منه ذكره ابن رشد عن مالك. المقدمات الممهدات (103/1)، حاشية الدسوقي (123/1).

المباشرة أو بحائل خفيف.

ثالثاً- غير أحداث ولا أسباب:

1- **الردّة**: وهي "رجوع عن دين الإسلام بعد تقرره أو النطق بالشهادتين مختارا واقفا على دعائمه راضيا بها ولو صبيا؛ لِاعْتِبَارِ رِدَتِهِ وإِنْ لَمْ تَجْرِ عليه أحكامها إلا بعد بُلُوغِهِ هذا هو المعتمد"[1]. ورجح ابن العربي والدردير والخرشي والعدوي والصاوي وعُلَيش أنها تنقُض الوضُوء والغُسْل خلَافًا لبعضهم في أنها تنقض الوضوء فقط[2].

قال **الخرشي**: "ونقض الوضوء والغسل أيضا على الصحيح بردة إذا توضأ أو اغتسل ثم ارتد وعاد إلى الإسلام قبل حصول موجبهما؛ لتقديره كافرا أصليا لم يتقدم منه إسلام، وكأن وضوءه وغسله السابقين منه كانا حال الكفر فيعيدهما بعد الإسلام"[3].

2- الشك في الطهارة أو في الحدث:

أ- الشك في الحدث بعد تيقن الطهر ناقض للوضوء، ما لم يكن مستنكحاً[4].

---

1). يُنظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (1/ 114).

2). يُنظر: شرح مختصر خليل للخرشي وحاشيته (1/ 157)، منح الجليل شرح مختصر خليل (114/1)، الشرح الصغير وحاشيته (1/ 147).

3). يُنظر: شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 157).

4). والشك المستنكح: هو أن يأتيه كل يوم ولو مرة واحدة.

ب- الشك في الطهارة بعد تيقن الحدث ناقض للوضوء مطلقا، ولو كان الشك مستنكحاً.

ج- الشك بأيهما أسبق، مع تيقنهما أو الشك فيهما أو في أحدهما ناقض مطلقا.

الفرع السابع- ما يمنعه الحدث الأصغر: الحدث الأصغر يمنع ثلاثة أمور:

1- الصلاة.

2- الطواف.

3- مس المصحف، أو جزئه ولو آية، ولو حمله مع أمتعة إن كان قصده المصحف، إلا التفسير فإنه جائز إن كان أكثر من القرآن، وحرمت كتابة القرآن. ويستثنى من حمل القرآن أو كتابته المعلم أو المتعلم ولو حائضا أو نفساء لا جنبا[1].

1). يُنظر: حاشية الصاوي (1/ 149- 150).

المطلب الثاني
الغسْل

الفرع الأول- في تعريفه وحكمه وموجباته:

أولا- تعريفه:

1- لغة: تطهير الشيء وتنقيته[1].

2- **شرعا: إ**يصال الماء الطهور إلى جميع البدن بنية رفع الحدث الأكبر مع الدلك.

ثانيا- تاريخ تشريعه: قال **الحلبي**: "ذكر بعضهم أن الغرض من نزول آية المائدة بيان أن من لم يقدر على الوضوء والغسل لمرض أو لعدم الماء يباح له التيمم؛ أي ففرضية الوضوء والغسل سابقة على نزولها، ويؤيد ذلك قول عائشة رضي الله تعالى عنها في الآية: فأنزل الله تعالى آية التيمم، ولم تقل آية الوضوء وهي هي؛ لأن الوضوء كان مفروضا قبل أن توجد تلك الآية، ويوافقه ما ذكره ابن عبد البر من اتفاق أهل السير على أن الغسل من الجنابة فُرِض عليه ﷺ وهو بمكة.

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ما يقتضي أن فرض الغسل كان مع فرض الصلوات ليلة الإسراء. فقد جاء عنه «كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرات، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى

---

1). يُنظر: مقاييس اللغة (4/ 424).

جعل الصلاة خمسا والغسل من الجنابة مرة»"[1].

قال **ابن بطال**: "معلوم عند جميع أهل السير أن الصلاة فرضت بمكة، والغسل من الجنابة، وأنه لم يصلِّ قط إلا بوضوء مثل وضوئه بالمدينة"[2].

ثالثا- الحكمة من تشريعه: شرع الغسل للمعاني التي سبق بيانها في الحكمة من الوضوء.

زيادة على ذلك فقد أثبت العلم المعاصر أن الإنسان إذا بلغ من هذه اللذة الجسمية غايتها بالوقاع أو الإنزال حصل تهيج عصبي كبير، يعقبه فتور شديد بحسب سنة رد الفعل، ولا يعيد نشاطه إلا غسل البدن كله[3].

يقول الطاهر ابن عاشور في تفسير قوله تعالى: ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ**﴾: "والحكمة في مشروعية الغسل النظافة، ونيط ذلك بأداء الصلاة ليكون المصلي في حالة كمال الجسد، كما كان حينئذ في حال كمال الباطن بالمناجاة والخضوع. ومن أبدع الحكم الشرعية أنه لم ينط وجوب التنظف بحال الوسخ؛ لأن مقدار الحال من الوسخ

1). يُنظر: السيرة الحلبية (1/ 378).
2). يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (1/ 469).
3). يُنظر: تفسير المنار (6/ 214)، تفسير المراغي (6/ 65).

الذي يستدعي الاغتسال والتنظف مما تختلف فيه مدارك البشر في عوائدهم وأحوالهم، فنيط وجوب الغسل بحالة لا تنفك عن القوة البشرية...؛ وهي حالة دفع فواضل القوة البشرية، وحيث كان بين تلك الحالة وبين شدة القوة تناسب تام، إذ بمقدار القوة تندفع فضلاتها، وكان أيضا بين شدة القوة وبين ظهور الفضلات على ظاهر البدن المعبر عنها بالوسخ تناسب تام، كان نوط الاغتسال بالجنابة إناطة بوصف ظاهر منضبط فجعل هو العلة أو السبب، وكان مع ذلك محصلا للمناسبة المقتضية للتشريع، وهي إزالة الأوساخ عند بلوغها مقدارا يناسب أن يزال مع جعل ذلك مرتبطا بأعظم عبادة وهي الصلاة، فصارت الطهارة عبادة كذلك، وكذلك القول في مشروعية الوضوء، على أن في الاغتسال من الجنابة حكمة أخرى؛ وهي تجديد نشاط المجموع العصبي الذي يعتريه فتور باستفراغ القوة المأخوذة من زبد الدم، حسبما تفطن لذلك الأطباء فقضيت بهذا الانضباط حكم عظيمة"[1].

ثانيا- حكم الغسل:

1- واجب إذا حصل أحد موجباته؛ وهي خمس:

أ- الجماع: وهو تغييب رأس الذكر كاملا في فرج مطيقة للجماع.

---

1). يُنظر: التحرير والتنوير (5/ 65).

ب- خروج [1] المني: ويشترط إن خرج حال اليقظة أن يخرج بلذة معتادة من نظر، أو فكر في جماع، فأكثر من ذلك كالمباشرة (جماع)، ولو خرج بعد ذهاب اللذة، أما خروجه في النوم فإنه يوجب الغسل مطلقاً.

- من جامع فاغتسل لذلك، ثم خرج منه مني بعد غسله، فإنه يجب عليه الوضوء فقط؛ لأن غسله للجنابة قد حصل.

- من انتبه من نومه فوجد بللا في ثوبه أو بدنه فشك هل هو مني أو مذي وجب عليه الغسل لأن الشك مؤثر في إيجاب الطهارة بخلاف الوهم؛ فمن ظن أنه مذي وتوهم في المني فلا يجب عليه الغسل. فلذا لو شك بين ثلاثة أمور كمني ومذي وودي، لم يجب الغسل؛ لأن تعلق التردد: بين ثلاثة أشياء، يصير كل فرد من أفرادها وهما. ومن وجد منيا محققا أو مشكوكا، ولم يدر الوقت الذي خرج فيه، فإنه يغتسل ويعيد صلاته من آخر نومة سواء كانت بليل أو نهار، ولا يعيد ما صلاه قبلها[2].

ج- خروج دم الحيض: يجب الغسل بعد انقطاع دم الحيض، والانقطاع شرط لصحة الغسل.

د- النفاس: ويجب الغسل من النفاس، سواء كان بدم أم بغير دم.

---

1). أي انفصاله من مقره، ووصوله إلى قصبة الذكر في حق الرجل، وبروزه عن الفرج في حق المرأة، ووصوله إلى محل ما يغسل عند الاستنجاء وهو ما يبدو منه عند الجلوس لقضاء الحاجة لا لمجرد إحساسها بانفصاله.

2). الشرح الصغير (1/ 162- 163).

هـ- الموت: الميت المسلم يجب غسله على الأحياء [1].

- حكم الغُسل لمن أسلم: من أسلم ولم يكن حصل منه موجب غسل من جنابة أو حيض أو نفاس لا يجب عليه غسل، فإن حصل موجبه وجب وإنما يستحب فقط على مشهور المذهب، وهذا الذي رجحه خليل، ابن أبي زيد، وابن عبد البر، والقرافي، والدردير، وعامة شراح خليل؛ ولذا لم يذكروا الإسلام في موجبات الغسل لأنه متعلق وراجع للموجبات الأربع السابقة[2].

ومقابل المشهور وجوبه على كل من أسلم ولو صبيا لأنه تعبد وتعظيما للإسلام [3].

قال **العدوي**: وصح غسله قبل الشهادة إذا اعتقد الإسلام بقلبه وعزم عليه [4].

يقول **القاضي عياض** - في معرض تحرير محل النزاع في المسألة- : "وقد قدمنا الخلاف في وجوب الغسل على من أسلم من الكفار،

---

1). يُنظر: سراج السالك شرح أسهل المسالك لعثمان الجعلي (ص:80).

2). يُنظر: الرسالة للقيرواني (ص: 146)، الكافي في فقه أهل المدينة (1/ 152)، التنبيه على مبادئ التوجيه (1/ 324)، الذخيرة للقرافي (1/ 305)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (1/ 311)، التاج والإكليل لمختصر خليل (1/ 453) شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 165)، منح الجليل شرح مختصر خليل (1/ 123).

3). يُنظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (2/ 266).

4). يُنظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (1/ 324) حاشية العدوي على الخرشي (1/ 165).

والمشهور وجوبه، واستحبه إسماعيل القاضي، ثم اختلف القائلون بالوجوب هل ذلك لنفس الإسلام أو لأن الكافر جنب لا يغتسل فإذا أسلم وجب عليه غسل جنابته؟ وعلى هذا اختلف فيمن أسلم وقد علم بأنه لم تصبه جنابة"[1].

وقال **حطاب**: "الكافر إذا أسلم وتلفظ بالشهادة وجب عليه الغسل إذا تقدم له سبب يقتضي وجوب الغسل من جماع أو إنزال أو حيض أو نفاس للمرأة فإن لم يتقدم له شيء من ذلك لم يجب عليه الغسل وهذا هو المشهور، وقيل: يجب وإن لم يتقدم له سبب؛ لأنه تعبد نقله ابن بشير وغيره وقبله ابن عرفة، وقال القاضي إسماعيل: الغسل مستحب وإن كان جنبا؛ لأن الإسلام يجب ما قبله"[2].

2- سنة في الحالات الآتية:

أ- غسل الجمعة، ويندب أن يكون متصلا بالرواح.

ب- غسل العيدين: ويدخل وقته في السدس الأخير من الليل، ويندب أن يكون بعد طلوع فجر العيد.

ج- غسل الإحرام: ويطلب حتى من الحائض والنفساء.

---

1). يُنظر: المصدر السابق .

2). يُنظر: مواهب الجليل (1/ 311).

3- مندوب:

أ- لمن غَسَّل ميتاً[1].

ب- عند دخول مكة وهو للطواف، فلا يندب من الحائض والنفساء.

ج- عند الوقوف بعرفة.

د- لمن دخل في الإسلام.

هـ- الغسل لمستحاضة عند انقطاع دمها.

الفرع الثاني- صفة الغسل:

أولا- فرائضه:

1- النية: أي نية رفع الحدث الأكبر أو الجنابة أو نية أداء فرض الغسل عند أول مفعول.

2- **الموالاة:** كالوضوء.

3- تعميم ظاهر البدن بالماء؛ وعليه وجب تخليل أصابع رجليه، وتعاهد المغابن، وأسارير جبهته، وسرة، ورفغ، وإبط.

4- دلك جميع البدن بالماء، ولو بعد صبه ما لم يجف[2]، وإن بخرقة إذ تعذر باليد[3]، ولا تجب استنابة.

---

1). يُنظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (1/ 133).

2). خلافا للقابسي في اشتراط المقارنة. حاشية الصاوي (1/ 167).

3). وقال **ابن حبيب** إن تعذر باليد سقط ولا تجب الخرقة. يُنظر: المصدر نفسه.

5- تخليل الشعر ولو كان كثيفاً، ويجب نقض مضفوره إن اشتد أو كان بخيوط كثيرة.

ثانيا- سننه:

1- غسل اليدين إلى الكُوعين ثلاثاً قبل البدء بالغسل.

2- المضمضة.

3- الاستنشاق.

4- الاستنثار.

5- مسح صُماخ الأذنين، أي ثقبيهما، أما ظاهر الأذنين وباطنهما فمن ظاهر الجسد الذي يجب غسله.

وهذه السنن من سنن الغسل إن لم يتوضأ قبله، أما إذا توضأ قبل الغسل كانت من سنن الوضوء وأجزأت عن إعادتها في الغسل[1].

ثالثا- مندوباته:

1- الموضع الطاهر.

2- استقبال القبلة[2].

3- التسمية في أوله.

4- تقليل الماء .

5- البدء بإزالة النجاسة عن الجسم.

---

1). يُنظر: شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 171).

2). يُنظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (1/135- 137).

6- البدء بعد ذلك بغسل أعضاء الوضوء مرة مرة.

7- تثليث غسل الرأس

8- تقديم غسل الشق الأيمن، على الشق الأيسر.

رابعا- صفته الحميدة:

أن يبدأ بسم الله، ثم يغسل يديه إلى كوعيه ثلاثا بنية السنية، ثم يغسل ما بجسمه من أذى، وينوي فرض الغسل أو رفع الحدث الأكبر عند البدء بغسل فرجه[1]، فيبدأ بغسل فرجه وأنثييه ورفغيه[2] ودبره وما بين أليتيه مرة فقط، ثم يتوضأ وضوءا كاملا مرة مرة من ضمنها أن يغسل يديه مرة[3] وكذا يمسح رأسه وأذنه[4]، مع وجوب تخليل أصابع الرجلين، ثم يخلل أصول شعر رأسه لتنسد المسام خوفا من أذية الماء إذا

---

1). قال الخرشي: "وإن لم ينو رفع الجنابة عند غسل فرجه فلا بد من غسله ثانيا ليعم جسده وكثير من الناس لا يتفطن لذلك فينوي بعد غسل فرجه ثم لا يمسه حفظا للوضوء فيؤدي لبطلان الغسل لعرو غسل الفرج عن نية".
يُنظر: شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 172).

2). أصل الفخذ من الأمام.

3). يغسل يده مرة، لقول خليل "وضوءا كاملا مرة" وقد اختلف المالكية هل يعيد غسل يده، قال الخرشي: "وبهذا التقدير ظهر أن اليدين يغسلان أولا وثانيا، قال العدوي في شرح كلام الخرشي: "(يغسلان أولا) أي ثلاثا وثانيا أي مرة ".
يُنظر: شرح خليل للخرشي مع حاشية العدوي (1/ 170- 173).

4). قال العدوي: "ثم إن مصب الندب التكميل غسلا ومسحا تكريما لها أي لأعضاء الوضوء فيمسح رأسه وأذنيه، وإن كان يغسلهما بعد ذلك ويقدم الرجلين على المشهور" .
يُنظر: المصدر نفسه (1/ 170).

صب على الرأس، ثم يغسل رأسه ثلاثا يعم رأسه في كل مرة، ثم يغسل رقبته ثم منكبيه إلى المرفق ثم يفيض الماء على شقه الأيمن إلى الكعب ثم الأيسر كذلك[1]. ولا يلزم تقديم الأسافل على الأعالي؛ لأن الشق كله بمنزلة عضو واحد، خلافا لمن قال: يغسل الشق الأيمن إلى الركبة ثم الأيسر كذلك، ثم يغسل من ركبته اليمنى إلى كعبها ثم اليسرى كذلك، قال: لئلا يلزم تقديم الأسافل على الأعالي، ثم إذا غسل الشق الأيمن أو الأيسر، يغسله بطنا وظهرا. فإن شك في محل ولم يكن مستنكحا وجب غسله وإلا فلا[2].

- **هل يجزئ الوضوء عن الغسل:** يجوز أن يصلي بالغسل الواجب من غير وضوء إذا لم يمس ذكره (في أثناء الوضوء أو بعده وقبل كمال الغسل)، أما لو كان الغسل سنة أو مستحبا فلا يجزئ عن الوضوء[3].

- **موانع الجنابة؛** تمنع ما يمنع منه الحدث الأصغر وزيادة عليه: قراءة القرآن، المكث في المسجد أما عبوره فيجوز.

---

1). هذا ما رجحه الدردير وزروق والزرقاني خلافا لحطاب وابن عاشر، قال الصاوي معلقا على الدردير: "ما ذكره هو الذي اختاره الشيخ أحمد الزرقاني وزروق. وفي (ح): ظواهر النصوص تقتضي أن الأعلى يقدم بميامنه ومياسره على الأسفل بميامنه ومياسره، لا أن ميامن كل من الأعلى والأسفل مقدمة على مياسر كل. بل هذا صريح عبارة ابن جماعة وبه قرر ابن عاشر". حاشية الصاوي (1/ 173).

2). الشرح الصغير (1/ 172- 173).

3). حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (1/ 211).

المبحث الرابع

في الطهارة البدلية من الأحداث

المطلب الأول ـ التيمم:

الفرع الأول- مقدمات عامة في التيمم:

أولا- تعريفه:

1- لغة: هو القصد، قال تعالى: ﴿ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾ [1].

2- شرعا: هو مسح الوجه واليدين بالصعيد الطاهر على وجه مخصوص بنية، يستعمل عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله [2].

ثانيا- تاريخ تشريعه: التيمم من خصائص الأمة الإسلامية، شرع في شعبان في غزوة بني المصْطلِق (غزوة المريْسِيع) في السنة السادسة من الهجرة، وقيل سنة خمس، وقيل أربع، حينما أضاعت عائشة عِقْدها، فبعث ﷺ في طلبه، وحانت الصلاة، وليس معهم ماء[3]، فنزلت آية التيمم: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَد مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً

---

1). سورة المائدة: آية 2.

2). يُنظر: الفواكه الدواني (1/ 152).

3). يُنظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (2/ 111)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (1/ 561).

﴿فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[1].

ثالثا- الحكمة منه: إدراك الصلاة قبل خروج وقتها أو تفاديا لحدوث ضرر.

رابعا- حُكمه: الوجوب حضرا وسفرا ولو لمعصية، إذا تحققت موجباته.

خامسا- موجباته: موجبات التيمم كثيرة، وعند تنقيحها نجدها ترجع إلى قسمين[2]:

1- فقد الماء المباح الكافي للطهارة حقيقة أو حكما، ويلزمه قبول هبته واقتراضه وشراؤه إن كان بثمن معتاد، وفاقده حكما :

- كالمربوط، والخائف من كسبع بأخذه.
- الخائف بطلب الماء تلف مال له بال[3] بسرقة أو نهب.
- أو خاف باستعمال الماء- والأولى طلبه- فوات وقت الصلاة ولو اختياريا، أما إن ظن إدراك ولو ركعة منه فإنه يتوضأ.
- من شك في وجود الماء لا يطلبه بل يتيمم.
- من فقد مناول أو آلة مباحة.

---

1). سورة المائدة: آية 5- 6.

2). يُنظر: الشرح الصغير (65/1).

3). وهو ما زاد على ما يلزمه شراء الماء به لو اشتراه، وسواء كان المال له أو لغيره.

2- الواجد للماء لكنه غير قادر على استعماله **حقيقة** كمن خاف حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برئه[1]، أو شدة برودة أو حرارة، أو **حكما** كمن خاف عطش محترم- عطشا مهلكا أو مؤذ- ولو كلبا مأذونا فيه[2].

سادسا- أحكام طلب الماء:

1- يجب طلبه لكل صلاة إذا: أ- كان دون الميلين، ب- وظن أو تحقق وجوده.

2- اليائس يصلي أول المختار والراجي آخره والمتردد وسطه.

3- من قصر في طلب الماء يعيد في الوقت الاختياري ندبا؛ ومثال المقصر:

أ- من وجد الماء الذي طلبه بعينه بقربه (دون الميلين)، أو في رحله.

ب- الراجي لحوق الماء إن قدم الصلاة ثم جاء الماء في الوقت.

ج- المتردد في لحوقه إن صلى أول الوقت، ثم جاء الماء في الوقت.

د- مريض لم يجد من يناوله الماء فتيمم وصلى ثم وجد مناولا، وهذا في المريض الذي لا يتردد عليه الناس أما من يتردد عليه الناس فيعيد أبدا.

هـ- خائف من لص أو سَبُعٍ فتبين عدمه لا إن استمر الخوف أو وجد

---

1). وذلك يعرف بالتجربة أو إخبار طبيب.

2). يُنظر: المرجع السابق(1/64- 65).

ماء غير الذي حيل بينه وبين الوصول إليه [1].

الفرع الثاني- شروطه:

أولا- شروط عامة:

1- لا يتيمم لفرضين، ولو كان الثاني جنازة تعينت أو طوافا، بخلاف الفوائت فيجوز.

2- **إن عين فرضا خاصا في التيمم لم يصح به فرض آخر؛** بخلاف لو نوى مطلق الفرض فيصح.

3- من تيمم لفرض فأوقع نفلا قبله بطل الفرض، ويصحان معا لو أخر النفل، ولو كثرت النوافل كتراويح[2].

4- فعله بعد دخول الوقت واتصاله بما فعل له، واتصال تلك الأفعال في ذاتها؛ فالاتصال في التيمم يشترط من ثلاث جهات[3].

5- تشترط نية الفرض إن أراد أن يؤدي به فرضا، ونية الأكبر إن كان عليه حدثا أكبر، فإن ترك نية الأكبر أعاد في الوقت، وإن ترك نية الفرض أعاد أبدا[4].

---

1). يُنظر: التاج والإكليل (1/ 522- 524)، الشرح الصغير (1/ 189- 191).

2 - حاشية الدسوقي (152/1).

3 - مواهب الجليل (339/1)

4 - المصدر نفسه (345/1).

ثانيا- شروط خاصة بالمريض والمسافر:

1- إن تيمم لنفل لا تتوقف صحته على طهارة كنوم أو قراءة قرآن لا يصح به النفل لا قبله ولا بعده.

2- أما إن تيمم لنفل تتوقف صحته على طهارة جاز قبله وبعده النفل ولا يصح به الفرض فإن فعل أعاد في الوقت.

ثالثا- شروط خاصة بالصحيح الحاضر:

1- لا يتيمم للنفل استقلالا إلا تبعا لفرض.

2- لا يتيمم للجنازة إلا بثلاثة شروط:

أ- أن تتعين.

ب- عدم إمكان تأخيرها لوجد الماء.

ج- لا يجمعها مع فرض بتيمم واحد إن تعينت.

3- لا يتيمم للجمعة إذا خاف باستعمال الماء فواتها، وعليه أن يصليها ظهرا بوضوء، أما إذا تيقن أو ظن فقدان الماء حتى خرج وقت الظهر فهنا يصلي الجمعة[1].

---

1) . قال **الدسوقي**:" محل الخلاف إذا خشي باستعمال الماء فوات الجمعة مع وجود الماء فالمشهور أنه يتركها ويصلي الظهر بوضوء وقيل يتيمم ويدركها وأما لو كان فرضه التيمم لفقد الماء وكان بحيث إذا ترك الجمعة صلى الظهر بالتيمم فإنه يصلي الجمعة بالتيمم"، ومثله قال الصاوي ونقله عن شيخه الأمير وحققه أغلب المتأخرين. يُنظر: حاشية الدسوقي (1/ 148)، حاشية الصاوي (1/ 183).

الفرع الثالث- صفة التيمم:

أولا- فروض التيمم:

1- نية استباحة الصلاة أو فرض التيمم عند مسح الوجه [1]، ولزمت نية الاستباحة من الحدث الأكبر إن كان عليه أكبر فلو تركها فتيممه باطل كان الترك عامدا أو ناسيا، أما نية الحدث الأصغر فتستحب، وإذا أراد بالتيمم فعل فرض لزمت نية الفرض.

2- الضربة[2] الأولى على الصعيد.

3- تعميم الوجه واليدين إلى الكوعين بالمسح، بما في ذلك تخليل الأصابع.

4- استعمال الصعيد الطاهر [3]: وهو ما صعد أي ظهر من أجزاء الأرض، فيشمل:

أ- التراب، والرمل، والحجر، والطوب، والجص (الجبس) ما لم يطبخ بنار.

ب- المعدن: كشب وملح وحديد ورخام وكبريت وكحل بشرط:

---

1). قال أكثر المالكية – كزروق، والعدوي والدردير والدسوقي- محل النية الوجه بلا خلاف، والضربة الأولى بمنزلة نقل الماء للعضو كما أن الصعيد الطاهر بمثابة الماء في الوضوء واستظهره البدر بقوله وهذا هو الظاهر. يُنظر: شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي (1/ 190)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (1/ 154).

2 - مصطلح الضرب ليس مقصودا ههنا.

3). يُنظر: (1/ 325- 339).

- ألا يكون **نقدا** كذهب وفضة، ولا **جوهرا** كياقوت وزبرجد ولؤلؤ.
- ولا منقولا عن موضعه.

ج- الثلج والجليد إن عجز عن إذابته إلى ماء لأنه أشبه بالحجر الذي هو من أجزاء الأرض. أما الخشب والحشيش فليسا من الصعيد[1].

5- الموالاة: بين أجزائه وبين ما فعل له، وهو في التيمم واجب شرط مطلقا فمن طال تفريقه ولو ناسيا بَطُلَ تيممه، بخلاف الوضوء فهو واجب شرط مع الذكر والقدرة.

ثانيا- سنن التيمم:

1- الترتيب: وإلا أعاد إن قرب ولم يصل به.

2- الضربة الثانية على التراب لمسح اليدين.

3- مسح اليدين من الكوعين إلى المرفقين.

4- نقل أثر الضرب من الغبار إلى الممسوح، فلا يمسح بهما شيء قبل مسح الوجه واليدين، وهذا لا ينافي النفض الخفيف الذي جاء في الرسالة[2].

ثالثا- مندوبات التيمم:

1- التسمية.

2- السواك.

---

1). يُنظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (1/ 151).

2). يُنظر: شرح زروق على متن الرسالة (1/ 181).

3- الصمت إلا عن ذكر اللَّه.

4- استقبال القبلة.

5- تقديم اليد اليمنى على اليسرى بالمسح.

رابعا- مكروهاته:

كره للمتيمم أن يفعل ما يبطل وضوءه أو غسله كجماع إلا لضرر.

خامسا- الصفة الحميدة للتيمم: يبدأ بالبسملة ثم يمسح أو يضع يديه على الصعيد الطاهر، ثم ينفضهما نفضا خفيفا إن كان الصعيد ترابا، ثم يمسح بهما وجهه ولا يتتبع الأسارير والتكاميش، ثم يمسح أو يضع راحة يديه على الصعيد الطاهر مرة أخرى، ثم يجعل ظاهر اليمنى من طرف أصابعها بباطن كف يده اليسرى، ثم يمر اليسرى إلى مرفق اليمنى، ثم يجعل باطن اليمنى من طي المرفق بباطن اليسرى فيمرها لآخر أصابع اليمنى. ثم يخلل أصابعه، ثم يفعل بيسراه كذلك[1] .

رابعا- مبطلات التيمم:

1- كل ما يبطل الوضوء.

2- زوال العذر المبيح للتيمم قبل الصلاة، كأن يجد الماء الكافي للطهارة بعد فقده، أو يجد القدرة على استعماله.

أما إن وجد الماء أثناء الصلاة أو بعدها، فلا يبطل إلا إن تذكر وجود

1). يُنظر: الشرح الصغير وحاشيته (1/ 199).

الماء بقربه أوفي رحله واتسع الوقت لاستعماله مع إدراك الصلاة في الوقت المختار.

3- نقص فرض من فروض التيمم.

4- الخلل في شرط من شرط الصحة السابقة [1].

المطلب الثاني
المسح على الخفين

الفرع الأول- في تعريفه وبيان حكمه ومدته:

أولا- تعريفه: هو إمرار اليد المبللة على ما يلبس في الرجل من جلد بشروط مخصوصة بَدَلا منَ غسل الرجلين في الوضوء[2].

ثانيا- حكمه: يجوز[3] بدلاً عن غسل الرجلين في الوضوء، أما في الغسل فلا يجوز المسح على الخفين بدلاً من غسل الرجلين.

ومسح ظاهر الخفين واجب، أما أسفلهما فمندوب، فإن مسح أعلاه ومسح أسفله فقط بطلت صلاته، أما إن ترك مسح أسفله فقط فإنه يعيد

---

1). يُنظر: مواهب الجليل (1/ 340- 360).

2). لم أجد تعريفا للمسح على الخفين اللّهم إلا تعريف المسح فقط.
يُنظر في ذلك: الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (2/ 128).

3). المقصود بالجواز هنا الإباحة؛ قال الدسوقي: "(جواز) أي على المشهور كما قال ابن عرفة، ومقابله ثلاثة أقوال الوجوب والندب وعدم الجواز".
يُنظر: حاشية الدسوقي (1/ 141).

الصلاة في الوقت المختار[1].

ثالثا- مدته: لا توقيت في مدة المسح عند المالكية على القول المشهور.

الفرع الثاني- شروط جواز المسح على الخفين: للمسح على الخفين أحد عشر شرطا ستة شروط في الممسوح وخمسة في الماسح:

أولا- شروط الممسوح (الخفين): وهي ستة شروط:

1- أن يكونا مجلدين؛ أي صُنِعَا من جلد.

2- أن يكونا طاهرين؛ فلا يصح على جلد ميتة مثلا.

3- أن يكونا مخروزين[2]؛ فلا يصح المسح على قطع الجلد التي لفت بالقدم. على القدم.

4- أن يسترا محل الفرض؛ أي الرجلين مع الكعبين.

5- أن يمكن متابعة المشي فيهما عادة [3]؛ فلا يصح المسح على الواسع الذي ينسلت من الرجل بالمشي فيه.

6- عدم وجود حائل أعلاهما يمنع وصول الماء إليهما؛ كخرقة أو شمع أو عجين.

ملاحظة: ولا يشترط عدم كونه مغصوبا، وإن كان غصبه حراما،

---

1). منح الجليل (1/135).

2). المخروز: المخيط، انظر: تاج العروس، مادة خرز.

3). يُنظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير (1/ 141- 142).

كحكم الماء المغصوب[1].

ثانيا- شروط الماسح: وهي خمسة شروط:

1- أن يلبسه على طهارة احترازا من أن يلبسه محدثا، فلا يصح المسح عليه.

2- أن تكون الطهارة مائية لا ترابية.

3- أن تكون تلك الطهارة كاملة بأن يلبسه بعد تمام الوضوء أو الغسل الذي لم ينتقض فيه وضوءه، فلو غسل رجليه قبل مسح رأسه ولبس خُفه ثم مسح رأسه لم يَجُزْ لَهُ المَسْحُ عَلَيْهِ، وكذا لو غسل إحدى الرجلين ولبس فيها الخف ثم غسل الثانية ولبس الأخرى، لم يجز له مسح حتى ينزع الأولى ثم يلبسها وهو متطهر.

4- أن لا يكون مترفها بلبسه كمن لبسه لخوف على حناء برجليه أو لمجرد النوم به ولكونه حاكما ولقصد مجرد المسح أو لخوف برغوث فلا يجوز له المسح عليه. بخلاف من لبسه لحر وبرد، أو وعر، أو خوف عقرب، ونحو ذلك فإنه يجوز له المسح عليه.

5- أن لا يكون عاصيا بلبسه كمحرم بحج أو عمرة لم يضطر للبسه فلا يجوز له المسح، بخلاف المضطر والمرأة فيجوز[2].

---

1). يُنظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (1/ 144).

2). الشرح الصغير (1/ 154- 156).

الفرع الثالث- مكروهات المسح على الخفين:

1- زيادة المسح على المرة الواحدة.

2- غسل الخفين بدلاً من مسحها.

3- تتبع الغضون[1].

الفرع الرابع- مبطلات المسح على الخفين:

1- خروج القدم أو أكثرها من الخف إلى ساقه، وقيل لا يُبْطِل إلا خروج القدم كلها إلى الساق[2].

2- بخرق الخف قدر ثلثِه فأكثر، أو بحصول ثقب فيه بحيث تلامس اليد الرجل عند المسح.

3- بحدوث مُبْطِل من مبطلات الغسل، كجنابة أو حيض[3].

4- إذا نَزَعَ المتوضِئُ خفيه بعد المسح عليهما، أو نزع الأعليين بعد المسح عليهما وكان قد لبسهما على طهارة[4] فوق الأسفلين، ونزع أحد الخفين الأعليين أو أحد المنفردين؛ فإنه يجب عليه أن يبادر إلى الأسفل في

---

1). (الغضن): كل تثن وتكسر في ثوب أو درع أو جلد أو أذن ... ويقال جاء في غضون أي أثنائه. يُنظر: المعجم الوسيط (2/ 655).

2). فإنه يبادر إلى نزعه ويغسل رجليه ولا يعيد الوضوء ما لم يتراخ عمدا فيبطل.
يُنظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (1/ 145)

3). يُنظر: الشرح الصغير (1/ 156- 157).

4). فإن لم يكن على طهر بطل المسح مطلقا، ويجب غسل الرجلين في جميع الصور مع الوضوء. حاشية الصاوي على الشرح الصغير (1/ 158).

كل من المسائل الأربعة؛ فيبادر لغسل الرجلين في الأولى، ولمسح الأسفلين في الثانية، ولمسح الأسفل في الثالثة، ولنزع الآخر وغسل الرجلين في الرابعة. وإنما وجب نزع الثاني لأنه لا يجمع بين غسل ومسح. والمبادرة هنا كالمبادرة التي تقدمت في الموالاة، فإن طال الزمن عمدا بطل وضوءه واستأنفه وبنى بنية إن نسى مطلقا[1].

الفرع الخامس- صفته: أن يضع باطن أصابع يده اليمنى فوق أطراف أصابع قدمه اليمنى، ويضع يده اليسرى تحت أصابعها ويمر بيده على خف رجله اليمنى إلى الكعبين، ويفعل في خف رجل اليسرى عكس ذلك.

الفرع السادس- المسح على الجوربين:

أولا- تعريف الجورب: هو ما صنع من غير الجلد كالقطن أو الصوف.

ثانيا- حكمه: لا يمسح عليه عند مالك، وعند ابن القاسم يمسح عليه إن كان منعلا.

---

1). يُنظر : المصدر السابق (1/ 158).

ثالثا- شروطه: عند مالك لا يمسح على الجورب إلا إذا **كُسِيَ** ظَاهِرُه وبَاطِنُه بالجلد [1]، وإلا فلا يصح المسح عليه [2].

المطلب الثالث
في المسح على الجبيرة

الفرع الأول- تعريفه وبيان حكمه:

أولا- تعريف الجبيرة: هي العضو المريض أو المجروح أو المكسور،

---

1) . وهو ما يسمى بالجرموق على إحدى الروايتين؛ قال **خليل**: "و(الجرموق) بضم الجيم والميم بينهما راء ساكنة، فسره مالك في رواية ابن القاسم بأنه جورب مجلد، من فوقه ومن تحته جلد مخروز؛ وعلى هذا فإطلاق الجرموق عليه قبل التجليد مجاز.
قال في النوادر: وقال ابن حبيب: الجرموقان: الخفان الغليظان لا ساق لهما.
وهكذا قال الباجي واللخمي والمازري، وهو عكس ما قاله المصنف (ذو ساقين) ولكن المصنف تبع ابن شاس، ولم نعلم لهما موافقا إلا أن ابن عَطَاء الله حكى في ذلك قولين، فقال: هما خفان غليظان ذوا ساقين غليظين يستعملهما المسَافِرُون مُشَاةً.
وقيل: هما خفان غليظان لا ساق لهما. اهـ. على أنه يمكن أن يكون ابن عَطَاء الله تَبِعَ ابْن شَاسٍ.
وقيل: هو خُفٌ على خُفٍ. وضعفه عياض بأنه ذكر في المدونة المسألتين، فلو كانتا معا بمعنى واحد لما كررهما. وفي جواز المسح عليه لمالك قولان: قال أولا: يمسح عليهما إذا كان من فوقهما أو من تحتهما جلد مخروز، ثم رجع إلى أنه لا يمسح لأن الرخصة لم ترد فيهما.
واختار ابن القاسم الأول؛ لأن الخف يمكن متابعة المشي عليه.
وقوله: (وقيل: يمسح عليهما مطلقا) الظاهر أنه راجع إلى الجرموق، ومعنى (مطلقا) سواء قيل إنه جورب مجلد أو خف غليظ، هكذا ظهر لي في هذا المحل، والله أعلم".
يُنظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (1/ 222).

2). يُنظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (1/ 153- 154).

أو ما يوضع عليه من دواء، أو ضمادة، أو عصابة ونحوها [1].

ثانيا- معنى المسح على الجبيرة: هو مسح العضو المريض مباشرة بدل غسله وهذا يكون في الوضوء والغسل، أو المسح عليه بحائل بدل المسح عليه مباشرة وهذا يكون في التيمم وفي الوضوء.

ثالثا- حكم المسح على الجبيرة:

1- **واجب**: إن ظن أو تيقن هلاكا أو شدة ضرر (تعطيل حاسة أو نقصانها).

2- **مندوب**: إن ظن أو تيقن شدة ألم أو مرض شديدا لا يعطل الحواس.

3- **جائز**: إن خاف مرضا خفيفا.

4- **حرام**: إن خاف من غسل العضو مجرد المشقة [2].

الفرع الثاني- في شروطه ومبطلاته:

أولا- شروط صحة المسح على الجرح أو الجبيرة:

1- تيقن أو ظن حصول ضرر.

2- التدرج في المسح فيمسح على العضو مباشرة فإن لم يستطع فعلى

---

1) . يُنظر: حاشية الصاوي (206/1)، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (ص: 46)، التعريفات الفقهية (ص: 69).

2) . يُنظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير (1/ 163)، حاشية الصاوي (206/1)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (1/ 116).

اللزقة التي فيها الدواء فإن لم يستطع فعلى العصابة فإن لم يستطع فعلى عصابة أخرى وهكذا.

3- تعميم العضو المريض أو جبيرته بالمسح.

وليس من شرط المسح على الجبيرة اللُبس على طهارة، وليس من شرطها الاقتصار على المحل المصاب أو المجروح؛ فيجوز الزيادة عليه للضرورة.

ثانيا- مبطلات المسح على الجبيرة:

يبطل المسح على الجبيرة بسقوطها أو نزعها أو برء الجرح، ويجب أن يردها لمحلها فإن تعمد التأخير حتى طال كالطول المتقدم في الموالاة المقدر بجفاف عضو وزمن اعتدلا بطلت طهارته، أما إن لم يطل فيبني من غير نية، **والعاجز** يبني من غير نية مطلقا، أما الناسي فيبني بنية مطلقا.

فإن سقطت أو نزعها في صلاة ترتبت عليه نفس الأحكام السابقة مع بطلان الصلاة في كل [1].

الفرع الثالث- مسائل متفرقة:

أولا- أحوال المتطهر من حيث إمكانية المسح على الجبيرة من عدمه:

الحالة الأولى: أن يكون كل الجسد مريض كمن كانت به حساسية

1). يُنظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(166/1).

الجلد[1]، أو احترق كل جسمه ...؛ فحكمه **التيمم**.

ومثله في الحكم إذا كان الصحيح قليلا كيد أو رجل؛ فإنه **يتيمم**.

الحالة الثانية: الصحيح أكثر من يد أو رجل: ولها صورتان:

الصورة الأول: إذا أمكنه المسح على الجبيرة أو الحائل: وتنقسم بدورها إلى مسألتين:

أولا- أن يكون غسل الصحيح لا يضر بالمريض؛ ولها حالان:

1- كون الجبيرة في اليد: يستنيب من يطهره [2]؛ لأنه لا يمكن أن يتناول الماء بغير يده[3].

2- كون الجبيرة في غير اليد: مسح عليها وتوضأ وضوءا ناقصا.

ثانيا- أن يكون غسل الصحيح يضر بالمريض؛ وتنقسم بدورها إلى حالتين:

1- أن يتضرر المريض بغسل كل جزء من أجزاء الصحيح: هنا يتيمم[4].

---

1). وتسمى ارتكاريا الماء من أعراضها إحمرار الجلد عند ملامسة الماء.

2). وهل تجب الاستنابة له وللأقطع خلاف.

يُنظر: تقريرات عليش على حاشية الدسوقي (170/1).

3). يُنظر: المصدر السابق.

4). وهذا من قبيل أن يكون كل الجسد مريضا، وقد سبقت الإشارة إليه في التقسيم الثلاثي العام.

2- أن يتضرر العضو المريض بغسل بعض الصحيح فقط لا كله: فعليه مسح ما يتضرر ويغسل الباقي؛ وسنورد مثالين لذلك:

أ- المريض برمد العين إن كان غسل الوجه يضر بعينه؛ مسح وجهه.

ب- من كانت به نزلة برد أو يصاب بها إن غسل رأسه فغنه يؤخر غسل الرأس إلى آخر الغسل أو يمسح على رأسه أو يمسح على حائل[1].

ثانيا- فروق فقهية: عرفنا أن من حلق شعره رأسه أو قلم أظافره لا تبطل طهارته بخلاف من نزع خفه أو جبيرته والفرق أن في الأوليين الطهارة أصلية بخلاف الأخيرين فالطهارة بدلية، واختلفوا على قولين في شعر اللحية.

ثالثا- ركن الفتاوى:

سئل العلامة عليش: ما قولكم في رجل إذا اغتسل بماء بارد أو ساخن يمرض سواء كان في صيف أو شتاء فهل فرضه التيمم دائما ولا يتوضأ أو كيف الحال أفيدوا الجواب.

فأجاب بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كان يمرض من غسل كل عضو من جسده بالماء مطلقا أو من غسل ما عدا عضوا واحدا؛ فإنه يتيمم ما دام بتلك الحالة **وجوبا** إن

1). يُنظر: المدخل لابن الحاج (174/2)، الدر الثمين (ص162)، أما فتوى ابن رشد بأنه ينتقل للتيمم مباشرة فقد ضعفت . يُنظر: مسائل ابن رشد (الجد) (198/1)، مواهب الجليل(364/1)، المعيار (27/1- 29، 34).

خاف هلاكا أو أذى شديدا كتلف حاسة، **وجوازا** إن خاف مرضا خفيفا، **وندبا** إن خاف مرضا شديدا مأمون العاقبة.

أما إن كان يقدر على غسل عضوين فأكثر ويخاف المرض من غسل الباقي؛ فإنه يغسل ما يقدر عليه، ويمسح الباقي مباشرة إن لم يخف منها المرض، فإن خاف منها فعلى حائل ولا يجزئه التيمم، والله أعلم[1].

1). - يُنظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (1/ 116).

المبحث الخامس

الحيض والنفاس والاستحاضة

ينقسم الدم الخارج من قبل المرأة باعتبار سببه إلى:

1- حيض: وهو ما خرج بنفسه.

2- نفاس: وهو الدم الخارج بسبب الولد.

3- استحاضة: وهو الدم الخارج بسبب مرض[1].

المطلب الأول ـ الحيض:

الفرع الأول- تعريف الحيض:

أولا- لغة: مطلق السيلان يقال حاض الوادي إذا سال [2].

ثانيا- شرعاً: دم، أو صفرة، أو كدرة، خرج بنفسه من قُبل من تحمل عادة[3].

ثالثا- الحكمة من وقوع الحيض: جعل وجود الحيض علماً على البلوغ وبراءة الرحم؛ ولذا لا تحيض الحامل [4].

---

1). يُنظر: شرح المقدمة العزية للآبي الأزهري (ص47- 48).

2). يُنظر: تاج العروس (18/ 312)، لسان العرب (7/ 142).

3). يُنظر: الشرح الصغير (1/73).

4). يُنظر: حجة الله البالغة للدهلوي (2/ 220)، والموسوعة الفقهية الطبية للدكتور أحمد كنعان(ص409).

الفرع الثاني- أصناف النساء باعتبار وقوع الحيض من عدمه:

ما كان من الدم قبل سن التاسعة وبعد السبعين فليس بحيض قطعا، وما كان بين التاسعة والثالثة عشر، وما بين الخمسين والسبعين تسأل قريباتها، وما كان بين الثالثة عشر والخمسين؛ فهو حيض قطعا.

والدم الذي يقع قبل تسع أو بعد سبعين هو دم مرض.

الفرع الثالث- أصناف النساء باعتبار تكرر الحيض منهن:

المبتدأة: هي التي أتاها الدم أول مرة بعد بلوغها، أو التي لم يسبق لها حيض[1].

المعتادة: هي التي سبق لها الحيض ولو مرة[2].

الملفِقة: بكسر الفاء وهي التي تقطع طهرها أي تخلله دم[3].

اليائسة: وهي التي انقطع دمها لكبر سنها فلا يأتيها مرة أخرى[4].

الفرع الرابع- أصناف النساء باعتبار مدة الحيض والطهر:

أولا- مدة الحيض:

أ- أقله: لا حدَّ لأقل الحيض بالنسبة للعبادة، فالدفعة تعتبر حيضا إن

---

1). التاج والإكليل لمختصر خليل (1/ 540)، شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 204)، القاموس الفقهي (ص: 107).

2). وليس للنفساء عادة. يُنظر: شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 205).

3). يُنظر: كفاية الطالب الرباني (1/ 150).

4). يُنظر: شرح زروق على الرسالة (1/ 101).

خرجت بدفق ولو لم تستمر، أما بالنسبة للعدة والاستبراء فلا يعد حيضاً، إلا إذا استمر نزول الدم يوماً أو بعض يوم؛ وذلك احتياطا للفروج.

ب- أكثره:

1- للمبتدَأة: أكثره خمسة عشر يوماً.

2- للمعتادة: أكثره مدة عادتها[1] مضافاً إليها ثلاثة أيام استظهاراً[2]، ويشترط في الاستظهار ألا تزيد مجموع أيام العادة مع أيام الاستظهار على خمسة عشر يوماً[3].

فإذا كانت عادتها عشرا مثلا استظهرت بثلاثة، وثلاثة عشر استظهرت بيومين، وأربعة عشر استظهرت بيوم، وخمسة عشر لا

---

1) . وهذا إن لم تختلف عادتها، أما إن اختلفت فالعبرة بالعادة الأكثر أياما لا وقوعا؛ فإذا اعتادت خمسة ثم تمادى مكثت ثمانية فإن تمادى في المرة الثالثة مكثت أحد عشر، فإن تمادى في الرابعة مكثت أربعة عشر، فإن تمادى في مرة أخرى فلا تزيد على الخمسة عشر.
يُنظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (1/ 169).

2) . والاستظهار استفعال من الظهير وهو البرهان؛ فكأن أيام الاستظهار برهان على تمام الحيض. والاستظهار إنما يكون للمعتادة سواء اتصلت عادتها أو تقطعت (ملفقة)، أما المبتدأة والحامل والمستحاضة والنفساء فلا تستظهر، فإذا زاد النفاس مثلا على ستين يوما فلا تستظهر.
يُنظر: الدر الثمين (ص: 206).

3) . هذه شروط الاستظهار بالنسبة لغير المستحاضة أما المستحاضة فلها شروط أخرى سيأتي بيانها.

تستظهر بشيء، وحيث استظهرت ثلاثة أيام مثلا فتصير بعد ذلك مستحاضة[1].

ومن استظهرت بثلاثة أيام يصير مجموع العادة مع الاستظهار عادة لها؛ فمن عادتها ثلاثة أيام مثلا، وزاد عليها تستظهر بثلاثة وتصير الستة عادة لها، فإن زاد في الدور الثاني استظهرت بثلاثة، وتصير التسعة عادة لها. فإن زاد في الدور الثالث استظهرت بثلاثة وتصير الاثنا عشر عادة لها. فإن زاد في الدور الرابع استظهرت بثلاثة وتصير الخمسة عشر عادة لها. فإن زاد في دور خامس فهو دم علة وفساد[2].

1). حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (1/ 154).
2). حاشية الصاوي على الشرح الصغير (1/ 210).

المطلب الثاني
النفـاس

أولا- تعريفه:

لغة: هو نفس ولادة المرأة؛ لأنه يترتب عليه تنفس الرحم، لا نفس الدم ولذا يقال دم النفاس والشيء لا يضاف لنفسه.

اصطلاحا: هو الدم، أو الصفرة، أو الكدرة، الخارج من قُبل المرأة مع الولادة أو بعدها[1]، أو الدم الخارج مع السقط أو بعده، إن كان ظهر بعد تخلق السقط من أصبع أو ظفر.

أما إذا عرفناه بأنه تنفس الرحم فإن مجرد خروج الولد ولو دون دم يسمى نفاس.

ثانيا- مدته:

1- أقله: دفقة واحدة في العبادة.

2- أكثره: ستون يوماً.

ثالثا- أحكامه:

1- ما زاد على الستين استحاضة، فإن تقطع لفقت الستين، وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي، فإن انقطع نصف شهر فقد تم الطهر وما

1). أما ما خرج قبل فهو دم حيض على الراجح عند المالكية والقول الثاني أنه نفاس وهو الصحيح علميا وعليه يحسب من الستين يوما، يُنظر: الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (75/1).

نزل عليها بعد ذلك يعد حيضٌ. وعلامة الطهر منه جفوف أو قصة وهي أبلغ.

2- حكم التوأمين في النفاس:

تعريف التوأمين: هما الولدان في بطن إذا كان بينهما أقل من ستة أشهر[1].

إن كان بينهما أقل من شهرين تبني على ما مضى لها ويصير الجميع نفاسا واحدا؟ وإليه ذهب أبو محمد البرادعي وهو المعتمد ما لم يتخللها أقل الطهر كما قيد به النفراوي، وإلا فتستأنف للثاني نفاسا آخر قال في **المجموع**: وهو وجيه وإن لم يذكروه.

وأما إن كان بينهما شهران فلا خلاف أنها تستأنف [2].

1). يُنظر: الشرح الصغير(1/76).

2). يُنظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (1/ 217).

المطلب الثالث
الاستحاضة

أولا- تعريف المستحاضة: هي التي يأتيها الدم فوق أيام عادتها واستظهارها بعد بلوغها سن الحيض بسبب حصول مرض[1].

ثانيا- أحوال المستحاضة:

أ- المميزة: إذا ميزت المستحاضة الدم بتغير رائحة أو لون أو رقة أو ثخن أو بتألمها لا بكثرة أو قلة[2]، بعد تمام طهر (خمسة عشر يوماً) فيكون ذلك الدم المميز حيضاً، فإن استمر بصفة التمييز استظهرت على عادتها بثلاثة أيام، ما لم تجاوز نصف شهر، ثم تعود مستحاضة. وإذا لم تدم صفة التمييز بأن رجع الدم لأصله تعتبر مدة حيضها كعادتها ولا استظهار.

إذن يشترط في الاستظهار:

1- أن يستمر بها الدم بعد تمام عادتها دون انقطاع.

2- أن تميز الدم بعد العادة برائحة أو لون أو رقة أو ثخونة أو ألم، لا

---

1) . يُنظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (1/ 152)، شرح زروق على الرسالة (96/1).

2) . لأن التميز بالكثرة والقلة يتأثران بالأكل والشرب والحرارة والبرودة والمزاج. يُنظر: الشرح الكبير (171/1)، شرح الخرشي (206/1).

بكثرة ولا بقلة...[1].

3- وأن لا تزيد مجموع أيام العادة مع أيام الاستظهار على خمسة عشر يوماً.

وحيث استظهرت ثلاثة أيام مثلا فتصير بعد ذلك مستحاضة فإن لم تميز أبدا أو ميزت بقلة أو كثرة أو صفرة أو كدرة فهي مستحاضة بقية عمرها، وإن ميزت بعد خمسة عشر يوما التي هي أيام الاستحاضة بثخن أو رقة أو رائحة على ما تقدم فتكون حائضا فتمكث عادتها دون استظهار إن انتقل بعد أيام العادة إلى صفة دم الاستحاضة، وإلا استظهرت بثلاثة أيام[2].

ب- غير المميزة: إذا لم تمييز المستحاضة الدم بعد تمام الطهر، أو ميزت قبل تمام طهر فهي مستحاضة (أي حكمها حكم الطاهرة) ولو مكثت على ذلك طيلة عمرها، وتعتد سنة كعدة المرتابة.

---

1). فإن لم تميز فلا تستظهر وهي مستحاضة؛ لأن الفائدة من الاستظهار هو رجاء انقطاع الدم، ومن لم تميز فقد غلب على الظن استمراره، وهذا القيد ذكره الدردير والخرشي وغيرهما، أما خليل فقد أطلق الاستظهار. يُنظر: الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (75/1)، شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 206).

2). يُنظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (1/ 154).

المطلب الرابع
أحكام مشتركة بين الحيض والاستحاضة والنفاس

أولا- المُلَفِقَةُ وأحْكَامُها:

1- **معنى المُلفِقة:** إذا انقطع الدم عند المبتدأة والمعتادة والحامل والنفساء، بأن تخللها طهر ولم يبلغ الانقطاع نصف الشهر؛ فإنها تعتبر ملفقة فتلفق- أي تجمع- أيام الدم من حيض أو نفاس فقط.

فالمبتدَأَة ومن اعتادت نصف شهر تلفق الخمسة عشر يوما في شهر أو شهرين أو ثلاثة أو أكثر أو أقل[1] ولا تلفق الطهر، والمعتادة تلفق عادتها وأيام الاستظهار. كذلك متى لم ينقطع خمسة عشر يوما، وإلا فحيض مؤتنف. ثم إذا لفقت أيام حيضها أو نفاسها- على تفصيلها المتقدم من مبتدأة ومعتادة ونفساء- فما نزل بعد ذلك فاستحاضة لا حيض ولا نفاس[2].

2- **حكم الملفقة:** يعتبر انقطاعه طهرٌ في العبادة؛ تغتسل وجوباً كلما

---

1). يُنظر: حاشية الصاوي (1/ 212).
[في شهر] : أي إن انقطع يوما وجاء يوما.
[أو شهرين] أي: إن انقطع ثلاثة وجاء في الرابع.
[أو ثلاثة] : أي إن انقطع خمسة وأتى في السادس.
[أو أكثر] : أي كما إذا كان ينقطع في تسعة ويأتي في العاشر فتلفقها من مائة وخمسين يوما.
[أو أقل] : أي بأن أتاها يومين وانقطع يوما فتلفقه من نيف وعشرين.
2). يُنظر: الشرح الصغير (1/ 212- 213).

انقطع دمها وتصلي وتوطأ وتصوم إذا طهرت قبل الفجر وتطوف، أما بالنسبة للعدة والطلاق فأقل الطهر خمسة عشر يوما وليست الأيام التي انقطع فيها الدم أقل من 15 يوما بطهر تعتد به عدة من طلاق؛ لأن ما قبلها وما بعدها من الدم قد ضم بعضه إلى بعض فجعل حيضة واحدة.

ومعناه: أن المرأة إذا رأت الدم يوما أو يومين ثم انقطع واغتسلت فطلقها زوجها في هذا الطهر، ثم عاودها الدم في اليوم الذي بعده؛ يقال لها: هذا الدم مضاف إلى الأول فلا تعتد بهذا الطهر، ويبقى النظر هل يجبر الزوج على الرجعة أم لا؟ خلاف[1].

أولا- في مدة الطهر وعلامته:

1- أقل مدة الطهر وأكثره:

أ- أقل مدة الطهر خمسة عشر يوماً[2].

ب- أكثر مدة الطهر: لا حدّ لأكثره.

2- علامة الطهر للحائض والنفساء:

للطهر علامتان إما الجفوف، وإما القَصَّة البيضاء، وإما الاثنين معاً لمعتادتهما، والقصَّة أبلغ في الدلالة على الطهر.

أما **الجفوف**: فهو خروج الخرقة خالية من أثر الدم أو الكدرة أو

1). التاج والإكليل (1/544)، الدر الثمين (ص: 208)، التاج والإكليل (1/ 544).

2) . يفيدنا معرفة أقل مدة الطهر في معرفة الحيضة الجديدة، وتمييزه عن الدم التابع للأول، وخاصة في النفاس.

الصفرة[1].

وأما **القصَّة**: فماء أبيض كالجير المبلول أو المني يخرج من فرج المرأة[2]؛ وهي أبلغ وأدل على براءة الرحم[3]. فمن اعتادت القصَّة أو اعتادتها معاً، طهرت برؤية القصة ولا تنتظر الجفوف. **أما** إذا رأت الجفوف فقط فإنها تنتظر إلى آخر وقت الصلاة المختار؛ بحيث توقع الصلاة في آخره. **أما** من اعتادت الجفوف فقط، فمتى رأته أو رأت القصَّة طهرت[4].

ثانيا- متى تتفقد الحائض والنفساء طهرها:

يجب على المرأة أن تتفقد طهرها عند النوم لتَعْلَم حُكْم صَلاةِ اللَيلِ، وعند صلاة الصبح لتعلم حكم صلاة النهار، ويجب عليها نظره عند بقية الصلوات وجوبا موسعا عند كل صلاة إلى أن يبقى من الوقت قدر ما تغتسل وتدرك الصلاة بتمامها فيجب حينئذ وجوبا مضيقا، ولا يجب

1). والجفاف بفتح الجيم مصدران من جف الشيء يجف جفوفا وجفافا وهو أن تدخل المرأة الخرقة أو القطنة في فرجها فتخرجها جافة لا بلل عليها. ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب (1/ 148).

2). القصة بفتح القاف ماء أبيض يكون آخر الحيض، وبه تستبين المرأة براءة الرحم، وسميت قصة لشبهها بالقصة، وهو الجير لبياضها والجفوف. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (1/ 148).

3). قال: ابن القاسم القصة أبلغ في الدلالة على الطهر من الجفوف؛ لأن القصة لا يوجد بعدها دم والجفوف قد يوجد بعدها دم، وقال ابن عبد الحكم وابن حبيب الجفوف أبلغ لأن القصة من بقايا ما يرجئه الرحم والجفوف بعده. يُنظر: الدر الثمين (ص: 205).

4). يُنظر: الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (1/75).

ولا يندب قبل الفجر من أجل إدراك العشاءين والصوم لأنه ليس عليه عمل السلف [1].

قال **مالك**: "لا يلزم المرأة أن تتفقد طهرها بالليل ولا يعجبني ذلك ولم يكن للناس مصابيح وإنما يلزمها ذلك إذا أرادت النوم أو قامت لصلاة الصبح، وعليهن أن ينظرن في أوقات الصلوات"[2].

قال **محمد بن رشد**: "كان القياس أن يجب عليها أن تنظر قبل الفجر بقدر ما يمكنها إن رأت الطهر أن تغتسل وتصلي المغرب والعشاء قبل طلوع الفجر؛ إذ لا اختلاف في أن الصلاة تتعين في آخر الوقت على من لم يصلها في سعة من الوقت، فسقط ذلك عنها في الاتساع ومن ناحية المشقة التي تدركها في القيام من الليل، فخَفَّفَ ذلك عنها بأن تنظر عند إرادة النوم، فإن استيقظت عند الفجر وهي طاهر فلم تدر لَعَلَ طُهْرَها كان من الليل حَمَلَت في الصلاة على ما نامت عليه ولم يجب عليها قضاء صلاة الليل حتى تُوقِن أنها طَهرت من قبل الفجر، وأمرت في رمضان بصيام ذلك اليوم وأن تقضيه احتياطا. فيجب على المرأة أن تنظر عند النوم للعلة التي ذكرنا، وعند أوقات الصلوات، ويجب ذلك عليها في أوائلها وجوبا موسعا، ويتعين في آخرها بقدر ما يمكنها أن تغتسل وتصلي قبل خروج الوقت. والأصل في هذه المسألة قول الله عز وجل: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ**

1). يُنظر: شرح المقدمة العزية للآبي الأزهري (ص49- 50).
2). يُنظر مواهب الجليل (1/ 372)، الدر الثمين (ص: 209).

﴿ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[1]؛ لأنها دالة على أن التأهب لها بالغسل والوضوء لا يجب إلا عند إرادة فعلها بدخول وقتها"[2].

قال **ميارة**: "والحاصل أنها إن شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده قضت الصوم دون الصلاة، والفرق بينهما أن الحيض مانع من أداء الصلاة وقضائها وهو حاصل، وموجب القضاء وهو الطهر في الوقت مشكوك فيه، وأما في الصوم فإنما يمنع الحيض من الأداء خاصة ولا يمنع من القضاء"[3].

ثالثا- ما يحرم بحصول الحيض أو النفاس:

1- الطواف:

2- الاعتكاف.

3- الصلاة والصوم.

4- المكث في المسجد، أو دخوله ولو مجتازا[4].

5- مس المصحف ما لم تكن معلمة أو متعلمة[5].

6- الطلاق أثناء الحيض.

---

1). سورة المائدة: آية 6.

2). يُنظر: البيان والتحصيل (1/ 75- 76).

3). يُنظر: الدر الثمين (ص: 209)، الفواكه الدواني (1/ 119).

4). يُنظر: شرح المقدمة العزية للآبي الأزهري (ص50- 51)،

5). ويجوز لها أن تقرأ القرآن على المشهور، ولا يحرم عليها قراءة القرآن إلا بعد انقطاعه وقبل غسلها، سواء كانت جنبا حال حيضها أم لا، فلا تقرأ بعد انقطاعه مطلقا حتى تغتسل. هذا هو المعتمد. يُنظر: المصدر السابق (ص51)، الشرح الصغير (1/ 216).

7- يحرم على الرجل الاستمتاع بزوجته فيما بين السرة والركبة تحت الإزار لمسا أو مباشرة، على القول المشهور[1].

رابعا- ارتفاع الحدث الأصغر أو الأكبر أثناء الحيض أو النفاس:

- لو تطهرت الحائض حال حيضها؛ فإن نوت رفع **حدث الحيض أو الأصغر** فلا خلاف في عدم الرفع [2]. أما لو نوت رفع حدث الجنابة التي كانت عليها قبل الحيض أو حصلت لها بعد حصوله فإن الحيض يمنع حدث الجنابة على المشهور، والحكم للحيض؛ خلافا لمن قال إن حكم الجنابة يرتفع بالغسل؛ وينبني على هذا الخلاف أن الحائض إذا كانت جنبا واغتسلت حال الحيض من الجنابة ثم انقطع الحيض فهل يجوز لها القراءة قبل الغسل من الحيض أو لا؟ فعلى المشهور تمنع من القراءة وتجوز لها القراءة على مقابله[3].

- المرأة الجنب تحيض أو الحائض تجنب فتغتسل غسلا واحداً لها ثلاثة أقوال: فإن جمعت النيتين أجزأها وإن أفردت واحدة فخلاف[4].

- كذلك إذا اجتمع غسل جمعة وغسل جنابة فالأظهر أن المكلف مطالب بغسل الجنابة وغسل الجمعة[5].

---

1). يُنظر: مواهب الجليل (1/ 364) فما بعدها.

2). يُنظر: شرح المقدمة العزية للآبي الأزهري (ص51).

3). شرح الخرشي (1/ 208)، الشرح الكبير وحاشيته (1/ 174)، الدر الثمين (ص:195)، شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 208)، مناهج التحصيل (1/ 171- 179).

4). الدر الثمين والمورد المعين (ص: 194).

5). الدر الثمين والمورد المعين (ص: 195).

فهرس المصادر والمراجع

1- **القرآن الكريم برواية ورش عن نافع**.
2- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1: 1408 هـ - 1988 م.
3- الأذكار النووية لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محيي الدين مستو، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط2: 1410 هـ - 1990م.
4- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع لحسن بن عمر بن عبد الله السيناوني، مطبعة النهضة، تونس، ط1: 1928م.
5- الإعلام بقواطع الإسلام من قول أو فعل أو نية أو تعليق مكفر لأحمد بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: 974هـ)، تحقيق: محمد عواد العواد، دار التقوى/ سوريا، ط1: 1428هـ/ 2008م.
6- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط2: 1408هـ - 1988 م.
7- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، حققه: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
8- التاج والإكليل في شرح مختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله، المواق المالكي، دار الكتب العلمية،

ط1: 1416هـ- 1994م.
9- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984 هـ.
10- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387 هـ.
11- التنبيه على مبادئ التوجيه لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي، تحقيق: الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1: 1428 هـ - 2007 م.
12- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1: 1429هـ - 2008م.
13 - التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، عالم الكتب، القاهرة، ط1: 1410هـ- 1990م.
14- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1: 1421هـ - 2001 م.
15- حاشية البناني على شرح الزُّرقاني على مختصر خليل (الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار

الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1: 1422هـ - 2002 م.
16- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.
17- حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك) لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف.
18- حاشية العدوي على الخرشي لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، المطبعة الكبرى الأميرية- مصر، ط2: 1317هـ.
19- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، 1414هـ - 1994م.
20- الدر الثمين والمورد المعين لمحمد بن أحمد ميارة المالكي، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث- القاهرة، 1429هـ - 2008م.
21- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي لجمال الدين بن حسن المعروف بـ «ابن المبرد»، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ط1، 1411هـ - 1991م.
22- الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1: 1994 م.
23- الرسالة لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، دار الفكر.
24- سراج السالك شرح أسهل المسالك لمحمد بشار، شرح: السيد عثمان بن حسنين بري الجعلي المالكي، المكتبة الثقافية، بيروت، 1408هـ- 1988م.

25- سنن ابن ماجة لابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط1: 1430 هـ - 2009م.

26- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

27- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسَى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2: 1395هـ - 1975م.

28- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط3: 1424هـ - 2003م.

29- الشامل في فقه الإمام مالك لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1: 1429هـ - 2008م.

30- شرح ابن عاشر المسمى الحبل المتين على نظم المرشد المعين لمحمد بن محمد ابن المبارك الفتحي المراكشي، دار الفكر للطباعة النشر والتوزيع.

31- شرح التلقين لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط1: 2008م.

32- شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية) لمحمد بن قاسم الأنصاري لأبي عبد الله، الرصاع التونسي المالكي،

المكتبة العلمية، ط1: 1350هـ.
33- شرح حدود ابن عرفة للرصاع محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، المكتبة العلمية، ط1: 1350هـ.
34- شرح الخرشي على مختصر خليل لأبي عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط2: 1317هـ.
35- شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي، مخطوط بمكتبة الأزهر، عدد صفحاته: 184، رقمه: 20566، ونسخة ثانية، عدد صفحاتها 182، وليس عليها رقم الإيداع.
36- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1: 1422هـ - 2002 م.
37- شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1: 1427هـ- 2006م.
38- شرح صحيح البخاري لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط2: 1423هـ - 2003م.
39- الشرح الكبير لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير، دار الفكر.
40- شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، حققه وقدم له: محمد زهري

النجار - محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، عالم الكتب، ط1: 1414هـ- 1994م.

41- صحيح الأدب المفرد لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، ط4: 1418هـ- 1997م.

42- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1: 1422هـ.

43- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

44- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

45- عيون المسائل، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار، درسه وحققه: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي - رحمه الله - 1426هـ- 2006م، المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي.

46- عُيُونُ المَسَائِل لأبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1: 1430 هـ - 2009 م.

47- الفتاوى التونسية في القرن الرابع عشر الهجري للدكتور محمد بن يونس

السويسي التوزري العباسي، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط1، 1430هـ-2009م.

48- فتاوى الشيخ أحمد حماني، راجع أصولها ورتبها الأستاذ مصطفى صابر، عالم المعرفة، الجزائر، ط1: 1433هـ- 2012م.

49- الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب.

50- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) لـ أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، دار الفكر، سوريَّة – دمشق، ط4: منقَّحة ومعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها.

51- الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2: 1424هـ - 2003 م.

52- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم بن سالم النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر.

53- القوانين الفقهية لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي.

54- كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، 1414هـ - 1994م.

55- المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر – بيروت.

56- مختصر خليل لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي

المصري، حققه أحمد جاد، دار الحديث، مصر، القاهرة، ط1: 1426هـ-2005م.

57- المدخل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، دار التراث.

58- المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، ط1: 1415هـ - 1994م.

59- مرجع المشكلات في الاعتقادات والعبادات والمعاملات والجنايات على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه للشيخ أبي القاسم بن محمد التواتي الليبي، مكتبة النجاح، طرابلس- ليبيا.

60- مسند الإمام أحمد لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، ط1: 1416هـ - 1995 م.

61- المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، لبنان- بيروت، ط2 : 1403ه.

62- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود لأبي سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، المطبعة العلمية – حلب، ط1: 1351هـ - 1932 م.

63- المعجم الأوسط لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمي، القاهرة.

64- المعجم الوسيط، إعداد: إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر

ومحمد النجار، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة.
65- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
66- معرفة السنن والآثار لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوفاء، المنصورة، القاهرة، ط1: 1412هـ- 1991م.
67- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب- دار الغرب الإسلامي، ط1: 1401هـ- 1981م.
68- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العبَّاس أحمَدُ بنُ الشيخِ المرحومِ الفقيهِ أبي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الحافظ، الأنصاريُّ القرطبيُّ، حققه: محي الدين ديب وآخرون، دار ابن كثير، دمشق، بيروت- دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط1: 1417هـ- 1996م.
69- المقدمة العزية للجماعة الأزهرية لأبي الحسن علي المالكي الشاذلي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط1: 1421هـ- 2000م.
70- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي وأحمد بن عليّ، دار ابن حزم، ط1: 1428 هـ - 2007 م.
71- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة، مصر، ط1: 1332 هـ.
72- منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله

المالكي، دار الفكر – بيروت، 1409هـ- 1989م.
73- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، ط3: 1412هـ - 1992م.
74- موسوعة أحكام الطهارة لأبي عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط2: 1426 هـ - 2005 م.
75- الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور أحمد محمد كنعان، دار النفائس، بيروت- لبنان، ط2: 1427هـ- 2006م.
76- نثر الورود على مراقي، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تحقيق: الدكتور محمد ولد سيدي ولد الحبيب الشنقيطي، دار المنارة، جدة- السعودية، ط2: 1999م.
77- نشر البنود على مراقي السعود لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، مطبعة فضالة، المغرب.
78- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1: 1999م.
79- النوازل الصغرى للفقيه العلامة أبي عبد الله سيدي محمد المهدي الوزاني الشريف العمراني الحسيني، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1412هـ- 1992م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	5
تمهيد	9
الفرع الأول- معارف عامة عن الفقه	9
الفرع الثاني- في تعريف المذهب	15
الفرع الثالث- الجذور الأولى لقيام المذهب المالكي	19
الفصل الأول- أحكام الطهارة	27
المبحث الأول- تعريف الطهارة وبيان أقسامها ووسائلها	29
المطلب الأول- تعريف الطهارة وأقسامها	29
الفرع الأول- تعريف الطهارة	29
الفرع الثاني- أقسام الطهارة	32
المطلب الثاني- في أنواع المياه وبيان أحكامها	34
المبحث الثاني- الطهارة من الخبث وما تعلق بها من أحكام	40
المطلب الأول- الأعيان الطاهرة والنجسة	40
الفرع الأول- الأعيان الطاهرة	40
الفرع الثاني- الأعيان النجسة	43
المطلب الثاني- أحكام إزالة النجاسة والانتفاع بها	48

المطلب الثالث- في أحكام اللباس والتحلي 60
الفرع الأول- ما يحرم لبسه أو استعماله على الذكر المكلف 60
الفرع الثاني- ما يجوز وما يحرم لبسه على المرأة 64
المطلب الرابع- أحكام وآداب قضاء الحاجة 65
الفرع الأول- مندوبات ومحرمات قضاء الحاجة 65
الفرع الثاني- أنواع الطهارة الخبثية المتعلقة بقضاء الحاجة 67
المبحث الثالث- في الطهارة الأصلية من الحدث 71
المطلب الأول- في الوضوء 71
الفرع الأول- في تعريفه وبيان حكمه وشروطه 71
الفرع الثاني- فروض الوضوء 79
الفرع الثالث- سنن الوضوء 86
الفرع الرابع- مندوبات الوضوء 88
الفرع الخامس- مكروهات الوضوء 91
الفرع السادس- نواقِض الوضوء 93
الفرع السابع- ما يمنعه الحدث الأصغر 99
المطلب الثاني- الغُسْل 100
الفرع الأول- في تعريفه وحكمه وموجباته 100
الفرع الثاني- صفة الغسل 106

المبحث الرابع- في الطهارة البدلية من الحدث 110
المطلب الأول- التيمم 110
الفرع الأول- في تعريفه وبيان حكمه وموجباته 110
الفرع الثاني- شروطه 113
الفرع الثالث- صفته 115
المطلب الثاني- المسح على الخفين 118
الفرع الأول- في تعريفه وبيان حكمه ومدته 118
الفرع الثاني- شروط جواز المسح على الخفين 119
الفرع الثالث- مكروهات المسح على الخفين 121
الفرع الرابع- مبطلات المسح على الخفين 121
الفرع الخامس- صفة المسح على الخفين 122
الفرع السادس- المسح على الجوربين 122
المطلب الثالث- في المسح على الجبيرة 123
الفرع الأول- تعريفه وبيان حكمه 123
الفرع الثاني- في شروطه ومبطلاته 124
الفرع الثالث- مسائل متفرقة 125
المبحث الخامس- الحيض والنفاس والاستحاضة 129
المطلب الأول- الحيض 129
الفرع الأول- تعريفه وأصناف النساء فيه 129

الفرع الثاني- أصناف النساء باعتبار وقوع الحيض من عدمه..... 130
الفرع الثالث- أصناف النساء باعتبار تكرر الحيض منهن..... 130
الفرع الرابع- أصناف النساء باعتبار مدة الحيض والطهر..... 130
المطلب الثاني- النفاس..... 133
المطلب الثالث- الاستحاضة..... 135
المطلب الرابع- أحكام مشتركة بين الحيض والاستحاضة والنفاس... 137
فهرس المصادر والمراجع..... 143
فهرس الموضوعات..... 153